أَرَاء تَقَدْمِيَّة عِند فقهَاء السَّلَف

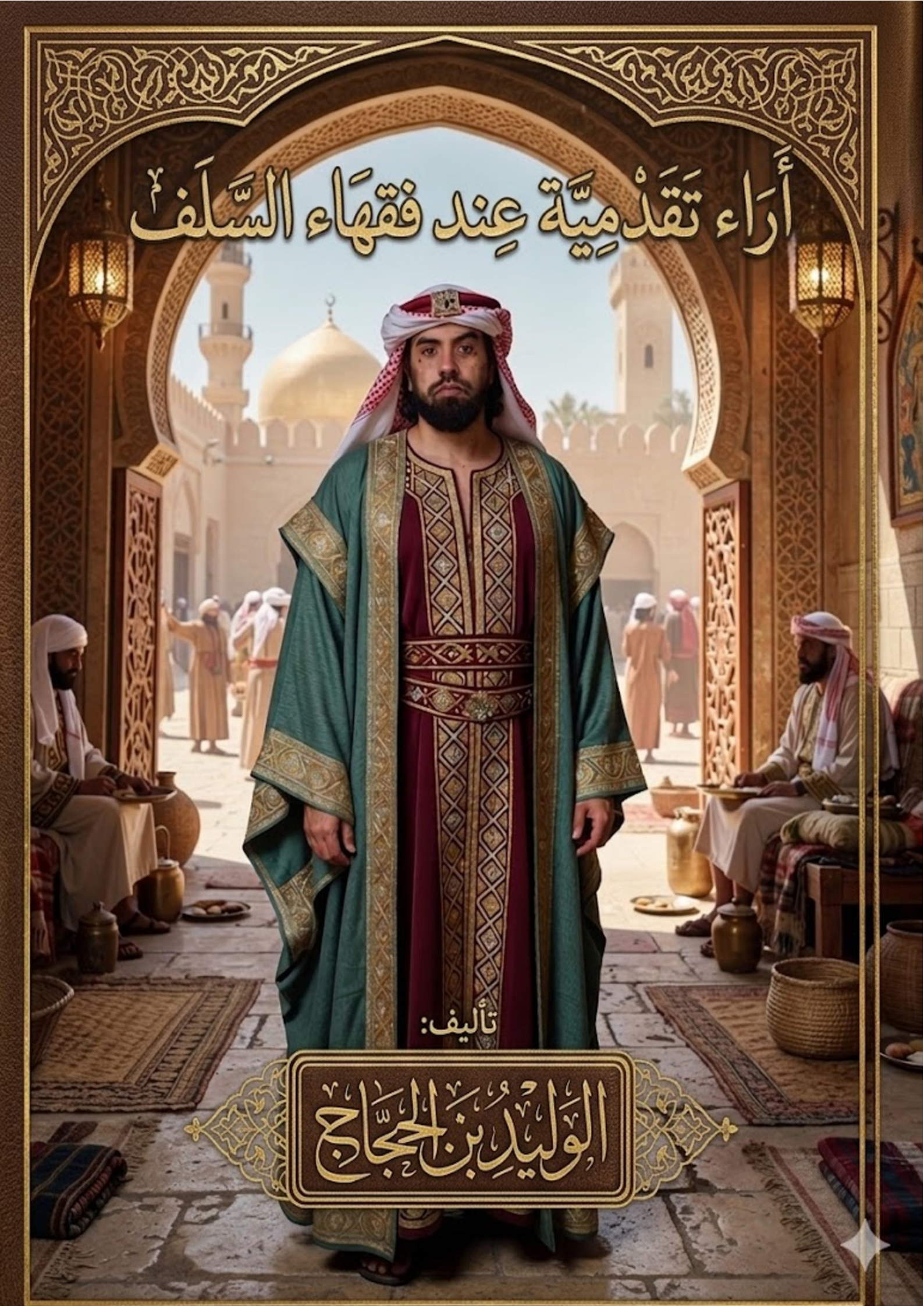

تأليف:

الوَلِيدُ بنُ الحَجَّاج

قبل أن نبدأ

كلنا سمعنا وقرأنا أقوال متشددة ورجعية لفقهاء السلف حتي أصبح بعضهم مضربا للمثل في التشدد مثل الإمام أحمد ابن حنبل أو إبن تيمية ...ماذا لو أخبرتك أن أغلب هذه التنطعات من جهل شيوخنا المعاصرين..وأن الكتب القديمة تحتوى علي أراء وفقه وأقوال لم تسمع عنها من قبل وفي مسائل مهمة وفيها من الانفتاح والليبرالية ما لن تصدقه او تستوعبه ..أغلب هذه المسائل مثبتة ومؤكدة وموجودة في تراثنا الإسلامي .. ولكن يصعب علي الجميع حتي الباحثين التنقيب في كل كتاب وقراءة وفهم كل قول لهذا يعطون ثقتهم للأزهر أو السلفيين او غيرهم .. أبواب مثل التكفير والتطبيع والحجاب واللا انجابية وحتي المثلية

ستجد أن أغلب السلف مذهبهم وفقههم ورؤيتهم أوسع وأذكي بكثير مما تظن

وأنها علي خلاف ماكنت تسمعه وتقرأه طوال عمرك

..او بمعني أصح ان إجماع المعاصرين او جمهورهم علي خلاف إجماع السلف أو مذاهبهم

..ولكن هذه المرة أطلب منك انت ان تقرأ وتبحث عن ترجمة حرفية للمقاطع اذا لم تفهمها

..ولا تسأل أحد من شيوخنا المعاصرين

اسأل عقلك أو المثقفين المتعمقين

أو حتي جروك وميتا وجيمني (واحترس من جيبيتي المتزمت)

ثم أعد القراءة مرة أخري لتكتشف عالم أوسع وأرحب وأجمل من التنوع الفكري والثقافي

مع كتب التراث

ومع فقهاء السلف

هل تجوز القراءة بقراءة الحسن والأعمش في الصلاة

هذه الدراسة من كتب السلف تظهر عكس ما عليه اجماع المعاصرين بالمنع

يلاحظ أن إجماع شيوخ عصرنا على أنه لا يجوز القراءة إلا بالقراءات العشر المشهورة يخالف ما كان عليه السلف، إذ كانوا يقرؤون بكل قراءة صح سندها دون اشتراط تواتر. وهذه العشرة لم تشتهر إلا في العصور المتأخرة، بل وصل الحال ان القراءة صارت برواية واحدة فقط التي هي رواية حفص

.

قال المصنف حفظه الله:

والخلط حصل لأنهم ظنوا ان كلمة قراءة شاذة يشمل جميع الآيات في القراءة .. وهذا من الفهم القاصر الضعيف .. فإن السلف انما كانوا يعنون المقطع او الاية فقط التي فيها مخالفة الرسم اما باقي القراءة فهي صحيحة بلاشك.

أولا: الإنكار على ابن مجاهد في تسبيعه للسبعة

أنكر العلماء على ابن مجاهد اختياره لأنه أوهم العامة أن القراءات السبعة هي بعينها الأحرف السبعة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم، بينما هو مجرد اختيار شخصي للاختصار.

موقف الإمام ابن الجزري (ت 833 هـ)

قال في مقدمة كتابه النشر في القراءات العشر (ج 1 / ص 66):

غلب على كثير من الجهال أن القراءات الصحيحة هي التي في الشاطبية والتيسير، وأنها هي المشار إليها بقوله صلى الله عليه وسلم: أنزل القرآن على سبعة أحرف، حتى إن بعضهم يطلق على ما لم يكن في هذين الكتابين أنه شاذ، وكثير منهم يطلق على ما لم يكن عن هؤلاء السبعة شاذا. وربما كان كثير مما لم يكن في الشاطبية والتيسير وعن غير هؤلاء السبعة أصح من كثير مما فيهما. وإنما أوقع هؤلاء في الشبهة كونهم سمعوا أن القراءات السبعة هي الأحرف السبعة فظنوا أن هذه السبعة هي تلك المشار إليها. ولذلك كره كثير من الأئمة المتقدمين اقتصار ابن مجاهد على سبعة من القراء، وخطؤوه في ذلك وقالوا: لو اقتصر على هذا العدد أو زاد أو بين مراده ليخلص من الشبهة.

ونقل ابن الجزري أيضًا عن الإمام أبي العباس أحمد بن عمار المهدوي قوله:

فأما اقتصار أهل الأمصار في الأغلب على نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي فذهب إليه بعض المتأخرين اختصارًا فجعله عامة الناس كالفرض المحتوم، حتى إذا سمع ما يخالفها خطأ أو كفر. ولقد فعل مسبع هؤلاء ما لا ينبغي له أن يفعله، وأشكل على العامة حتى جهلوا ما لم يسعهم جهله.

موقف الإمام مكي بن أبي طالب (ت 437 هـ)

نقل عنه ابن الجزري قوله:

وقد ذكر الناس من الأئمة في كتبهم أكثر من سبعين ممن هو أعلى مرتبة وأجل قدرًا من هؤلاء السبعة. وقد ترك أبو حاتم وغيره ذكر حمزة والكسائي وابن عامر، وزاد نحو عشرين رجلاً من الأئمة ممن هو فوق هؤلاء السبعة. وكذلك زاد الطبري في كتاب القراءات له على هؤلاء السبعة نحو خمسة عشر رجلاً. فكيف يجوز أن يظن أن هؤلاء السبعة المتأخرين قراءة عليها كل واحد منهم أحد الأحرف السبعة المنصوص عليها؟ هذا تخلف عظيم.

ومن أقواله في الإبانة:

من ظن أن قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيمًا؛ فإن الذين صنفوا القراءات من الأئمة المتقدمين كأبي عبيد القاسم بن سلام وأبي حاتم السجستاني وأبي جعفر الطبري وإسماعيل القاضي قد ذكروا أضعاف هؤلاء.

أبي بكر بن العربي (ت 543 هـ)

قال ابن الجزري وقفت على نص الإمام أبي بكر العربي في كتابه القبس على جواز القراءة والإقراء بقراءة أبي جعفر وشيبة والأعمش وغيرهم، وأنها ليست من الشاذة. ولفظه: وليست هذه الروايات بأصل للتعيين، ربما خرج عنها ما هو مثلها أو فوقها كحروف أبي جعفر المدني وغيره.

وقال في موضع آخر:

ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها كقراءة أبي جعفر وشيبة والأعمش ونحوهم؛ فإن هؤلاء مثلهم أو فوقهم.

موقف الإمام ابن حزم الأندلسي (ت 456 هـ)

نقل ابن الجزري في النشر أنه وقف على نص ابن حزم في آخر كتابه السيرة وقد تضمن إنكاره على من يحصر القراءة في السبعة. وقد وصف ابن حزم في مصنفاته من ظن أن هذه القراءات السبع هي بعينها الأحرف السبعة بأنه جاهل، وأن من قرأ بما صح عن الصحابة فقراءته صحيحة وصلاته صحيحة.

ثانيا: أقوال العلماء في القراءات التي خرجت عن حصار السبعة والعشرة

1. شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728 هـ)

سئل في مجموع الفتاوى عن قراءة الأعمش وغيره من القراءات، وعما إذا كانت تجوز القراءة بها في الصلاة، فأجاب:

ولم يتنازع علماء الإسلام المتبوعون أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات المعينة في جميع أمصار المسلمين؛ بل من ثبت عنده قراءة الأعمش شيخ حمزة أو قراءة يعقوب بن إسحاق الحضرمي ونحوهما كما ثبت عنده قراءة حمزة والكسائي فله أن يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين.

وقال أيضا:

والقراءات الثابتة عن أئمة القراء كالأعمش ويعقوب وخلف وأبي جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصاح ونحوهم هي بمنزلة القراءات الثابتة عن هؤلاء السبعة عند من ثبت ذلك عنده. وهذا أيضا مما لم يتنازع فيه الأئمة المتبوعون من أئمة الفقهاء والقراء وغيرهم.

وأشار ابن تيمية إلى أن أكثر الأئمة الكبار كسفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل وبشر بن الحارث كانوا يفضلون قراءة أبي جعفر وشيبة المدنيين على قراءة حمزة والكسائي.

2. الإمام ابن الجزري (ت 833 هـ) - الشرط الصحيح لقبول القراءة

قرر ابن الجزري في النشر المعيار الذي يقبل به أي قراءة:
القراءة المستعملة التي لا يجوز ردها ما اجتمع فيها الثلاثة من الشروط، فما جمع ذلك وجب قبوله ولم يسع أحدا رده.
والشروط الثلاثة هي: صحة الإسناد، وموافقة وجه من وجوه العربية، وموافقة رسم المصحف العثماني.
فسواء كانت من العشرة أو غيرها فهذه هي الشروط، اما المعاصرين فيقولون اما انها من العشرة فتصح او من غيرها فيسمونها شاذه.

3. الإمام ابن جني (ت 392 هـ) في المحتسب
كتاب المحتسب ألف خصيصا للدفاع عما سماه المتأخرون شاذا. وقال فيه عن قراءات الأعمش والحسن وابن محيصن:
فهي قرآن منزل من عند الله بلا شك، وقد قرأ بها السلف وجرت بها ألسنتهم، ولا يجوز إهمالها لعلة عدم شهرتها عند العامة.

4. الإمام أحمد بن حنبل (ت 241 هـ) وقراءة شيبة بن نصاح
ذكر المروذي في الآداب الشرعية أن الإمام أحمد كان يعجبه من القراءات قراءة أهل المدينة وقراءة شيبة. وقد أثبت ابن تيمية في فتواه المذكورة أن أحمد بن حنبل كان ممن يفضل قراءة شيبة بن نصاح المدني على قراءة حمزة والكسائي. وشيبة هذا هو شيخ الإمام نافع نفسه، ومع ذلك تهمشت قراءته لاحقا.
وعن أبي حاتم السجستاني قوله: كانت قراءة شيبة هي المتبعة بالمدينة قبل نافع.

5. الإمام الطبري (ت 310هـ) في جامع البيان
الطبري لم يكن يحصر القراءات في سبعة أو عشرة، وقد بنى في كتابه القراءات على عشرين قارئا أو يزيد، وقرر في تفسيره أن صحة القراءة مشروطة بصحة السند وموافقة العربية وموافقة خط المصحف، لا بكونها من روايات السبعة تحديدا.

6. الإمام أبو حيان الأندلسي (ت 745هـ) في البحر المحيط
قال في مقدمة تفسيره إن القول بأن القراءة لا تصح إلا إذا كانت من السبعة هو قول المبتدئين من أهل العلم، والحق أن القراءة إذا صح سندها ووافقت العربية والخط فهي قرآن سواء كانت عن السبعة أو عن غيرهم كأعمش ويحيى بن وثاب.

7. الإمام أبو القاسم الهذلي (ت 465 هـ) في الكامل في القراءات الخمسين
قال: وليس لأحد أن يقول: لا تكثروا من الروايات ويسمى ما لم يصل إليه شاذا؛ لأن ما من قراءة قرئت ولا رواية رويت إلا وهي صحيحة إذا وافقت رسم الإمام ولم تخالف الإجماع.

مسألة اشتراط التواتر في القراءة
أوضح الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول أن التواتر ليس شرطا في صحة القراءة، وأن صحة السند مع موافقة وجه من وجوه العربية يكفيان. وهذا هو الذي قرره أكثر المحققين كابن الجزري وابن تيمية وابن الصلاح وأبي حيان.

القراء غير العشرة وكيف كانت شهرتهم ومن كان يقرأ بقراءتهم

1. عبد الله بن أبي عبلة (ت 148 هـ)
من طبقات القراء: قال الذهبي في معرفة القراء الكبار: إمام أهل الشام، وقارئ دمشق، كان حجة في القراءة.
من قرأ عليه بقراءته: قال ابن الجزري في الغاية: قرأ عليه عاصم بن رجاء، ويزيد بن يزيد بن جابر. وكان فقهاء الشام يقرؤون بقراءته في الصلوات، ونقل عنه الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام اختيارات في القراءة اعتمدوا عليها في فتاواهم.

2. الأعمش (سليمان بن مهران - ت 148 هـ)
من طبقات القراء: قال الذهبي in سير أعلام النبلاء: سيد القراء والمحدثين، شيخ الإسلام في زمانه بالكوفة.
من قرأ عليه بقراءته: قال ابن الجزري: قرأ عليه حمزة الزيات، وأبو بكر بن عياش، وجعفر الصادق. وعن شهرته قال الذهبي: كان يُقرئ بقراءته جل فقهاء الكوفة، وكان سفيان الثوري إذا سُئل عن حرف في القرآن قال اقرؤوا كما يقرأ الأعمش.

3. الحسن البصري (ت 110 هـ)
من طبقات القراء: قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: إمام أهل البصرة، سيد التابعين.
من قرأ عليه / بقراءته: قال ابن الجزري: قرأ عليه قتادة، وعاصم الجحدري، وأبو عمرو بن العلاء. وقال الذهبي: كانت قراءته أصلاً لأهل البصرة، وكان فقهاء البصرة لا يقرؤون في صلاتهم إلا بقراءته لما عُرف عنه من صحة الأسانيد.

4. طلحة بن مصرف (ت 112 هـ)
من طبقات القراء: قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: إمام الكوفة في عصره، قارئ متقن.

من قرأ عليه بقراءته: قال ابن الجزري: قرأ عليه الأعمش، وحمزة الزيات. وعن اعتماده قال الذهبي: كان إبراهيم النخعي فقيه الكوفة يستجيد قراءة طلحة، ويأمر أصحابه بالتعلم منها، فكانت قراءته معتمدة في حلقات العلم بالكوفة.

5. يحيى بن وثاب (ت 103 هـ)

من طبقات القراء: قال الذهبي في معرفة القراء الكبار: مقرئ الكوفة، كان من العباد المتقنين.

من قرأ عليه بقراءته: قال ابن الجزري: قرأ عليه الأعمش، وطلحة بن مصرف. وعن منزلته قال الذهبي: كان يعد أستاذ القراء بالكوفة، وكانت قراءته هي التي تلقاها الفقهاء، حتى قيل: ما نزل بالكوفة قارئ أثبت من يحيى بن وثاب.

6. عيسى بن عمر الثقفي (ت 149 هـ)

من طبقات القراء: قال الذهبي: إمام أهل البصرة في النحو والقراءة ... كان يؤم الناس بقراءته، وكان صاحب قياس.

من قرأ عليه بقراءته: قال ابن الجزري: قرأ عليه الخليل بن أحمد الفراهيدي، وأخذ عنه سيبويه في النحو. الفقهاء في البصرة كانوا يرجعون إليه في وجوه الإعراب لآيات الأحكام، وقال عنه يونس بن حبيب: ما أخذت القراءة إلا عن عيسى بن عمر.

7. أبو السمال العدوي (ت 130 هـ)

من طبقات القراء: قال ابن الجزري: مقرئ أهل البصرة، ثقة حجة.

من قرأ عليه بقراءته: قال الذهبي: قرأ عليه عدد من قراء البصرة، وكان الفقهاء من أصحاب الحسن البصري يعتمدون قراءته في صلاتهم، ونقل عنه أصحاب المصنفات في القراءات اختياراته التي خالف فيها أهل مكة.

8. ابن محيصن (محمد بن عبد الرحمن - ت 123 هـ)

من طبقات القراء: قال الذهبي: إمام أهل مكة، وعالمها.

من قرأ عليه / بقراءته: قال ابن الجزري: قرأ عليه حميد بن قيس، وشبل بن عباد. الفقهاء بمكة كانوا يقرؤون بقراءته في الحرم قبل استقرار قراءة ابن كثير؛ وقال ابن جرير الطبري في تفسيره: وكان ابن محيصن ممن يقرأ بقراءته أهل مكة، وكانت قراءته مشهورة عندهم.

9. يحيى بن يعمر (ت 89 هـ)

من طبقات القراء: قال ابن الجزري: قاضي مرو، وعالم أهل البصرة في زمانه.

من قرأ عليه بقراءته: قرأ عليه nصر بن عاصم الليثي. وعن قراءته قال الذهبي: أخذ عنه أهل البصرة قراءته، وكان من أئمة العلم، واستشهد بقراءته الفقهاء في الاستنباطات الفقهية المتعلقة باللغة، لا سيما في مسائل أصول الفقه.

10. الضحاك بن مزاحم (ت 105 هـ)

من طبقات القراء: قال الذهبي: المفسر، صاحب القراءة المشهورة.

من قرأ عليه بقراءته: كان الفقهاء من أهل خراسان يقرؤون بقراءته في دروسهم، ونقل عنه ابن الجزري قوله: ما من آية إلا قرأتها على سعيد بن جبير. قال عنه أهل زمانه: كان لا يقرأ إلا بما صح عنده، فاعتمد الفقهاء اختياراته في تفسير آيات الأحكام.

11. زيد بن علي (ت 122 هـ)

من طبقات القراء: قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: الإمام الشهيد السبط، كان من أئمة العلم والقراءة بالكوفة.

من قرأ عليه / بقراءته: قال ابن الجزري في الغاية: قرأ عليه ابنه يحيى بن زيد، وجماعة من أهل الكوفة. وقال الذهبي: كان فقهاء أهل البيت يقرؤون بقراءته ويعتمدونها في استنباط الأحكام، ولها توجيهات في اللغة ذكرها غير واحد من المفسرين كأبي حيان في البحر.

12. شيبة بن نصاح (ت 130 هـ)

من طبقات القراء: قال الذهبي في معرفة القراء الكبار: إمام أهل المدينة، ومقرئها بعد التابعين.

من قرأ عليه / بقراءته: قال ابن الجزري: قرأ عليه نافع المدني (الإمام المعروف)، وإسماعيل بن جعفر. وقال الذهبي: كانت قراءته تدرس في المسجد النبوي، وكان فقهاء المدينة يُقبلون عليها لمكانته في الإسناد، وكانت قراءته من أشهر القراءات قبل انتشار قراءة نافع.

13. أبو حيوة الشامي (شريح بن يزيد - ت 203 هـ)

من طبقات القراء: قال ابن الجزري في الغاية: الإمام، مقرئ أهل الشام.

من قرأ عليه / بقراءته: قال الذهبي في معرفة القراء الكبار: قرأ عليه محمد بن عائذ، وهشام بن عمار. وأشار الذهبي إلى أن فقهاء الشام كانوا يرجعون إليه في الأداء، وكانت قراءته مروية في أسانيد أهل الشام في القرون الأولى.

14. يحيى الذماري (ت 145 هـ)

من طبقات القراء: قال الذهبي في معرفة القراء الكبار: مقرئ دمشق، وصاحب القراءة المسندة.
من قرأ عليه بقراءته: قال ابن الجزري: قرأ عليه عدد من قراء الشام. وذكره الذهبي في الطبقات كصاحب مذهب في الأداء، وكان الفقهاء بدمشق يستشهدون بقراءته في مجالسهم العلمية، ونقلت عنه وجوه في القراءة اعتمدها شراح الحروف.

15. عبيد بن عمير (ت 68 هـ)

من طبقات القراء: قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: سيد القصاص، قارئ أهل مكة.
من قرأ عليه بقراءته: قال ابن الجزري: قرأ عليه ابن أبي مليكة، وغيره. وقال الذهبي: كان إماماً في التفسير، وكان الفقهاء بمكة يقرؤون بقراءته في الآيات التي يفسرها في قصصه، وكانت قراءته معتمدة في حلقات مكة قبل تدوين قراءة ابن كثير.

16. مجاهد بن جبر (ت 104 هـ)

من طبقات القراء: قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: الإمام، شيخ القراء والمفسرين، قرأ القرآن على ابن عباس عرضاً.
من قرأ عليه / بقراءته: قال ابن الجزري في الغاية: قرأ عليه ابن كثير المكي، وابن محيصن. وقال الذهبي: كان فقهاء مكة لا يكادون يخرجون عن قراءة مجاهد في التفسير والآثار، وقراءته هي عمدة المفسرين في بيان المعاني.

17. حميد بن قيس الأعرج (ت 130 هـ)

من طبقات القراء: قال الذهبي في معرفة القراء الكبار: إمام أهل مكة، وعالمها.
من قرأ عليه / بقراءته: قال ابن الجزري: قرأ عليه سفيان بن عيينة، وأبو عمرو بن العلاء. وقال الذهبي: كان أهل مكة يقرؤون بقراءته، وكان فقهاء الحرم يعتمدون اختياراته في الأحكام لما عُرف عنه من التثبت.

18. سعيد بن جبير (ت 95 هـ)

من طبقات القراء: قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: الإمام الحافظ المجتهد، تلميذ ابن عباس.
من قرأ عليه / بقراءته: قال ابن الجزري: قرأ عليه الضحاك بن مزاحم، والأعمش. وقال الذهبي: كان فقهاء الكوفة إذا اختلفوا في قراءة آية من آيات الأحكام رجعوا إلى قراءة سعيد بن جبير، فكانت قراءته أصلاً عند أهل الرأي في الكوفة.

19. قتادة بن دعامة (ت 117 هـ)

من طبقات القراء: قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: الإمام، الحافظ المفسر، إمام أهل البصرة.
من قرأ عليه بقراءته: قال ابن الجزري: قرأ عليه معاذ بن معاذ، وأبو هلال الراسبي. وقال الذهبي: كان قتادة من أضبط الناس للقراءات، فكان الفقهاء في البصرة يرجعون إلى قراءته في التفسير، ويستندون إليها في استنباط معاني الآيات.

قلت : فهل كل هؤلاء قراءتهم و صلاتهم شاذة ؟؟ !!

من اقوال أهل الحديث في بعض القراء العشرة المتواترين

بعض أقوال المحدثين والنقاد في القراء الذين تكلموا في حفظهم أو ضبطهم للحديث النبوي، كما وردت في كتب الرجال (مثل تهذيب التهذيب لابن حجر، و سير أعلام النبلاء للذهبي، والضعفاء للعقيلي):

1. نافع المدني

يحيى بن معين: قال نافع ليس بذاك في الحديث.
أبو حاتم الرازي: قال: محله الصدق، وفيه لين في الحديث.
النسائي: قال: نافع ليس بالقوي في الحديث.

2. عاصم بن أبي النجود

أحمد بن حنبل: قال: كان عاصم ثقة، إلا أنه كان يضطرب في الحديث.
أبو حاتم الرازي: قال: صالح الحديث، لا يحتج به.
شعبة بن الحجاج: قال: كان عاصم يرى الارجاء، وكان فيه اضطراب في حفظ الحديث.

3. حمزة بن حبيب الزيات

يحيى بن معين: قال: صدوق في الحديث، يهم في بعضه.
أبو حاتم الرازي: قال: صدوق، ربما وهم.
النسائي: قال: ليس بالقوي في الحديث.

4. ابن كثير المكي
يحيى بن معين: قال: ضعيف في الحديث.
أبو حاتم الرازي: قال: كان يروي عن مجاهد أحاديث فيها مناكير، ولا يحتج به في الحديث.
5. الكسائي
يحيى بن معين: قال: ليس بشيء في الحديث.
أبو حاتم الرازي: قال: لا يكتب حديثه.
6. خلف بن هشام
أبو حاتم الرازي: قال: صدوق في الحديث، وليس بقوي.

بعض آراء السلف في قراءات العشرة

1. الكسائي كذلك
قال ابن قدامة في المغني (568/1) عن أحمد بن حنبل: لم يكره قراءة أحد من العشرة، إلا قراءة حمزة والكسائي، لما فيها من الكسر والإدغام والتكلف وزيادة المد.
قال أبو عبيد القاسم بن سلام: كان الكسائي يكثر من الإمالة، فأنكر عليه أهل الكوفة ذلك، وقالوا: لقد أفرطت.
المصدر: معرفة القراء الكبار للذهبي.
2. ابو عمرو بن العلاء
قال ابن مجاهد: وكان بعضهم يكره إدغام أبي عمرو الكبير، ويرى أنه تكلف.
المصدر: كتاب السبعة لابن مجاهد ص 87.
3. نافع المدني
قال سفيان بن عيينة: ما زلنا ننكر على نافع همزه النبيء حتى مات.
المصدر: غاية النهاية لابن الجزري 2/330.
4. ابن كثير
نقد عام (لغة): نقل ابن الجزري في غاية النهاية أن بعض النحاة (مثل الأخفش) انتقدوا ابن كثير في بعض قراءاته لأنها خالفت الأكثر أو القوة في اللغة، لكن ابن الجزري يدافع عنه بأن قراءته موثقة ومتواترة.
5. ابن عامر
انتقد بعض العلماء وخاصة ابن مجاهد في كتابه بعض القراءات المنسوبة لابن عامر، خصوصاً تلك التي خالفت القواعد النحوية المعتمدة عند البصريين أو الكوفيين، أو التي اعتبرها البعض وهما من الرواة.
المصدر: كتاب السبعة في القراءات لأبي بكر ابن مجاهد (ت 324 هـ).
6. حمزة
وقال حبيش: سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن قراءة حمزة، فقال: نعم. أكرهها أشد الكراهية. قيل له: ما تكره منها؟ قال: هي قراءة محدثة، ما قرأ بها أحد.
وقال محمد بن عبد الله الحويطبي: سمعت أبا بكر بن عياش هو شعبة، إمام مقرئي الكوفة بعد عاصم يقول: قراءة حمزة بدعة.
سمعت أحمد بن سنان يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: لو كان لي سلطان على من يقرأ قراءة حمزة، لأوجعت ظهره وبطنه.
وقال الساجي عن حمزة: قد ذمه جماعة من أهل الحديث في القراءة، وأبطل بعضهم الصلاة باختياره من القراءة. وقال الأزدي: يتكلمون في قراءته، وينسبونه إلى حالة مذمومة فيه. وقال سلمة بن شبيب (ثقة حافظ): كان أحمد يكره أن يصلي خلف من يقرأ بقراءة حمزة. وقال ابن دريد: إني لأشتهي أن يخرج من الكوفة قراءة حمزة.

الطعن في حفص

قال البخاري: تركوه. وقال كذلك: سكتوا عنه.
قال مسلم: متروك.

وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. قلت: وهذا اتهام بالكذب. وقال النسائي في موضع آخر: متروك.
وقال صالح بن محمد البغدادي: لا يكتب حديثه، وأحاديثه كلها مناكير.
وقال زكريا بن يحيى الساجي: يحدث عن سماك، وعلقمة بن مرثد، وقيس بن مسلم، وعاصم أحاديث بواطيل.
قال الشيخ ابن الأمين: فهو حتى عن شيخه عاصم ليس بثقة، فكيف عن غيره؟!
وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.
وقال عبد الرحمن بن يوسف: كذاب متروك يضع الحديث.
وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث.
وقال صالح بن محمد: لا يُكتب حديثه ... أحاديثه كلها مناكير.
وقال أبو قدامة السرخسي، وعثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين: ليس بثقة.
وقال علي بن المديني: متروك، ضعيف الحديث، وتركته على عمد. روى عن عاصم عامة القراءات مسندة.
قال ابن الامين: وهذا طعن له في روايته عن عاصم.
وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: قد فرغ منه من دهر.
وقال أحمد بن حنبل: متروك الحديث.

الكتاب والعلم في القرآن المقصود بهما هو الحضارة والعلوم والتكنولوجيا

معلوم ان القرآن ذكر أهل الكتاب والصحيح أنهم ليسوا فقط اليهود والنصاري بل كل من عنده كتاب او علم ...ويقاس عليه من باب أولي المفكرين والفلاسفة واصحاب العلوم والتكنولوجيا ...ولكن في هذا العصر كان الناس اما نصاري او مجوس وصابئة ولم تترجم كتب ارسطو الا بعد عصر الصحابة

قال تعالي (سورة الأحقاف: 4): (ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ).
(سورة القصص: 49): (قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)
سورة سبأ (الآية 44): (وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ)
.سورة القلم (الآية 37): (أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ).

1.حديث عبد الرحمن بن عوف في المجوس:
قال عمر بن الخطاب: "ما أدري ما أصنع في هؤلاء القوم الذين ليسوا من العرب ولا من أهل الكتاب - يريد المجوس" فقال عبد الرحمن بن عوف: "أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب"
المصدر: مصنف عبد الرزاق

أهل الكتاب ليسوا اليهود والنصاري فقط بل كل من عنده كتاب يعني حضارة وثقافة

علي بن أبي طالب - أثر مشهور:

سئل عن المجوس فقال: "أنا أعرف الناس بهم، كانوا أمة لهم كتاب، لكن كتابهم رفع، نزع الله كتابهم منهم، فأصبح الكتاب ورقاً أبيض ليس فيه كتابة"

1. قتادة بن دعامة ت 117هـ - تفسير الطبري:
قال: "كل أمة أوتيت كتابا فهي من أهل الكتاب"
المصدر: تفسير الطبري، نقله عن قتادة

2. مقاتل بن سليمان ت 150هـ - تفسير مقاتل بن سليمان:
في تفسير "يا أهل الكتاب" قال: "يعني أهل العلم الأول بالكتب"
المصدر: تفسير مقاتل بن سليمان

3. مجاهد بن جبر ت 104هـ تلميذ ابن عباس - تفسير ابن أبي حاتم:
في "أهل الكتاب" قال: "هم الذين أوتوا العلم الأول من قبلنا"
المصدر: تفسير ابن أبي حاتم، نقله عن مجاهد

4. الإمام الشافعي ت 204هـ - اختلاف الحديث:
استدل بحديث "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" وقال: "المجوس أهل كتاب إلا أن كتابهم رُفع"
المصدر: الشافعي في كتاب اختلاف الحديث

5. ابن حزم ت 456هـ - الملل والنحل:
قال عن المجوس: "لهم كتاب يقال له الأبستاق"
المصدر: الملل والنحل لابن حزم

6. السدي إسماعيل ت 127هـ - تفسير ابن أبي حاتم:
قال في الصابئين: "هم طائفة من أهل الكتاب يقرأون الزبور"
المصدر: نقله ابن أبي حاتم عن السدي

7. ابن تيمية ت 728هـ - شرح الحموية:
قال: "فكانت الصابئة... وعلماؤهم: الفلاسفة، وإن كان الصابئي قد لا يكون مشركاً، بل مؤمناً بالله واليوم الآخر، كما قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ...}"
المصدر: شرح الحموية لابن تيمية

8. مقاتل بن سليمان - تفسير مقاتل:
في تفسيره قال عن الصابئين: "كانوا على دين نوح، وكتابهم الصحف"
المصدر: تفسير مقاتل بن سليمان

9.الفخر الرازي - ت606هـ التفسير الكبير 27/595:

"المراد بالكتاب: كل ما يصلح أن يكون حجة، فيدخل فيه الكتب الإلهية، وكتب الحكمة، والبراهين العقلية"

10. القرطبي - ت671هـ 16/199:

"{أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ} أي: علم صحيح يأثره الأوائل عن الأنبياء، كمأثورات لقمان وحكماء الهند واليونان إذا كانوا موحدين"

الموحدين والعقلاء والحكماء مؤمنين

.أبو ثور - ت240هـ:
"كل من وحد الله حلت ذبيحته" المجموع 16/217
. محمد بن جرير الطبري - ت310هـ
الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس ص521 قال:
"وكل موحد مقر بنبوة نبي، جازت مناكحته، وإن لم يكن يهوديًا ولا نصرانيًا"

.ابن حزم نقل في المحلى 7/292 عن طائفة من السلف:
"وذهب آخرون إلى جواز نكاح كل موحدة، واحتجوا بأن العلة في إباحة الكتابية هي التوحيد"

قال الإمام أبو حنيفة :
"يجوز نكاح الكتابية، وكل من اعتقد دينًا سماويًا وله كتاب كصحف إبراهيم وشيث، فحكمهم حكم أهل الكتاب" بدائع الصنائع 2/270 للكاساني
الكاساني - ت587هـ في بدائع الصنائع 2/270:
"وأهل الكتاب: كل من دان بكتاب منزل، كالتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وموسى... والصابئون إن كانوا يقرون بكتاب فهم أهل كتاب "
ابن عابدين - ت1252هـ في رد المحتار 3/45:
"والحاصل أن كل من يعتقد دينًا سماويًا وله كتاب منزل، جاز نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم، ولو لم يكونوا يهودًا ولا نصارى"

الإمام الشافعي تحدث عن "مَن له شبهة كتاب" في الأم 4/257 - 258 باب "نكاح أهل الكتاب وذبائحهم":
"فأما من دان بدين اليهود والنصارى من العرب والعجم قبل نزول الفرقان، فذبائحهم حلال، ونكاح نسائهم حلال... وكل من دان دينًا *كتابه قبل القرآن فهو في معنى أهل الكتاب"
وقال في الأم 5/7:
"والصابئون والسامرة إن كانوا يوافقون اليهود والنصارى في أصل ما يجب الإيمان به من الكتب، خالفوهم بعد ذلك أو وافقوهم، فهم مثلهم"
الماوردي - ت450هـ في الحاوي الكبير 9/221 شرح كلام الشافعي وقال:
"فلو وجدت طائفة تنتسب إلى شريعة إبراهيم أو نوح، وتدين بكتاب قبل القرآن، ولم يبدلوا، جاز نكاحهم وأكل ذبائحهم، قياسًا على اليهود والنصارى"
النووي - ت676هـ في المجموع 16/216:
"ضابط أهل الكتاب: كل من دان بكتاب أنزل قبل القرآن، كصحف إبراهيم وزبور داود. فلو ثبت أن قومًا من الفرس أو الروم أو الهند لهم كتاب كذلك، فهم أهل كتاب"
الرافعي - ت623هـ في الشرح الكبير 8/4:
"ويدخل فيهم مَن تمسك بشريعة مَن قبلنا من الأنبياء ولم يُنسخ دينهم في حقهم"

الزواج من الصابئة والمجوس :

اولا. من الصحابة:
.حذيفة بن اليمان رضي الله عنه:
روى سعيد بن منصور في سننه، وابن أبي شيبة في المصنف، أن حذيفة بن اليمان تزوج امرأة مجوسية بالمدائن.

وعندما علم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه: أن خل سبيلها. فكتب إليه حذيفة: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فكتب إليه عمر: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن.

ابن عباس رضي الله عنهما: روى الطبري في تفسيره، وابن أبي شيبة في المصنف بسندهم عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بذبائح الصابئين ونكاح نسائهم.

جابر بن عبد الله : أخرجها ابن جرير الطبري في جامعه، وأبو بكر بن المنذر في الأشراف من طريق عبد الله بن لَهِيعة عن أبي الزبير عن جابر قال في المجوس: "تؤكل ذبائحهم"

ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ (كتاب الزكاة - باب جزية المجوس) عن ابن شهاب الزهري قال: "بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان أخذها من البربر".

ثانياً. من التابعين وفقهاء الأمصار:
1.الحسن البصري: روى عبد الرزاق في المصنف برقم 10114 عن ابن جريج عن عطاء وعن الحسن البصري أنهما قالا في الصابئين: هم بمنزلة أهل الكتاب. وروى الطبري عنه أنه سئل عن نكاحهم فقال: لا بأس به.
2.الحكم بن عتيبة: فقيه الكوفة وعالمها، روى ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب البيوع والأطعمة عنه أنه أجاز ذبائح الصابئة ونكاحهم وجعلهم كاليهود والنصارى.
3.إسماعيل السدي (السدي الكبير): روى عنه ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم أنه كان يقول: هم طائفة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور، وبناء على هذا الأصل كان يرى حل نكاحهم وذبائحهم.
4.قتادة بن دعامة السدوسي:
روى عبد الرزاق الصنعاني في المصنف برقم 10156 عن معمر عن قتادة قال: كل أمة تؤخذ منها الجزية فذبائحهم حلال ونكاحهم حلال. وحيث إن المجوس تؤخذ منهم الجزية بالإجماع لحديث عبد الرحمن بن عوف، فإن مقتضى قول قتادة هذا يشمل المجوس عموماً

5. أبو ثور ذكر ابن قدامة وغيره أنه قال عن المجوس : تحل ذبائحهم ونساءهم

6. عطاء بن أبي رباح أخرجها عبد الرزاق في المصنف برقم 10155 عن ابن جريج قال: أخبرني من أصدق عن عطاء أنه قال في المجوس: "ذبائحهم حلال ونكاحهم حلال إذا أعطوا الجزية

ثالثا. من أئمة المذاهب المتبوعة:
الإمام أبو حنيفة النعمان: يرى الإمام أبو حنيفة أن الصابئة نوعان، النوع الذي يقر بالتوحيد ويعظم الأنبياء ويقرأ الكتاب (الزبور) وإن كان يعظم الكواكب ولا يعبدها، فهم عنده من أهل الكتاب حقيقة، ويجوز نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم.
الإمام أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم): صاحب أبي حنيفة، وافق إمامه في هذه المسألة تماماً وبسط القول فيها في الأمالي، واعتبر أن العبرة بالانتساب إلى شريعة سماوية سابقة.
.داوود الظاهري :
نقل الماوردى وغيره أن داود بن علي قال عن المجوس : ذبائحهم حلال ونكاح نسائهم جائز

المنطق والفلسفة وعلوم اليونان
من مشكاة النبوة والوحي

كعب الأحبار - تابعي ت32هـ
كان يقول: "في اليونان بقايا من دين إبراهيم، وكان فيهم أنبياء". ونقله عنه ابن قتيبة.

وهب بن منبه - تابعي ت110هـ
وهب كان أعلم الناس بكتب الأوائل. في التيجان في ملوك حمير و*كتب التفاسير* نقل عنه كتير كلام عن حكماء اليونان.
قال:
"كان أفلاطون من أهل التوحيد، وكان ينهى عن عبادة الأصنام، وكان على شريعة نوح"
وذكر إن سقراط قتله قومه لأنه دعاهم للتوحيد. هذا الكلام نقله عنه الطبري في تاريخه وابن كثير في البداية والنهاية 2/109.

أبو سليمان السجستاني المنطقي - ت391هـ
فيلسوف مسلم، لكنه نقل في صوان الحكمة عن جعفر الصادق - ت148هـ -:
"سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد عن أفلاطون فقال: كان رجلًا صالحًا طلب الحكمة فأخطأها، وكان يوحد الله".

الرازي - ت327هـ في كتابه أعلام النبوة:
"سقراط كان من الحنفاء الموحدين، قتله قومه لما دعاهم إلى الله. وأفلاطون كان على ملته"

المسعودي - ت346هـ في مروج الذهب 1/243:
بسند عن "بعض أهل الكتاب" قال: "كان سقراط يذهب إلى أن للعالم صانعًا واحدًا، وأنكر على قومه عبادة الأصنام فقتلوه".

عن إدريس = هرمس = أصل الفلسفة

ابن قتيبة - ت276هـ في المعارف ص15:
"ويقال: إن إدريس هو هرمس، وإليه تنسب الحكمة، وكان باليونان".

الطبري - ت310هـ في تاريخه 1/173:
بسند عن ابن إسحاق: "إدريس هو أخنوخ، وهو أول من خط بالقلم، وأول من خاط الثياب... ويسميه اليونانيون هرمس".

أبو الحسن العامري - ت381هـ فيلسوف، في الإعلام بمناقب الإسلام:
"اتفقت الحكماء على أن هرمس هو إدريس النبي، ومنه تشعبت علوم الفلاسفة".

الماتريدي - ت333هـ إمام الماتريدية في التوحيد ص9:
"المنطق آلة يتوصل بها إلى تمييز الحق من الباطل، وهو غير مذموم لعينه".

ابن حبان - ت354هـ في المجروحين 1/29 ترجم لأرسطو وقال:
"أرسطاطاليس كان عاقلًا، وله كتب في الحكمة، غير أنه أخطأ في الإلهيات".

محمد بن إسحاق - صاحب السيرة ت151هـ
في السيرة النبوية ذكر إن "إدريس عليه السلام هو هرمس، وإليه تنسب علوم اليونان".

ابن تيمية نقل عن السلف

ابن تيمية في درء التعارض 5/62 قال: "كان أئمة السلف يقولون: سقراط وأفلاطون كانا على التوحيد، وإنما أفسد فلسفتهم المشاؤون بعدهم كأرسطو". وذكر أن هذا قول "غير واحد من السلف".

الفلاسفة والحكماء ورثة الأنبياء

1.أبو الحسن الأشعري (ت 324 هـ) في كتابه مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين
عند استعراضه لآراء الفلاسفة والمقالات القديمة، أشار إلى أن الأوائل من الفلاسفة كانوا يثبتون الصانع والتوحيد، وأنهم لم يكونوا دهرية أو منكرين للخالق،
2.أبو حنيفة الدينوري (ت 282 هـ) في كتابه الأخبار الطوال
تعرض لأخبار ملوك الفرس والروم واليونان، وذكر الروايات التي تنسب الحكمة والعلوم الأولى لليونان إلى عهد الأنبياء، وأن حكماءهم الأوائل كانوا يعاصرون أنبياء بني إسرائيل في الشام، ويقتبسون من علومهم وأحكامهم الزهد والتوحيد.

3. القاضي صاعد الأندلسي (ت 462هـ) في كتابه طبقات الأمم
قال في طبقات الأمم عند حديثه عن العلم في اليونان إن أول من ذكروا بالمرتبة العالية في الحكمة منهم هو أمبادوقليس، وذكر نصا أنه كان في زمن داود النبي عليه السلام، وأنه رحل إليه في أرض الشام وأخذ عنه الحكمة، ثم انصرف إلى اليونان.
وفي نفس الكتاب ذكر أن فيثاغورس، الحكيم المشهور، رحل إلى مصر والشام وأخذ الحكمة عن أصحاب النبي سليمان بن داود، وتلقى علومه من مشكاة النبوة.
4. أبو الفتح الشهرستاني (ت 548هـ) في كتابه الملل والنحل
الشهرستاني خصص فصلا كاملا لفلاسفة اليونان وسماهم حكماء الصابئة، وإثبت أن أصولهم موحدة.
ذكر في الملل والنحل أن فلاسفة اليونان الكبار مثل سقراط وأفلاطون وفيثاغورس إنما تفرعت علومهم من الأنوار النبوية، وأنهم كانوا يأخذون من مشكاة الأنبياء المتقدمين في الشام ومصر، وحكى عن سقراط بالذات أنه كان ينهى عن الشرك ويقول بالصانع الواحد وعوقب بالقتل لأجل ذلك.
5. شمس الدين الشهرزوري (ت 687هـ) في كتابه نزهة الأرواح وروضة الأفراح
جعل آدم عليه السلام هو أصل الحكمة، ثم ذكر أن الحكمة انتقلت إلى إدريس وهو هرمس، ومن هرمس تفرعت إلى حكماء اليونان. وذكر في ترجمة أفلاطون وسقراط نصوصا وحكايات طويلة تصورهم في صورة الزهاد العباد الموحدين الذين كانوا يدعون إلى دين يشبه دين الأنبياء، ويصرح بأنهم أخذوا علومهم من بقايا النبوات القديمة.
6. ابن أبي أصيبعة (ت 668هـ) في كتابه عيون الأنباء في طبقات الأطباء
في الفصول الأولى من هذا الكتاب، يسوق الروايات التي تربط نشأة الطب والعلوم بالحكمة الإلهية والوحي.
ينقل ابن أبي أصيبعة أن هرمس (الذي هو إدريس) هو المعلم الأول الذي علم البشرية الطب والفلك بالكشف والوحي، وأن أطباء وحكماء اليونان مثل بقراط وجالينوس ومن قبلهم من الفلاسفة إنما تتبعوا آثاره، وأخذوا من الأصول التي وضعها مستمدة من الوحي الإلهي.
7. مبشّر بن فاتك (من علماء القرن الخامس الهجري) في كتابه مختار الحكم ومحاسن الكلم
هذا الكتاب عبارة عن موسوعة لجمع أقوال وحكم الفلاسفة، والمصنف يصيغ سيرهم بطريقة تجعلهم أشبه بالأنبياء والزهاد الصالحين.
ذكر في مقدمات تراجم سقراط وأفلاطون وسولون أنهم كانوا رجالا صالحين، وأن حكومتهم وحكمتهم كانت مستمدة من الله، وساق لهم مواعظ وطرقا في التوحيد والزهد تشبه تماما مواعظ الأنبياء ونصوص الزهد الإسلامية، وهي منقولة وموثقة في كتابه.
8. ابن خلدون (ت 808هـ) في مقدمته التاريخية
أشار في فصل علوم الفلسفة إلى أن الروم واليونان كان لديهم هذا العلم، وذكر المقالة الشائعة التي تقول إن الفلاسفة الأوائل مثل فيثاغورس وأفلاطون وسقراط ربما عاصروا أنبياء بني إسرائيل في الشام ومصر وأخذوا عنهم الحكمة. وابن خلدون ينقل هذه المقالة ليدلل على سبب وجود التوحيد والحكمة الإلهية في كتبهم المتقدمة قبل أن تفسد الفلسفة بعد ذلك.

مدح علوم اليونان وعقولهم واتباعهم للحق

1. أبو حنيفة الدينوري (ت 282 هـ / القرن الثالث الهجري)
الدينوري كان فقيهاً، محدثاً، لغوياً، وعالماً كبيراً في النبات والفلك الطبيعي، وهو من طبقة متقدمة جداً وعاصر أئمة الحديث الكبار. في كتابه (الأخبار الطوال) وفي مناقشاته العلمية، كان يثني ثناءً عاطراً على ذكاء اليونان وحكمتهم في رصد الفلك ودراسة طبائع الأرض والنبات، وكان يرى أن الأمم القديمة أُوتيت من قوة الملاحظة والقياس العقلي ما لا يستغني عنه طالب علم؛ واعتبر أن الفلسفة الطبيعية مبنية على المشاهدة الصادقة التي لا تُكذب.

2. الإمام العامري (ت 381 هـ / القرن الرابع الهجري
"إن أساطين الحكمة القديمة (يقصد الفلاسفة الأوائل) لم يكونوا يخرجون عن أصول الأنبياء، وإنما تدبروا في ملكوت السموات والأرض واستخرجوا بالذكاء العقلي ما يوافق النظر الصحيح، وعلومهم في المنطق والطبيعيات هي آلات لتقويم الفكر وصناعة البرهان "
3. الإمام الماوردي (ت 450 هـ)
الفقيه الشافعي الكبير صاحب كتاب (الأحكام السلطانية)، ألف كتاباً في الآداب والنظر العقلي وهو (أدب الدنيا والدين)، ومدح فيه كلام الحكماء والفلاسفة في الأخلاق وسياسة النفس، وقال نصاً:
"وقد نطق الحكماء والعلماء من سائر الأمم في سياسة الأخلاق وتهذيب النفوس بكلامٍ رائق، وحكمٍ باهرة، هي نتاج عقولٍ صفت، وتجاربٍ صحت، فلا ينبغي لمن طلب الكمال أن يغفل عن تدبر حكمهم وأخذ الصواب من قولهم"

4.ابن حزم في " التقريب لحد المنطق "
"وكذلك هذا العلم (المنطق) فإن من جهله خفي عليه بناء كلام الله عز وجل مع كلام نبيه... وجاز عليه من الشغب جوازاً لا يفرق بينه وبين الحق، ولم يعلم دينه إلا تقليداً والتقليد مذموم."
"إن غرض الفلسفة إنما هو إصلاح النفس بأن تقتني في هذه الدنيا الفضائل والعمل الصالح الذي يوجب لها الخلاص في الآجلة والنجاة من العقاب، وهذا بنفسه هو غرض الشريعة، ولا خلاف بينهما في هذا"

5. الإمام الفخر الرازي (في كتابه "المباحث المشرقية")
قال:«إن الفلاسفة القائلين بالبرهان، شأنهم الدوران مع الدليل حيث دار، ولا يقعد بهم الإلف والعادة عن تسليم القضايا الهندسية والحسابية متى ثبتت بالبرهان اليقيني»

6. ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل
"وأما ما يقولونه (أي الفلاسفة) في العلوم الطبيعية والرياضية، فكثير منه كلام صحيح، قد عُرف بالبراهين المنطقية والرياضية وغيرها، ومثل هذا لا يجوز أن يُرد، بل إذا قالوا حقاً قُبل منهم، وإذا قالوا باطلاً رُدَّ عليهم"

وقال في كتابه (الرد على المنطقيين) صفحة 141، وهو يصف ذكاءهم وقدراتهم الذهنية:

"الفلاسفة المشاءون أتباع أرسطو، لهم في العلوم الطبيعية والرياضية من الدقة والذكاء والنظر ما هو معروف، وهم يتبعون الحق إذا تبين لهم في هذه الأمور، وعقولهم قوية في معرفة أسباب الحوادث الطبيعية وتقدير الحساب"

7. الشريف الجرجاني (في "شرح المواقف"):«والفلاسفة بناءُ أمرهم على اتباع البرهان، فحيثما دار البرهان داروا معه، ولا يمنعهم حُب مذهبٍ من قبول الحق إذا اتضح دليله في الأمور الحِسيّة والطبيعية»

أغلب الكوكب من اللاهين أو أهل الفترة

ورد مرفوعاً عن ابن عباس:

"سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم". قال ابن حجر: إسناده حسن

عن عمر بن الخطاب في مصنف عبد الرزاق قال: لو أنا لم نحدثهم ولم يحدثونا لم نكفرهم

عن سفيان الثوري قال: من نشأ في قاصية من الأرض ولم يسمع بالقرآن ولا بالرسول فإنه لا يعذب لأن الكفر بعد العلم

عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قال: لا يعذب الله أحدا حتى يبعث إليه رسولا يبين له
عن سعيد بن جبير قال: حتى يرسل إليهم بشيرا ونذيرا يبين لهم ما يحل وما يحرم فمن مات قبل أن يتبين له ذلك فليس عليه شيء

عن قتادة في قوله: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ): أي بلغة قومه ما كانت. قال الله عز وجلّ: (ليبين لهم) الذي أرسل إليهم، ليتخذ بذلك الحجة

المذهب الحنفي
قال الجصاص في أحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا: دلت هذه الآية على أن أحدا لا يستحق العقوبة إلا بعد قيام الحجة عليه فمن مات في أرض لا يبلغها ذكر الإسلام فهو بمنزلة من لم يأته رسول فلا يستحق ذما ولا عقابا
قال السرخسي في المبسوط: ولو أن قوما في منعة من بلاد الترك لم تبلغهم الدعوة فقاتلناهم فقتلنا منهم فلا دية ولا كفارة لأنهم بمنزلة أهل الحرب الذين لم تبلغهم الدعوة

المذهب المالكي
قال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن عن مالك في قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا: قال علماؤنا لا يعذب الله أحدا إلا بعد بعثة الرسل إليه وإنما يجب الإيمان إذا علم بالدليل وبلغته الدعوة
قال ابن رشد الجد في البيان والتحصيل: البلاغ المعتبر في وجوب الإيمان هو أن تبلغه الدعوة على وجه يرتفع به العذر وتقوم به الحجة لا مجرد السماع

المذهب الشافعي
قال الشافعي في الرسالة: والحجة على الخلق أن لا يكون لهم على الله حجة بعد الرسل ولا يقوم عليهم إلا من علم وبلغه
وقال الشافعي في الأم: وأهل الفترة هم الذين لم يأتهم رسول من الله ولم يبلغهم خبره فليس عليهم إيمان ولا يلحقهم ذم بكفر
قال القرافي في الفروق: الجهل مانع من التكليف فمن لم تبلغه الدعوة أو بلغته ولم يفهمها فهو معذور

المذهب الحنبلي
قال ابن قدامة في المغني: ومن لم تبلغه الدعوة فالحكم فيه حكم أهل الفترة ومن بلغته ولم تمكنه معرفة الصواب فهو كمن لم تبلغه
قال الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله: لا نقول لمن لم تبلغه الدعوة إنه كافر حتى تقوم عليه الحجة

بعض أقوال الفقهاء في شعوب الأرض

1. ابن تيمية - الجواب الصحيح (2/38)
فإنا نعلم أن خلقاً كثيراً من النصارى واليهود والمجوس بل وجميع الأمم لم يبلغهم القرآن، إما لكونه لم يصل إليهم، أو وصل إليهم محرفاً، أو لم يتمكنوا من فهمه، فهؤلاء معذورون.

2. ابن القيم - طريق الهجرتين (ص 414)
الطبقة الرابعة عشرة: قوم لا طاعة لهم ولا معصية، ولا كفر ولا إيمان... وهم أنواع: منهم من لم تبلغه الدعوة بحال، ومنهم من بلغته ولم يتمكن من فهمها، ومنهم من بلغته لكن بلغته على وجه يشوش عليه ويُنفّره، ومنهم من كان في دار كفر لا يمكنه الهجرة ولا تمييز الحق.

3. ابن القيم - مدارج السالكين (1/372)
وحجة الله قامت على العبد بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وبلوغ ذلك إليه، وتمكنه من العلم به، سواء علم أو جهل، فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه فقصر عنه ولم يعرفه فقد قامت عليه الحجة، ومن لم يتمكن من ذلك لكونه لم يبلغه أو بلغته ولم يتمكن من فهمه فهو معذور.

4. ابن حزم - الفصل في الملل والأهواء والنحل (3/139)
وأما من لم يبلغه الإسلام أو بلغه مشوهاً أو لم تقم عليه الحجة بوجه من الوجوه فهذا لا خلاف أنه لا يقطع عليه بالنار.

5. ابن حزم - الإحكام في أصول الأحكام (1/45)
وكل من لم يبلغه أمر الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، فلم يلزمه شيء أصلاً، لا إيمان ولا كفر ولا طاعة ولا معصية.

6. الغزالي - الاقتصاد في الاعتقاد (ص 135)
بل أقول: إن أكثر نصارى الروم والترك في هذا الزمان تشملهم الرحمة إن شاء الله تعالى، أعني الذين هم في أقاصي الروم والترك ولم تبلغهم الدعوة. فإن اسم محمد صلى الله عليه وسلم لم يبلغهم أصلاً، أو بلغهم ولم يبلغهم نعته وصفته، بل سمعوا منذ الصبا أن كذاباً اسمه محمد ادعى النبوة، كما سمع صبياننا أن كذاباً يقال له المقفع ادعى أن الله بعثه. فهؤلاء عندي في معنى القسم الأول، فإنهم لم يسمعوا باسمه على ضد أوصافه، وهذا لا يحرك داعية النظر في الطلب.

7. القاضي عبد الجبار المعتزلي - شرح الأصول الخمسة (ص 132)
اتفقت المعتزلة على أن الله تعالى لا يكلف إلا ما يطاق، ولا يعذب إلا من فعل القبيح أو أخل بالواجب، ولا يعذب من لم تبلغه الدعوة أصلاً، ولا من بلغته على وجه لا يتمكن معه من العلم بها.

8. أبو الحسين البصري المعتزلي - المعتمد (2/878)
من لم تبلغه الدعوة أو بلغته على وجه لا يفهمه فإنه غير مكلف، ولا يستحق العقاب على ترك الشرائع.

9. الجويني - الإرشاد (ص 365)
والصحيح أن أهل الفترة غير معذبين، إذا لم تبلغهم الدعوة، أو بلغتهم ولم تقم عليهم الحجة القاطعة.

10. النسفي - تبصرة الأدلة (2/184)
وأهل الفترة: من لم يكن في زمن رسول، أو كان ولم تبلغه دعوته، أو بلغته ولم يتمكن من معرفة صدقه، فهؤلاء لا يعذبون.

11. السرخسي - المبسوط (10/6)
والدعوة قبل القتال واجبة ، لأن المقصود هو الدعاء إلى الإسلام لا القتل، ولا يحصل المقصود إلا بالدعوة والبيان.

12. الشافعي - الأم (4/168) في الإنظار
وإن سألوا أن ننظرهم لينظروا في أمرهم أنظرناهم، وذلك أن المدة قد تقصر عن نظرهم، وقد قال الله عز وجل: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ}.

13. شيخ الإسلام ابن تيمية - مجموع الفتاوى (12/500-501)
والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لكن الرجل قد يكون حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً.

التطبيع جائز بإجماع فقهاء السلف

من المعلوم ان الأنبياء جميعا كانوا يتعاملون مع أعدائهم بالتي هي أحسن
وحتي لما حاربوا المؤمنين وعذبوهم
فالله في سورة طه 43- 44
امر موسى وهارون ان يقولا قولا لينا طيبا وليس خشنا او عنيفا:
{اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}

لأن التعامل بالحسني هو الذي يجعل الناس تهتدى وليس بالمقاطعة والمقاومة

سورة فصلت 34:
{وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ}

وحديثنا عن دار الحرب وقت الحرب وليس أهل العهد او اهل الصلح ..وعقد الصلح مع الحربيين جائز بالاجماع كما هو معلوم من فعل النبي في صلح الحديبية
ام الذي يجهله الكثيرون فإن التعامل مع الحربي الذي يقتل المسلمين فهو أيضا جائز ولا يوجد تفرقة بين محتل وغير محتل فهذه من أفكار القوميين الذي يخلطون بين الدين وبين تقديس أو عبادة الأرض أو الوطن كما يسمونه

دخول دار الحرب للتجارة

"كتب أبو موسى إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - : أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العُشر.
قال فكتب إليه عمر: خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك: العشر"

بوب الإمام البخاري في صحيحه باباً سماه: (باب البيع والشراء مع المشركين من أهل الحرب)
وجاء في شرح صحيح البخاري للإمام ابن بطال المالكي: جواز معاملة أهل الحرب وشراء أطعمتهم وأمتعتهم إذا لم يكن ذلك سلاحاً

وفي حديث ثمامة بن أثال الذي رواه البخاري أنه لما حبس ثمامة الميرة (الطعام) عن مكة وأضر بها الجوع، وكتبت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم تناشده الرحم فكتب النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه: ان يرفع عنهم الحصار

قلت : ومكة يومئذ دار حرب وتحتل بيوت الصحابة بعدما عذبتهم والمقاطعة اضرتهم بالفعل لا كما يحدث اليوم انها تضر المسلمين

وفي كتاب الأم للإمام الشافعي: ولا بأس ببيعهم الثياب والقمص والمآزر والخرثي (أثاث البيت) وكل ما لا يتقوون به على حرب، من كراع وسلاح.

وجاء في كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني (تلميذ الإمام أبي حنيفة): إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يتجر إليهم، ويبيعهم ويشتري منهم ما بدا له، إلا السلاح والكراع (الخيل) والحديد، وكل ما يستعان به على الحرب

أقول (المؤلف) : وكلام الفقهاء واضح في التفرقة بين السلاح وغيره وبالتالي لايصح التوسع والقول بأن كل منتج يتحول الي رصاصة وغير هذا من الكلام الحماسي أو القومي

قال السرخسي في "المبسوط"
"وإذا دخل المسلم أو الذمي دار الحرب تاجرا بأمان، فأصاب هناك مالا ودورا ثم ظهر المسلمون على ذلك كله فهو له كله".

.قال الشافعي: "لو أن حربيا دخل إلينا بأمان وكان معه مال لنفسه ومال لغيره من أهل الحرب لم نتعرض له في ماله".

وجاء في المدونة الكبرى للإمام سحنون عن الإمام مالك: أنه كره للمسلم أن يدخل دار الحرب للتجارة، وقال: كيف يدخل بلداً تجري فيه أحكام الشرك؟ ولكنه إن دخل وباع واشترى في غير السلاح، فالبيع جائز.

.قال ابن تيمية: "وإذا سافر الرجل إلى دار الحرب ليشتري منها جاز كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض الشام، وهي حينذاك دار حرب، وغير ذلك من الأحاديث".

تحريم العمليات الإرهابية وأنها غدر

قال الشافعي رحمه الله في "الأم" (4/263):
" إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان، فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم، أو يبلغوا مدة أمانهم، وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم " انتهى.

وقال السرخسي في "شرح السير الكبير" (2/507):
" ولو أن رهطا من المسلمين أتوا أهل الحرب فقالوا: نحن رسل الخليفة، وأخرجوا كتابا يشبه كتاب الخليفة، أو لم يخرجوا، وكان ذلك خديعة منهم للمشركين فقالوا لهم: ادخلوا. فدخلوا دار الحرب، فليس يحل لهم قتل أحد من أهل الحرب، ولا أخذ شيء من أموالهم ما داموا في دارهم؛ لأن ما أظهروه لو كان حقا كانوا في أمان من أهل الحرب، وأهل الحرب في أمان منهم أيضا، لا يحل لهم أن يتعرضوا لهم بشيء.....ولو استأمنوا (أي: طلبوا الأمان) فآمنوهم وجب عليهم أن يفوا لهم.....

قال المرغيناني الحنفي في "الهداية" 4/304

"وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً؛ فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم، ولا من دمائهم".

ابن قدامة الحنبلي في "المغني" 9/237:
"وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، لم يجز له خيانتهم في دم ولا مال ولا فرج، لأنه أمّنهم من نفسه، فصاروا آمنين منه"

يقول الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى عند حديثه عن معاملة التتار حين استولوا على بعض بلاد المسلمين: "والأصل جواز معاملتهم في البيع والشراء لإقامة معاش المسلمين"

الإستعانة بالصهاينة في الحروب

ذهب فريق من الحنفية، ورواية عن أحمد، وجماعة من المتقدمين، إلى جواز الاستعانة بالمشرك (حتى المحارب) إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين

1. الإمام الكاساني (من الحنفية):
> "وأما الاستعانة بأهل الحرب: فقد ذكر محمد في السير الكبير: لا بأس بالاستعانة بهم إذا كانوا في طاعة الإمام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن أمية يوم حنين، وهو مشرك، وكان يقاتل معه ".

2. ابن قدامة المقدسي (من الحنابلة)

في كتابه "المغني" (كتاب الجهاد)، ينقل الرواية الثانية عن الإمام أحمد بجواز الاستعانة بهم:

"والرواية الثانية: يجوز الاستعانة بهم إذا كانوا أهل نجدة وكانوا مأمونين... وهذا قول الأوزاعي، وأبي ثور، والشافعي في أحد قوليه... ولأن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن أمية، واستعان بقزمان، واستعان بأهل خيبر".

3. ابن حزم الأندلسي (الظاهري)

في كتابه "المحلى بالآثار"(مسألة 1968)، يورد قوله بجواز الاستعانة بهم ضد البغاة تحديداً:

"ولا بأس أن يستعين أهل العدل في قتال أهل البغي بالمشركين إذا كانوا أهل نجدة، وإذا لم يوجد من أهل العدل من يكفي لقتال البغاة إلا بالاستعانة بالمشركين... بشرط أن لا يظلموا أحداً من المسلمين ولا من أهل الذمة".

4. الإمام السرخسي (من الحنفية)

في كتابه "شرح السير الكبير"، يسهب في تقرير هذا الجواز:

"فإن كان المشركون يقاتلون مع المسلمين قوماً هم كفار أو قوم هم بغاة، فلا بأس بذلك إذا كانوا تحت راية المسلمين وقيادتهم، ولا ينبغي أن يُترك العدو الصائل (البغاة أو الكفار) إذا وجدنا من يعيننا على دفعه".

5. الإمام الماوردي (من الشافعية)

في كتابه "الأحكام السلطانية" (فصل في أحكام الجهاد)، يقرر الجواز في حالات معينة:

"ويجوز للمسلمين أن يستعينوا بالمشركين في القتال إذا كان في ذلك مصلحة، وشرط ذلك أن يكونوا متبوعين للمسلمين لا تابعين لهم، وأن تُؤمن غائلتهم".

.

الزواج من مجندة إسرائيلية جائز بالإجماع

الفقهاء الذين يمنعون من الزواج بالحربية فقط اذا كانوا سيعيشون في دار الحرب (إسرائيل) اذا كانت ستفرض قوانين غير إسلامية اما اذا كانت حرية العبادة مكفولة او كانوا سيعيشون خارجها فان الزواج جائز بالإجماع

ابن حزم في "المحلى بالآثار" (ج 9 / ص 456، مسألة 1756):

"ولا يحل لأحد من المسلمين أن يتزوج حربية، ولا ذمية، ما داما في دار الحرب، وإنما يحل ذلك إذا خرجا إلى دار الإسلام... فإن تزوجها في دار الحرب فقد عصى، ولا يفسخ نكاحه عند بعضهم، ويفسخ عند بعضهم"

في "بدائع الصنائع" للكاساني (ج 2 / ص 270):

"أما الحربية الكتابية: فيجوز نكاحها؛ لقوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ}، من غير فصل بين دار ودار، إلا أنه يكره؛ لأن في التزوج بها في دار الحرب استزادة لهم وتقويةً، ولأن في ذلك تعريض الولد للفتنة، لكن لا يفسد النكاح".

ابن قدامة المقدسي في "المغني" (ج 7 / ص 164):

"ويجوز نكاح الكتابية الحربية، ولا يكره، وهو قول الشافعي... وعن أحمد رواية أخرى أنه يكره، قال القاضي: لا يكره نكاح الحربية، لأن الله تعالى أحل الكتابيات مطلقاً".

الإمام الشافعي في "الأم" (ج 5 / ص 22):

"وإن تزوج كتابيةً في دار الحرب جاز نكاحه؛ لأن الله عز وجل أحل الكتابيات من غير شرطٍ في ذلك، وإذا جاز له أن يتزوجها في دار الإسلام جاز له أن يتزوجها في دار الحرب"

الدول الإسلامية تدفع المال من أجل السلام مع إسرائيل

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ج 7، ص 108):

"وإن خاف المسلمون من أهل الحرب خوفاً شديداً، فصالحوهم على مال ليدفعوا شرهم عن المسلمين، جاز ذلك؛ لأن في بذل المال صيانةً لنفوس المسلمين، وحرمتهم مقدمة على أموالهم، وإذا جاز بذل المال لفكاك الأسارى، ففي فكاك الجميع من الهلاك أولى."

منهاج الطالبين للنووي (ج 2، ص 331):

"ولا يجوز للمسلمين أن يدفعوا للمشركين مالاً ليتاركوهم (أي ليتركوهم) إلا إذا خافوا استئصالهم أو أُسرهم أو هلكت أموالهم... فإن كان المسلمون في قوةٍ، لم يجز دفع المال؛ لأن فيه إعزازاً للكفار وإذلالاً للمسلمين."

المغني لابن قدامة (ج 9، ص 275):

"فصل: وإن صالحهم على مال يدفعه المسلمون إليهم، جاز إذا دعت إليه الحاجة، كخوفٍ أو ضعفٍ... ونقل عن أحمد: أنه لا بأس بالصلح على مال إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين."

المدونة للإمام مالك (ج 2، ص 306):

"قال مالك: لا أحب للمسلمين أن يعطوا أهل الحرب مالاً ليصالحوهم؛ لأن ذلك استكانة (ذل) للمسلمين... إلا أن يخافوا على أنفسهم وذراريهم، فإن خافوا الهلاك، فلا بأس أن يفتدوا أنفسهم بالمال ."

الهجرة واجب شرعي ومقاومة التهجير آثمة

المحلى بالآثار لابن حزم (ج 9، ص 456):
"ولا يحل لأحد من المسلمين أن يقيم في دار الحرب؛ لأنه لا يأمن أن يُفتتن في دينه، وأن يُمنع من إظهار دينه... فمن أقام في دار الحرب مختاراً، فهو مباين للمسلمين، جارٍ عليه حكمُهم (أي حكم الكفار)... إلا من كان عاجزاً عن الخروج."

للونشريسي (ج 2، ص 146) في فتاوى أندلسية:
"وقد أجمع العلماء على أن من عجز عن إظهار دينه في بلد من بلاد الكفار، فإن الهجرة واجبة عليه... وأما إذا كان متمكناً من إظهار دينه، فقد اختلفوا، والجمهور على استحباب الهجرة لا وجوبها، ما لم تكن الدار دار حرب يُخاف فيها على الدين."

مجموع فتاوى ابن تيمية (ج 18، ص 281):

"فالهجرة هي الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام، وهي باقية ما بقي الكفر في بلد، فكل من كان في بلد لا يتمكن فيه من دينه، فالهجرة عليه واجبة، وأما من كان يتمكن من إظهار دينه، فالهجرة لا تجب عليه... وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: 'لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها"

الالتزام بالقوانين الصهيونية

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ج 7، ص 131):

"وإذا استولى أهل الحرب على دار الإسلام... فإن أمنوا المسلمين الأولين، صاروا في أمانهم، ووجب على المسلمين الوفاء بما عاهدوا عليه الكفار، لأن النبي ﷺ قال: 'المسلمون على شروطهم'، ولأن الغدر حرام، فلا يحل للمسلم أن يغدر بمشرك أعطاه الأمان."

شرح السير الكبير للسرخسي (ج 1، ص 198):

"فإن دخل المسلم دار الحرب بأمان، فاشترى منهم شيئاً بغير ربا، أو بايعهم بيعاً صحيحاً، فهو جائز؛ لأن الأمان عقدٌ، فإذا دخلوا فيه، صاروا في حُكمِ من هو تحت ولايتهم في المعاملات... والوفاء بالعقد واجب."

المحلى بالآثار لابن حزم (ج 9، ص 456):

> "ومن دخل دار الحرب بأمان، فليس له أن يغدر بهم، ولا أن ينقض عهدهم، وعليه أن يوفي لهم بكل شرط شرطوه عليه في أمانه، ما لم يكن معصيةً لله عز وجل، فإنهم إذا أمنوه فقد صار بينه وبينهم عقد، والعقدُ لا يُفسخ إلا ببيان."

الاعتراف بالمستوطنات والاحتلال

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ج 7، ص 131):

"دار الإسلام تصير دار حرب بشرطين:
أحدها: أن تظهر فيها أحكام أهل الشرك...
والثاني: أن تكون متصلة بدار الحرب...
فإذا استولى أهل الحرب عليها، وأجروا أحكامهم فيها، وأمن المسلمون الأولون (أي الذين كانوا فيها) بالأمان الأول (أي بقوا على إسلامهم ولم يخرجوا)، صاروا في أمانهم، ولكن الدار صارت دار حرب؛ لأن الدار تُنسب للغالب عليها والحاكم فيها، فإذا غلبوا وصاروا هم الحكام، نُسبت إليهم."

مغني المحتاج للشربيني (ج 6، ص 31):

"وتصير دار الإسلام دار حرب باستيلاء الكفار عليها، وإن لم يخرجوا أهلها منها؛ لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها، فإذا استولوا عليها وأجروا فيها أحكام الكفر، فهي دار حرب."

المحلى بالآثار لابن حزم (ج 9، ص 456):

"وكل دار غلب عليها أهل الكفر، فأجروا فيها أحكامهم، فهي دار كفر... والدار إنما تُنسب إلى الغالب عليها، والحاكم فيها، لا إلى من كان فيها قبل ذلك، فإذا غلبوا، فهم أصحابها."

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* للإمام الكاساني (ج 7، ص 131).

> "وأما حكم المال إذا استولى عليه أهل الحرب: فقد ذكر محمد في السير الكبير: أنهم يملكونه بالاستيلاء عليه؛ لأن القهر واليد في دار الحرب كافيان في إثبات الملك للكفرة؛ لأن دار الحرب دار الكفر، فاستيلاؤهم عليه في دارهم كاستيلاء المسلمين على أموالهم في دار الإسلام... فإذا استولوا عليه فقد صار كأنه مالهم قبل أن يملكوه، فيملكونه كأولئك."

المغني لابن قدامة المقدسي (ج 9، ص 244).

"فصل: يملك الكفار أموال المسلمين بالاستيلاء عليها؛ روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وبه قال الحسن، وسعيد بن المسيب، والزهري، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي في أحد قوليه، وأصحاب الرأي."

المدونة للإمام مالك (ج 2، ص 319)

قال مالك: أما ما أخذوه من المال والأنعام في دار الحرب، فهو لهم (أي يملكونه) إذا أحرزوه في دارهم، فإذا أخذه المسلمون منهم فهو غنيمة."

التطبيع الإسلامي بأقصي صوره وقت الحرب مع الصليبيين

من رحلة ابن جبير سنة 582 هـ

"الحرب واتفاق النصارى الصليبيين والمسلمين

ومن أعجب ما يحدث به أن نيران الفتنة تشتعل بين الفئتين: مسلمين، ونصارى، وبينما يلتقي الجمعان، ويقع المصاف بينهم، ورفاق المسلمين والنصارى تختلف بينهم دون اعتراضٍ عليهم.

شاهدنا في هذا الوقت - الذي هو شهر جمادى الأولى - من ذلك خروج صلاح الدين يجمع عسكر المسلمين لمنازلة حصن الكرك، وهو من أعظم حصون النصارى، . فنازله هذا السلطان، وضيق عليه، وطال حصاره، واختلاف القوافل من مصر إلى دمشق على بلاد الإفرنج غير منقطع. واختلاف المسلمين من دمشق إلى مكة كذلك، وتجار النصارى أيضا لا يمنع أحد منهم ولا يعترض.

وللنصارى على المسلمين ضريبة يؤدونها في بلادهم، وهي من الأمانة على غاية، وتجار النصارى أيضا يؤدون في بلاد المسلمين على سلعهم، والاتفاق بينهم والاعتدال في جميع الأحوال، وأهل الحرب مشتغلون بحربهم، والناس في عافية، والدنيا لمن غلب.

هذه سيرة أهل هذه البلاد في حربهم، وفي الفتنة الواقعة بين أمراء المسلمين وملوكهم كذلك، ولا يتعرض الرعايا ولا التجار. فالأمن لا يفارقهم في جميع الأحوال سلما حربا. وشأن هذه البلاد في ذلك أعجب من أن يستوفى الحديث عنه، والله يعلي كلمة الأسلام بمنه."

ويقول ايضا ابن جبير

" ثم عدنا الي عكا (الصليبية) واكترينا مركب نروم الاقلاع إلي مسينة من بلاد جزيرة صقلية ، ثم صعدنا المركب وهو سفينة كبيرة ، وحاز المسلمون مواضعهم بانفراد عن الفرنجة وصعده من النصاري حجاج بيت المقدس عالم لا يحصي وأخذ مدير المركب وهو رومي من جنوة يراوغ البحر يمينا ويسارا "

من "كتاب الاعتبار" لأسامة بن منقذ -

"ومن عجيب طبهم أن صاحب المنيطرة كتب إلى عمي يطلب منه إنفاذ طبيب يداوي مرضى من أصحابه، فأرسل إليه طبيباً يقال له ثابت، فما غاب عشرة أيام حتى عاد، فقلنا له: ما أسرع ما داويت المرضى! قال: أحضروا عندي فارساً قد طلعت في رجله دملة وامرأة قد لحقها نشاف، فعملت للفارس لبخة ففتحت الدملة فصلحت، وحميت المرأة ورطبت مزاجها"

"كل من هو قريب العهد بالبلاد الإفرنج أجفى أخلاقاً من الذين قد تبلدوا وعاشروا المسلمين"

"فقال لي الصليبي إني لا آكل من طعام الإفرنج، بل لي طباخات مصريات مسلمات، ولا يدخل بيتي لحم الخنزير أبداً"

من الاعتبار - في المسجد الأقصى:
"وكان فرسان الداوية يخلون لي مسجداً صغيراً بجانبه أصلي فيه، ويمنعون أي إفرنجي غريب من إزعاجي"
"فكان إذا رآني أصلي قام إلي وجذب وجهي إلى الشرق وقال: هكذا صلِّ! فكان فرسان الداوية يجيئون إلي ويبعدونه عني ويعتذرون إلي منه"
"هذا غريب وصل اليوم من بلاده ولم يرَ أحداً يصلي إلا إلى الشرق"

"ليس عندهم شيء من النخوة أو الغيرة، يكون الرجل منهم يمشي هو وامرأته، يلقاه رجل آخر يأخذ يد المرأة ويعتزل بها ويتحدث معها، والزوج واقف ناحية ينتظر فراغها من الحديث، فإذا طوَّلت عليه خلاَّها مع المتحدث ومضى، ومما شاهدت من ذلك أني كنت إذا جئت إلى نابلس أنزل في دار رجل يقال له معز، لها طاقات تفتح إلى الطريق ويقابلها من جانب الطريق الآخر دار لرجل إفرنجي يبيع الخمر للتجار... فجاء يوما ووجد رجلاً مع امرأته في الفراش، فقال له أي شيء أدخلك إلى فراشي ...الي اخر القصة "

العلاقات مع التتار بعدما دمروا بغداد وقبل ان يشهروا اسلامهم

القاضي منهاج سراج الجوزجاني (توفي 658 هـ) :

«لما تولى بركة خان أريكة الحكم، كانت قوافل التجار المسلمين تأتي من بلاد ما وراء النهر (بخارى وسمرقند) محملة بالثياب والمتاع، فلما علم بقدوم التاجرين المسلمين أمر بإحضارهما إلى مجلسه، وجعل يسألهما عن عقيدة الإسلام، فأخذا يشرحان له أركان الإيمان، وكيف ينجو الإنسان بدينه، فما زالا به حتى انشرح صدره ونطق بالشهادتين، ثم أمر ببناء المساجد والمدارس في معسكره، ودخل جنوده في دين الله تِباعاً»

ابن تغري بردي في "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة" :

«وكان سبب إسلام بركة خان أنه التقى ببعض الفقهاء والتجار من أهل بخارى، فاستفسر منهم عن دين الإسلام، فشرحوه له فأسلم، وأظهر الإسلام ببلاده، وبنى الجوامع والمدارس، وأكرم العلماء والفقهاء، وكان محباً لأهل الدين»

- عطاء ملك الجويني (توفي 681 هـ) في كتابه "تاريخ فاتح العالم" (جهانكشاي):

«إن سلاطين التتار وخاناتهم، لم يكن لهم معرفة بالثمن والقيمة وعقد التجارات، فكانوا إذا غنموا الأموال والجواهر والمنسوجات، دفعوها إلى جماعات من التجار المسلمين، ويسمونهم (الأرتاق)، ويعطونهم الذهب من بيت مالهم (البالش) ليسيروا به في الأسواق ويتاجروا، فكان التجار المسلمون يدخلون خيام الأمراء وعامة شعب التتار بضائعهم، فصار للمسلمين حظوة عظيمة عند التتار وجباية أموالهم وإدارة دواوينهم، ولم يستغنِ التتار عنهم في تدبير الملك»

كما يذكر وصّاف الحضرة (توفي 728 هـ) :

«رغم ما جرى من هدم وتدمير، فإن حاجة الخانات إلى تنظيم الجباية والمكوس جعلتهم يقربون أصحاب القلم من المسلمين، فأصبحت الدواوين تُكتب باللسانين، ودخل التتار الأسواق يبيعون ويشترون من المسلمين، وعادت قوافل الحرير والتوابل تسير بأمان تحت رعاية اليرليغ (المراسيم المغولية)»

يروي ابن الأثير (توفي 630 هـ) في كتابه "الكامل في التاريخ" :

«ومن عجيب ما رأيت، أن التتار كانوا يدخلون المدن التي ملكوها، فيرون المسلمين يزدحمون على الجوامع، ويصطفون في الصلوات بانتظام، ويصومون شهرهم ويقرؤون كتابهم، فكان التتر يعجبون من هذا الدين الذي لا يزول بزوال ملك أصحابه، وكانوا يراقبون ركوع المسلمين وسجودهم ويسألونهم: "لمن تسجدون؟"، فكان ذلك أول علائق المعرفة بالتوحيد في قلوب الأعاجم»

ويعلق المؤرخ الفيلسوف ابن خلدون في "المقدمة" :

«ثم لما استقرت ممالك التتار في بلاد الإسلام، وعاشروا أهله، ورأوا حسن عوائدهم، وصلاح عقائدهم، وجمال علومهم وعمرانهم، انقادوا إلى دينهم ودخلوا فيه، وعمروا المساجد بعد أن هدموها، وصاروا حماةً لهذا الدين الذائدين عنه، وهو أمر نادر في التواريخ أن يأخذ الغالب بدين المغلوب»

الأندلس والتطبيع مع الفرنجة

يوثق المؤرخ الأندلسي ابن حيان القرطبي (توفي 469 هـ) في كتابه الموسوعي "المقتبس من أنباء أهل الأندلس" : [2]

«وفي أيام الهدنة المعتمدة بين أمير المسلمين وبين ملوك النصارى في الجلالقة وقشتالة، كانت قوافل التجار تتردد بين السلوكين بأمان، فيدخل تجار النصارى ببلاد الإسلام بأسواق قرطبة وسرقسطة وثغور الأندلس، ويخرج تجار المسلمين بمتاعهم إلى بلاد النصارى، ولا يمنعهم أحد ما دام الصلح قائماً، وجعلوا على ذلك عهوداً موثقة بألّا يُعرض لتاجر في مال ولا نفس».

الجغرافي والمؤرخ الشهير الشريف الإدريسي (توفي 560 هـ) في كتابه "نزهة المشتاق في اختراق الآفاق"]

«وكان أهل الأندلس يبعثون إلى بلاد النصارى بالثياب الموشاة العجيبة والحرير والمصنوعات المعدنية والورق والزيت والزعفران، ويجلبون من بلاد النصارى الجياد من الخيل، والأخشاب، والفراء، والرقيق (الأسرى)، وكانت أسواق الثغور كمدينة سرقسطة ومجريط (مدريد) وماردة هي المراكز التي تلتقي فيها تجارات الطائفتين».

أحمد بن محمد المقري التلمساني في كتابه "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب" يحكي قصة الملك النصراني سانشو الأول (ملك ليون)، والذي ذهب لقرطبة طالباً العلاج من السمنة المفرطة في عهد الخليفة عبد الرحمن الناصر:

«وفد ملك النصارى سانشو وجدته الملكة طوطة إلى حضرة الخليفة بقرطبة مستشفيين، فأكرمهما الخليفة الناصر، وأمر طبيبه الخاص (حسداي بن شبروط) بعلاجه، فأقاما بقرطبة يأكلان من طعام المسلمين ويشهدان مجالسهم حتى شُفي الملك،".

يذكر المؤرخ الدكتور حسين مؤنس في كتابه المرجعي "فجر الأندلس": [2]

«إن أقوى دليل على حركة التجارة النشطة بين الأندلس والممالك النصرانية هو العثور على كميات هائلة من الدينار والدرهم الأندلسي الأموي في ممالك نبرة وقشتالة وليون، بل إن ملوك النصارى كانوا يتعاملون بالعملة الإسلامية لعدم وجود عملات قوية لديهم، ومما يثبت ذلك أن بعض ملوك قشتالة (مثل ألفونسو الثامن) سكوا نقوداً نصرانية مكتوباً عليها بـ "اللغة العربية" ليسهل تداولها تجارياً مع المسلمين»

اللا إنجابية وتحديد النسل والإجهاض

كثرة الأولاد شر وعمل لا أخلاقي

قال الله تعالي :
(يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [التغابن: 14]

(أَلْهَاكُمُ التّكَاثُرُ * حَتّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ) [التكاثر: 1-2].

{إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ}
التغابن 15
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفَى بالمرءِ إثمًا أنْ يُضَيِّعَ منْ يقوتُ او من يعول »
التخريج: رواه أبو داود في سننه (1692)، والنسائي في سننه الكبرى (9150)

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الولدُ مَجبُنةٌ مَبخلةٌ مَجْهَلَةٌ مَحْزَنَةٌ».
: رواه ابن ماجه في سننه (3662)، وأحمد في مسنده (15175)

. عن جابر بن عبد الله «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا» [البخاري 5208، مسلم 1440] • وفي رواية مسلم: «كنا نعزل والقرآن ينزل، فلو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن»

والعزل هو تحديد النسل ومنع الإنجاب

من أقوال التابعين والعلماء :

1.إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون كثرة الولد، ويقولون: إنما هو بلاء. مصنف ابن أبي شيبة 4/364 رقم 17629

2.سفيان الثوري قال: إياكم وهذه المكاسب الدنيئة، وعليكم بقلة العيال. حلية الأولياء 7/67

سفيان الثوري قال: كثرة العيال أحد الفقرين، وقلة العيال أحد اليسارين. حلية الأولياء 7/17
3.سفيان بن عيينة قال: ولقد كانوا يرون أن الرجل يموت بغير ولد أفضل من أن يموت ويخلف ولداً. حلية الأولياء 7/296
4.وهب بن منبه قال: إذا أحب الله عبداً قلل ماله وولده. حلية الأولياء 4/56
5.أبو بكر بن عياش قال: ادع الله أن يغنيك عن الولد، فإني لا أعلم شيئاً هو أشد من الولد. تاريخ بغداد للخطيب 14/376
6.الإمام الشافعي قال: العيال يُذهب جمع الرجل، ويُكثر همه، ويُشيب رأسه قبل وقته، وما رأيت أحداً قط له عيال إلا وقد ذل.
مناقب الشافعي للبيهقي 2/119، تاريخ دمشق لابن عساكر 51/422
7.ابن قدامة قال: ويكره كثرة التزويج، لما فيه من التعلق بالدنيا، وكثرة العيال، والتشاغل به عن الآخرة. المغني 7/573
8.الغزالي قال: الآفة الرابعة: كثرة العيال والتشاغل بهم عن التجرد لذكر الله تعالى. إحياء علوم الدين 2/35
9.الماوردي قال: واعلم أن من كثر عياله كثرت همومه، ومن كثرت همومه لم يخل من حزن
أدب الدنيا والدين ص156

10.ابن الجوزي قال: رأيت جمهور الناس يمنعهم من طلب العلم والازدياد منه: العيال.
وقال أيضا : فينبغي للعاقل أن لا يكثر من العيال، فإنهم يشغلونه، ويحوجونه إلى الدخول في مداخل السوء.
صيد الخاطر
11.ابن القيم قال: فإن محبة الولد إذا أفرطت حملت على ارتكاب ما لا يحل، وترك ما يجب، فتكون فتنة.
إغاثة اللهفان 1/38
12.ابن عقيل قال: ما أخاف على نفسي مثل العيال، إن عاشوا كدّوني، وإن ماتوا هدّوني. الآداب الشرعية لابن مفلح 3/409
13.النووي قال في شرح الولد مجبنة مبخلة: معناه أنه يحمل أبويه على الجبن والبخل، فيجبن عن الجهاد خشية ضيعتهم، ويبخل بالمال لأجلهم. شرح صحيح مسلم 16/6
14.بشر الحافي قال: ثلاثة من كنوز البر: كتمان المصيبة، وكتمان المرض، وكتمان الفاقة. وأنا أزيد رابعة: قلة العيال.
صفة الصفوة 2/365
15.ذو النون المصري قال: ثلاثة من أعلام الخير في المتعلم: تعجيله في الانتقال، وقلة اختلاطه بالناس، وقلة العيال.
حلية الأولياء 9/356

16.الإمام أحمد سُئل: أيؤجر الرجل على قلة العيال؟ قال: نعم، إذا احتسب.
الآداب الشرعية لابن مفلح 3/408

علماء لم يتزوجوا ولم ينجبوا:

ابن تيمية مات أعزب. العقود الدرية لابن عبد الهادي
النووي مات أعزب. تذكرة الحفاظ للذهبي
الطبري مات أعزب. معجم الأدباء لياقوت
الزمخشري مات أعزب. سير أعلام النبلاء للذهبي

علماء لهم ولد واحد فقط او لم ينجبوا :
أبو حنيفة له حَمّاد وليس له غيره.
مالك بن أنس له يحيي
الثوري لم يُعَقّب.
شعبة بن الحجاج له سعيد.
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي له محمد وليس له غيره.
يحيى بن سعيد له محمد.

وعبد الله بن المبارك لم يعقب.
ويحيى بن معين لم يعقب ذكرا.
البخاري ومسلم لم يعقّبا ذَكَراً.
(من مدونة ابن الأمين)

الإجهاض حل جذري لشرور هذا العالم

قصة علي بن أبي طالب مع عمر بن الخطاب عن الإجهاض):
عن عُبيد بن عُمير قال: "جلس عُمر وبقربه عليّ والزبير وسعد في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فتذاكروا العزل (منع الحمل)، فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموؤودة الصغرى! (أي أن منع الحمل أو الإسقاط بمثابة قتل طفل)."
فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه:
"لا تكون موؤودة حتى تمر على التارات السبع: تكون سلالة من طين، ثم نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظاماً، ثم تكسى العظام لحماً، ثم تنشأ خلقاً آخر."
فقال عمر رضي الله عنه: "صدقت، أطال الله بقاءك".
وفي رواية أخرى أنه قال: "كذبت يهود"
رواها القاضي أبو يعلى بإسناده عن عبيد بن رفاعة عن أبيه. وذكرها الطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن حزم في المحلى، وابن القيم في زاد المعاد.

انعدام العقوبة قبل 120 يوماً:

عند جمهور الفقهاء، إذا وقع الإجهاض قبل نفخ الروح، فلا تجب فيه دية ولا كفارة؛ لأنه لم يصر آدمياً محترماً بعد.
المصدر: الموسوعة الفقهية الكويتية 2/57 مادة إجهاض: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه لا يترتب عليه شيء، لأنه لم يصر آدمياً.

قتل الجنين ليس قتلا حتى لو بعد اربعة أشهر .

قال ابن قدامة في المغني (9/349): "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن لا قود في الجنين، وإن كان قد استبان خلقه، وأشعر؛ لأنه ليس بآدمي كامل، فلم يجب في قتله قود، كقتل البهيمة".

قيمة قتل الجنين عمدا بعد أربعة أشهر (الغرة)

قيمة الغرة هي نصف عشر دية الحر الكامل (أي 5 % من دية الشخص الطبيعي).

قال ابن نجيم في البحر الرائق (8/330): "والغرة: عبد أو أمة، وقيمتها عشر دية الحر الكامل، فإذا كانت دية الحر مائة من الإبل كانت الغرة خمساً منها، وهي نصف العشر".

الإجهاض قبل اربعة أشهر جائز لعذر عند جميع الفقهاء

المذهب الحنفي:
يجوز الإسقاط قبل 120 يوماً قبل التخليق ولو بلا عذر في بعض الروايات .
المصدر: حاشية ابن عابدين 3/176: إباحة الإسقاط قبل مضي مائة وعشرين يوماً إذا كان لعذر عند من يشترطه

الأعذار المقبولة عند الحنفية: مثل انقطاع لبن الأم وخوف هلاك الرضيع، أو ضيق حال الأسرة.

المذهب الشافعي:
الجواز المطلق قبل 120 يوماً وهو رأي الرملي وأتباعه.
المصدر: قال الرملي في نهاية المحتاج 8/416: يحل إلقاء النطفة قبل نفخ الروح، ولو بغير عذر.

المذهب الحنبلي
قال ابن قدامة : ومحل الحرمة إن لم يكن لعذر، فإن كان لعذر كأن خافت علي نفسها ، جاز

المغني لابن قدامة 9/351: وإن أسقطت جنيناً قد نفخت فيه الروح ففيه غرة، وعلى الضارب الكفارة.

من أقوال الفقهاء

1.تبيين الحقائق للزيلعي 6/115: ولا شيء في إسقاط ما لم يتبين شيء من خلقه.

2.قال في الفتاوى الهندية 5/354: وفي الخانية: ولا بأس بإسقاط الولد قبل أربعة أشهر.

3.قال السرخسي في المبسوط 26/90: وإذا أسقطت المرأة ما استبان بعض خلقه ففيه الغرة، وإن لم يستبن فلا شيء فيه.

4.قال الزيلعي في تبيين الحقائق 6/115: ولا شيء في إسقاط ما لم يتبين شيء من خلقه.

5.قال البهوتي في كشاف القناع 6/202: يباح شرب دواء لإسقاط نطفة قبل تخلقها .

6.قال ابن مفلح في الفروع 9/327: ويجوز شرب دواء لإسقاط نطفة

7.قال القليوبي في حاشيته على المحلي 4/160: نعم يجوز إلقاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه.

لا غرامة ولا تعزير ولا أي عقوبة مادام الأب موافق

قال الكاساني في بدائع الصنائع 7/237: ولو كان الأب هو القاتل، فلا شيء عليه، لأن الغرة تجب له فلا تجب عليه.
قال ابن قدامة في المغني 9/353: وإن كان الأب هو الجاني، سقطت الغرة، لأنه لا يجب للإنسان شيء على نفسه.

عند الحنفية والمالكية: لايوجد كفارة في الجنين أصلاً حتي بعد اربعة أشهر

قال الكاساني في بدائع الصنائع 7/238: ولا كفارة في الجنين لأنه ليس بنفس.
قال الدسوقي في حاشيته 4/268: ولا كفارة في الجنين لأنه لم يثبت له حكم الحياة.

يجوز الإجهاض بعد اربعة أشهر للخوف فقط

سورة البقرة 173: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه

حديث لا ضرر ولا ضرار
في سنن ابن ماجه وموطأ مالك

قال البهوتي في كشاف القناع 6/203: وإن خيف على الأم ببقائه، جاز إسقاطه ولو بعد نفخ الروح، لأنه دفع لأعظم الضررين بأخفهما.

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 4/268: ولو خيف على الأم الهلاك ببقاء الحمل، وجب إخراجه ولو بعد نفخ الروح، لأنه إبقاء لحي محقق بإتلاف جنين.

قال ابن نجيم في البحر الرائق 8/331: ولو كان الجنين حياً وخشي على الأم الهلاك ببقائه، بُقر بطنها واستخرج، لأن حياة الأم محققة، وحياة الجنين موهومة، والمتحقق مقدم على الموهوم.

الجنين مثل الجماد أو الدم ولا حرمة له

قال الكاساني في بدائع الصنائع 7/238: ولا كفارة في الجنين لأنه ليس بنفس، وإنما هو جزء من أجزائها كيدها ورجلها.

قال ابن الهمام في فتح القدير 3/401: لأن ما في البطن قبل نفخ الروح ليس بآدمي، بل هو كالجماد

.قال القرافي في الذخيرة 4/419: وأما النطفة قبل الأربعين فهي كالمني، لا حرمة لها.

قال ابن عابدين في رد المحتار 3/176: لأن ما في الرحم قبل التخلق ليس بآدمي، بل هو دم جامد.

قال الرملي في نهاية المحتاج 8/416: لأن النطفة قبل نفخ الروح ليست نفساً محترمة.

الإجماع علي قتل الكلاب

الدليل الشرعي: الأمر النبوي بقتل الكلاب

ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب لما صارت مشكلة في المدينة، ونُفذ الأمر فعلا.

حديث ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، فأرسل في أقطار المدينة أن تُقتل». قال الرواة: «فتتبعت في المدينة وأطرافها، فلا ندع كلبا إلا قتلناه، حتى إنا لنقتل كلب المرية من أهل البادية يتبعها».
حديث جابر: «أمرنا رسول الله بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله».
حديث أبي رافع: قال: «فأمرني حين أصبحت فلم أدع في المدينة كلبا إلا قتلته، فإذا أنا بامرأة قاصية لها كلب ينبح فرحمتها فتركته، فجئت فأمرني فرجعت إلى الكلب فقتلته».
وصف الكلب الأسود: قال صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان»
.
آثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم

1. عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:
كان من أشد الصحابة تمسكا بتنفيذ هذا الأمر وتتبعه في حياته. يروي الإمام مالك في الموطأ، والإمام مسلم في صحيحه، أن ابن عمر كان يخرج في المدينة ويتتبع الكلاب فيقودها ويقتلها، ولم يكن يفرق بين مؤذ وغير مؤذ، بل كان يقتل حتى كلب السقا وكلب البادية الصغير الذي يتبع صاحبه، وكان يأمر بقتل الكلاب مطلقا في المدينة حتى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، متمسكا بالأمر الذي شهده.

2. الإمام ابن شهاب الزهري (ت 124 هـ):
وهو من أكابر التابعين وفقهاء المدينة. كان الزهري يرى استمرار حكم قتل الكلاب التي لا منفعة فيها. ونقل عنه الإمام مالك وغيره أنه كان لا يرى حرمة للكلاب السائبة، ويفتي بقتلها إذا كثرت أو لم يكن منها فائدة، ولم يقل بأن الحكم نسخ بالكلية بل رأى التخصيص لكلاب المنفعة فقط.
3. الإمام الحسن البصري (ت 110 هـ):
أثر عنه وعن غيره من فقهاء البصرة والكوفة أنهم كانوا لا يرون بأسا بقتل الكلاب السائبة في الطرقات والسكك لأنها تكدر على الناس وتمنع دخول الملائكة، ولم يربطوا القتل بكون الكلب عقورا أو مؤذيا، بل بكونه لا منفعة منه وسائبا.
4. الإمام مجاهد بن جبر وتلاميذ ابن عباس:
ورد عن بعض مفسري التابعين في مكة والكوفة عند تفسير الآيات والأحاديث المتعلقة بالكلاب، أنهم أيدوا حملات إخراج الكلاب وقتلها من الحواضر (المدن الكبرى) حتى لا تؤذي المسلمين في عباداتهم وتطهير الطرقات، واعتبروا أن الكلب غير النافع لا حرمة له في الإسلام.

أقوال أئمة المذاهب والفقهاء المتقدمين

1. الإمام ابن حزم الأندلسي في كتاب المحلى:
صرح ابن حزم بوجوب قتل كل كلب في الدنيا، باستثناء ثلاثة أنواع فقط وردت فيها الرخصة (كلب الصيد، كلب الماشية، كلب الزرع). وقال ما معناه: فرض قتل كل كلب سوى هذه الثلاثة، سواء كان أسود أو غير أسود، مؤذيا أو غير مؤذ، لأن الأمر بقتلها لم ينسخ إلا في هذه الثلاثة فقط.

2.موقف الحنابلة (ابن قدامة والمرداوي)

كتاب الإنصاف للمرداوي (الجزء 4، كتاب الصيد):
ينقل المرداوي الخلاف في المذهب حول الكلب الذي لا نفع فيه، ويذكر صراحةً الوجه الفقهي الذي يجرد هذا الكلب من الحرمة:
قوله: وما لا نفع فيه من الكلاب، هل يجوز قتله؟ فيه وجهان. أحدهما: يجوز قتله وهو الصحيح من المذهب، وقيل: يستحب، وقيل: يجب.
ووجه الدلالة هنا أن عدم الحرمة وإباحة القتل أو استحبابه عند عدم النفع هو وجه مصحح ومكتوب في المذهب، ولم يقيدوه بالكلب العقور فقط، بل لعدم النفع.

3. موقف الشافعية (الإمام النووي)

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (المجلد 10، صفحة 235):
يقول النووي نصاً عند تلخيص آراء العلماء في حكم قتل الكلاب:
أجمع العلماء على قتل الكلب العقور، واختلفوا في غير العقور؛ فقال بعضهم: يقتل مطلقاً ولا حرمة له، لعموم الأحاديث الأولى، وقال آخرون: نسخ قتلها كلها إلا الأسود البهيم، وقال أصحابنا (أي الشافعية): نسخ قتل الكلاب كلها إلا الكلب

الأسود، وإلا الكلب العقور، وأما ما لا نفع فيه ولا ضرر كالكلب الزري، ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما يحرم قتله، والثاني يجوز قتله وهو الأصح.
هذا النص يثبت بدقة أن الأصح عند قطاع من الشافعية هو جواز قتل الكلب غير النافع حتى لو كان غير مؤذٍ، بناءً على أن الأمر الأول بالقتل لم ينسخ كما يردد البعض.

4. المالكية
. المرض (السعار والأوبئة):
إذا كان الكلب مريضاً بداء الكلب (السعار) أو ينقل مرضاً، فهو يدخل مباشرة تحت وصف الكلب العقور. والمالكية يوجبون أو يستحبون قتل الكلب العقور والمؤذي بلا خلاف، بل إن علة قتل الكلاب أول الأمر في المدينة عند بعض شراح المالكية كانت بسبب انتشار مرض كلبي.

.الخوف والإزعاج والأذى:

قاعدة المذهب المالكي هي دفع الضرر. فإذا كان الكلب يسبب ذعراً للأطفال والنساء (الخوف)، أو يقطع الطريق ويهجم على المارة، أو ينبح نباحاً مستمراً يمنع الناس من النوم والراحة (الإزعاج)، فإنه يلحق بالكلب العقور. العقور في لغة العرب وفقهاء المذهب ليس فقط من يعقر بسلامه وأسنانه، بل كل ما يعقر الطمأنينة ويهدد أمن الناس بأي نوع من أنواع الأذى، وبالتالي يجوز قتله لإزالة ضرره

يقول القرطبي في المفهم تعليقاً على أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب وتتبعها:

(وفي هذا دليل على أن الكلاب ليس لها في أنفسها حرمة، وأنها يجوز إهلاكها وإعدامها، وإن لم يظهر منها أذى؛ لأن طبيعتها الأذى والترويع وعقر الناس، وما كان هذا سبيله، فتوقع الأذى منه كتحقيقه، لاسيما في مواطن العبادة ومواضع الطهارة).

دقة الواقع التاريخي (فتاوى قتله في الأمصار)

هذه الحقيقة التاريخية موثقة في كتب التاريخ والخطط (مثل تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، وكتاب السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي). فقد كان الخلفاء والولاة (مثل خلفاء بني العباس في بغداد، وفاطمي القاهرة) يصدرون أوامر عامة بجمع وقتل الكلاب الضالة والسائبة من الأزقة والأسواق عندما تكثر وتحدث مفسدة أو تروع الناس، وكان الفقهاء المعاصرون لهم يباركون هذا الفعل ويؤصلون له فقهياً بأن هذه الكلاب لا حرمة لحياتها في الشريعة ما دامت سائبة لا نفع منها وتسبب تلوثاً أو إزعاجاً في المدن.

هذه القصيدة من تأليفي في الرد علي تعليقات الكلبجية :

يا عابد الكلب لو كنت تعقل
لعلمت انك في العبادة تعبث
من كان لرضا الكلب يلهث
فهو لغضب الرحمن يتشوق
او كان يتعب نفسه في باطل
فنحن بقول الرسول نتقرب
ريح الكلب لكم ونجسه

وبالطهارة والقرآن نتعبد
ولقد أتانا من قول نبينا قول صادق
ان الملائكة والروح من النجاسة تنفر
لا يستوي من كان بالعواء والإيذاء يقضي ليله
ومن كان التسبيح والسكينة مطلبه وغايته
هذا كتاب الله ينطق بفصل النزاع بيننا
ماجعل الله من سائبة ولكنكم علي الإله تفتروا

الحجاب ليس ركنا من أركان الإسلام

ستكتشف بعد قراءة هذا البحث ان اغلب النساء في الشارع الاسلامي ايام النبوة والخلافة الراشدة حتي العصر المملوكي كانوا بدون حجاب بل واحيانا بصدور عارية والسبب ان الحجاب كان مختصا فقط بالأحرار وهم الذين لايضطرون للعمل خارج المنزل ويقرون في بيوتهن ولايخرجن الا قليلا ، اما اغلب من كانوا يخرجون فانهم إما من أهل الذمة وكانوا النسبة الأكبر من المجتمع الإسلامي في أول مائتي عام او من الاماء والجواري الذين يعملون وبما ان القاعدة الشرعية تقول : "المشقة تجلب التيسير" فانهم كانوا يباح لهم كشف الاطراف واكثر حسب مايحتاجون اليه .وايضا سيظهر بوضوح ان الحجاب كان مرتبطا بوضع المرأة الاجتماعي ووظيفتها، لا بكونها امرأة .

نصوص الفقهاء في علة الإباحة:

1. ابن تيمية: "الأمة لما كانت مظنة المهنة والابتذال... رخص لها في إبداء ما تحتاج إلى إبدائه من الرأس واليد والوجه، بخالف الحرة التي لا تبتذل". المصدر: شرح عمدة الفقه، كتاب الصلاة، ص275. والابتذال هنا معناه الخروج للعمل والخدمة.
2. ابن قدامة الحنبلي: "الأمة... لأن الستر يشق عليها في المهنة، فخفف عنها، بخلاف الحرة". المصدر: المغني 1/349.
3. الكاساني الحنفي: "عورة الأمة ما بين السرة والركبة... لأن الحاجة تدعو إلى إبداء أطرافها في الخدمة". المصدر: بدائع الصنائع 5/121.
4. النووي الشافعي: "وأما الأمة فعورتها ما بين السرة والركبة، لأنها تكثر تصرفها وتحتاج إلى كشف ذلك". المصدر: المجموع 3/168.
5. "ابن قدامة المقدسي ت 620هـ - المغني ج1 ص351
قال: وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة هذا قول عامة أهل العلم. لا نعلم أحدا خالف في هذا إلا الحسن.
6. الجصاص الحنفي ت 370هـ - أحكام القرآن ج3 ص317
قال: فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثديها

7.السرخسي الحنفي - المبسوط 10/153
النص بالحرف:
"فأما الأمة فلا بأس بالنظر إلى شعرها وصدرها وساقها وعضدها، لأنها تحتاج إلى كشفه للخدمة، فكان في تحريم النظر إليها حرج"

8. في المالكي - حاشية الدسوقي 1/214
النص بالحرف:

"وعورة الأمة مع الأجنبي ما بين السرة والركبة، لأنها بصدد الخدمة ففي ستر جميع بدنها مشقة "

9. في الأندلس (كتاب "المعيار المعرب" للونشريسي): هناك فتاوى تتحدث عن "الجواري" اللاتي يخرجن لجلب الماء بملابس "قصيرة" تبدي سوقهن (أرجلهن)، والفقهاء كانوا يتناقشون: هل يُمنعن من ذلك؟ وكانت الإجابة غالباً: "هذا جرى به العرف

الخلاصة الفقهية: الإباحة ليست لرقها، بل لعملها . وهذا هو أصل قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

ثانيا: عورة الأمة (المرأة العاملة)

الوقائع التاريخية:
1. إماء عمر بن الخطاب: "كان إماء عمر يخدمننا كاشفات عن شعورهن، تضرب ثديهن". المصدر: البيهقي، السنن الكبرى 2/227 رقم 3347. "تضرب ثديهن" أي أن الثدي كان مكشوفا ويتحرك أثناء الخدمة.
2. عمر يضرب الأمة المتحجبة: "ثبت أن عمر قال لأمة رآها متقنعة: اكشفي رأسك، ولا تشبهي بالحرائر، وضربها بالدرة". المصدر: ابن المنذر، منار السبيل 2/138. هنا عمر يمنع الأمة من الحجاب بالقوة، لأنه تشبه بالحرائر.
3. ابن عمر وفحص الجارية: "كان ابن عمر إذا أراد أن يشتري جارية وضع يده على عجزها وبطنها، وكشف عن ساقها، وينظر إلى وجهها". المصدر: مصنف عبد الرزاق 7/284 رقم 13210، والمحلى 9/162. هذا لمس مباشر للعورة المغلظة عند الشراء، ولم ينكره أحد من الصحابة.

وايضا عن عبد الله بن عمر في إحدى الغزوات عندما وقعت في سهمه جارية من أجمل النساء، فلم يتمالك نفسه من جمالها وقبّلها أمام الناس.
هذه الواقعة ذكرها ابن أبي شيبة في "المصنف" والبيهقي، واللفظ فيها يقول: «لقد رأيتنا يوم جلولاء، وإنّي لأشتري الجارية بمالي، فما أصبر حتى أقبلها أمامهم»، وفي رواية أخرى أنه لما أخذ نصيبه من السبي قام إليها فقبلها "على عنقها" أو "بين عينيها" والناس ينظرون.

..التابعي "نافع" وخدمة الجواري
نافع مولى ابن عمر، وهو من كبار التابعين، يروي عن سيده وعن نفسه أن الجواري كنّ يخدمن الرجال والضيوف وهنّ "حواسر" (أي كاشفات الرأس والأذرع)، وكان الرجال يمازحونهن ويلمسون أيديهن، ولم يكن يُعتبر ذلك من "اللمس الحرام" لأنها أمة مملوكة، بل كان يُعتبر من "الخدمة" الطبيعية.

4. ليس ابن عمر وحده:
"حدثنا وكيع عن عبد الله بن حبيب عن أبي جعفر أنه ساوم بجارية فوضع يده على ثدييها وصدرها"
"حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال: كان محمد (يعني ابن سيرين) إذا بعث إليه بالجارية ينظر إليها كشف بين ساقيها وذراعيها"
"حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيد المكتب عن إبراهيم عن رجل من أصحاب عبد الله أنه قال: ما أبالي مسستها أو مسست هذا الحائط
5. ابن عباس ، ذكرها الإمام الجصاص (الحنفي) في "أحكام القرآن" (ج 3 / ص 380) مستدلاً بهابها على جواز فحص الجواري عند البيع:

"رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِتَقْلِيبِ الْجَوَارِي عِنْدَ الشِّرَاءِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْلِبَهَا الْمُشْتَرِي وَيَنْظُرَ إِلَى سَاقِهَا وَبَدَنِهَا، فَإِذَا اشْتَرَاهَا قَبَّلَهَا فِي مَجْلِسِهِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ مَالِي

6. علي بن ابي طالب ، رواه الإمام سعيد بن منصور في "السنن" (ج 1 / ص 154) بذات الإسناد:

"عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (وهو الإمام محمد الباقر)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى خُدْجِ الْجَارِيَةِ إِذَا أَرَادَ شِرَاءَهَا، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهَا".

ثالثاً: العري العلني في الفضاء العام - مكة والبصرة وبغداد

لم يكن الكشف مقتصرا على الإماء في البيوت، بل امتد للفضاء العام:
قبل الإسلام، كانت المرأة من "الأحمس" (قبائل معينة) تطوف بالكعبة عارية تماماً إذا لم تجد ثياباً من قريش، وكانت تضع يدها على فرجها وتقول بيتها الشهير: "اليوم يبدو بعضه أو كله.. وما بدا منه فلا أحله".
هذا العرف استمر حتى منعه النبي ﷺ في العام التاسع للهجرة (عام الأذان بالبراءة)، وهذا يثبت أن فكرة "العري التام" كانت موجودة كممارسة وثنية قديمة تم اجتثاثها بصعوبة

1. جواري مكة في الحج: من مصنف عبد الرزاق "عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ النِّسَاءُ بِمَكَّةَ يَطُفْنَ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَرَجْنَ فَطُفْنَ... وَكَانَ إِمَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ يَطُفْنَ كَاشِفَاتٍ عَنِ الرُّؤُوسِ وَالنُّحُورِ، فَنَهَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ذَلِكَ بَعْدُ خَوْفَ الْفِتْنَةِ وَالزِّحَامِ " أي أن الطواف بالكعبة كاشفات النحور اي "أعلي الصدر" كان يحدث احيانا بسبب ان عورة الجارية من السرة للركبة وانه استمر واقعا حتى بدايات القرن الثاني.

2. الجاحظ يصف بغداد والبصرة - القرن 3هـ:
- في البصرة: "رأيتها تخرج إلى السوق مكشوفة الذراعين، عليها قميص رقيق يصف ما تحته، تبيع النبيذ للعجم".
المصدر: البخلاء، ص74.
- في بغداد: "جواري بغداد يمشين في الكرخ بغير أزر، صدورهن بادية". المصدر: الحيوان 3/112. "بغير أزر" أي بلا إزار يستر النصف الأسفل، و"صدورهن بادية" نص في كشف الصدر.
.. في "المحاسن والأضداد": يصف فتيات في بعض المناطق الجبلية أو النائية يخرجن للعمل في الحقول وهنّ بـ "غلالة" واحدة بلا سراويل، وإذا هبت الريح بدا كل شيء، وكان الرجال هناك لا يجدون في ذلك غضاضة بحكم العرف "العمالي".

ابن بطوطة والمقريزي والمقدسي يصفون أسواق النخاسة في العالم الإسلامي: كانت الجواري يقفن على دكك خشبية عاريات الصدور ليقلبهن المشترون – وهذا استمر حتى القرن 9هـ.

والمحايدون:
الرحالة الصيني "تشو جو كوا" (القرن 13) في وصفه لبلاد العرب:
يقول بوضوح: "الإماء يمشين بصدور مكشوفة أحياناً أو بقمصان رقيقة جداً، ولا يضعن شيئاً على رؤوسهن، ويحملن الجرار فوق رؤوسهن، بينما السيدات (الحرائر) يختفين خلف أردية طويلة

هل كان هناك "لبس محزق"؟
نعم، وبكل تأكيد. المصدر هنا هو "ديوان أبي نواس" و"ديوان عمر بن أبي ربيعة":
وصفوا النساء بـ "المخصرات" (أي اللاتي يرتدين ثياباً ضيقة جداً عند الخصر لإبراز الأرداف والنهود).
القميص كان يسمى "البدن"، وإذا كان "محزقاً" كان يسمى "المُفصّل"، لأنه يفصل أعضاء الجسد عضواً عضواً

خامساً: الإرضاع في العلن

لأن عورتها من السرة للركبة جواز الإرضاع ليس استثناء، بل تطبيق لقاعدة العورة:

1. جمهور الفقهاء - مالك والشافعي وأحمد: "عورة المرأة مع المرأة، ومع محارمها من الرجال، ما بين السرة والركبة". المصدر: انظر: المدونة 1/197، الأم للشافعي 1/109، المغني 1/637.
2. ابن عبد البر المالكي: "يجوز للمرأة أن ترضع ولدها بحضرة أبيها وأخيها، لأن ثديها ليس بعورة، إنما عورتها السوأتان". المصدر: الاستذكار 8/323.
3. القرطبي: "قال مالك: لا بأس أن ترضع المرأة عند الرجال المحارم، لأن الثدي ليس بعورة". المصدر: تفسير القرطبي 12/233 عند آية النور 31.

النتيجة: الثدي ليس عورة أمام المحارم والنساء، لأن العورة محصورة بين السرة والركبة.
بل وزاد ابن حزم ايضا عليهم انه اعتبر عورة المرأة امام محارمها وأمام النساء القبل والدبر فقط كما نُقل هذا الرأي عن بعض فقهاء السلف والتابعين كأحد الأقوال في المسألة.إليك النصوص الحرفية والتوثيق العلمي الدقيق لهذه المسألة:1.المصدر: كتاب "المحلى بالآثار" لابن حزم، (المجلد 9، صفحة 161
(فالأب، والابن، والأخ، والجد، وابن الأخ، وابن الأخت، والعم، والخال... فعورتها مع هؤلاء: القبل والدبر من الفرج فقط؛ ففرضٌ عليها سترهما عنهم، وفرضٌ عليهم غض أبصارهم عنهما، ولها أن تكشف سائر جسدها بحضرتهم)

سادساً: الخطبة - نموذج لجواز كشف الحرة
حتى الحرة غير العاملة، رخص لها الكشف إذا وجدت المصلحة:

1. محمد بن مسلمة: "خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها". وجابر: "فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها". المصدر: صحيح ابن ماجه 1522. "أتخبأ" أي نظر دون علمها، وأقره النبي.
2. ابن حزم الظاهري: "وللخاطب أن ينظر إلى جميع جسد المخطوبة، متجردة، عارية، من قرنها إلى قدمها". المصدر: المحلى بالآثار 9/163 مسألة 1851. ويعلل: "لأن النبي قال: انظر إليها، ولم يحدد موضعا، فالعموم على ظاهره". ووافقه داود الظاهري، ونقل ابن حزم عن الأوزاعي: "ينظر إلى كل شيء منها إلا عورتها المغلظة".

‘‘‘‘‘
خلع الحجاب للمرأة البدوية والفلاحة

اما قياس المرأه العاملة علي الاماء فقد ورد ايضا في كتب السلف وهذه بعض النصوص الحرفية والنصوص المباشرة من أمهات كتب المذاهب الفقهية، والتي تنص باللفظ والدقة على جواز كشف أو نظر "الأطراف والذراعين والقدمين" او "الملابس الضيقة او الشفافة " لنساء البدو والفلاحات والعاملات بسبب الحاجة والمهنة والخدمة:

أولاً: المذهب الحنفي (كشف ونظر الذراعين والأطراف للخدمة)

كتاب "المبسوط" للإمام السرخسي (ج 10، باب النظر إلى الأجنبيات):

> "وَأَمَّا نِسَاءُ أَهْلِ السَّوَادِ وَالْبَدْوِ فَإِنَّهُنَّ يَبْتَذِلْنَ فِي عَمَلِهِنَّ، فَيَقَعُ الِاضْطِرَارُ إلَى النَّظَرِ إلَى أَطْرَافِهِنَّ، فَلِذَلِكَ جَازَ النَّظَرُ لِمَنْ يُرِيدُ الْمُعَامَلَةَ مَعَهُنَّ إذَا أُمِنَتْ الْفِتْنَةُ".

كتاب "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" للإمام الزيلعي (ج 6، كتاب الحظر والإباحة):

> "وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ يَجُوزُ النَّظَرُ إلَى ذِرَاعَيْهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا تَبْتَذِلُ فِي الطَّبْخِ وَالْخَبْزِ وَغَسْلِ الثِّيَابِ فَتَشْمُرُ عَنْ ذِرَاعَيْهَا... وَعَلَيْهِ نِسَاءُ أَهْلِ السَّوَادِ وَالْبَدْوِ لِأَجْلِ الْعَمَلِ وَتَرْكِ التَّصَوُّنِ".

كتاب "البحر الرائق" للإمام ابن نجيم (ج 8، باب النظر):

> "وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ يَجُوزُ إلَى الذِّرَاعَيْنِ أَيْضًا، وَعَلَيْهِ نِسَاءُ أَهْلِ السَّوَادِ وَالْبَدْوِ لِأَجْلِ الْعَمَلِ وَتَرْكِ التَّصَوُّنِ، فَإِنَّهُنَّ يَغْسِلْنَ وَيَطْبَخْنَ وَيَعْجِنَّ وَيَشْمُرْنَ نَحْوَ ذَلِكَ، فَجَازَ لِلْحَاجَةِ".

ثانياً: المذهب المالكي (إبداء ما تقتضيه المهنة والخدمة)

كتاب "الذخيرة" للإمام شهاب الدين القرافي (ج 2، كتاب الصلاة):

> "وَقِيلَ عَوْرَةُ الْأَمَةِ كَالرَّجُلِ إلَّا أَنَّهَا تَسْتُرُ جَسَدَهَا إلَّا مَا تَقْتَضِيهِ الْخِدْمَةُ... فَمَنْ اعْتَبَرَ الْخِدْمَةَ خَفَّفَ فِي عَوْرَةِ الْأَمَةِ، وَمَنْ أَلْحَقَ المُرَخَّصَ فِيهِ لِلْحُرَّةِ لِمَكَانِ الْحَاجَةِ وَالِابْتِذَالِ وَالْخِدْمَةِ جَعَلَ حُكْمَهَا قَرِيبًا مِنْ حُكْمِ الْأَمَةِ فِي إبْدَاءِ مَا تَقْتَضِيهِ الْمِهْنَةُ".

كتاب "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" للإمام النفراوي (ج 2، باب جامع):

> "فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إذَا كَانَتْ خَرَّاجَةً وَلَّاجَةً كَنِسَاءِ الْبَدْوِ وَالْفَلَّاحَاتِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا سَتْرُ مَا يَظْهَرُ مِنْ أَطْرَافِهَا لِلْحَرَجِ... بِخِلَافِ نِسَاءِ الْحَوَاضِرِ الْمُخَدَّرَاتِ".

ثالثاً: المذهب الحنبلي (نص ابن تيمية الصريح في التشبيه بالإماء)

كتاب "مجموع الفتاوى" للإمام ابن تيمية :

> "وَكَذَلِكَ نِسَاءُ الْأَعْرَابِ وَنِسَاءُ أَهْلِ السَّوَادِ اللَّوَاتِي يَبَعْنَ وَيَشْتَرِينَ وَيَخْدِمْنَ، فَإِنَّ ظُهُورَهُنَّ كَظُهُورِ الْإِمَاءِ فِي الْحَاجَةِ، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمَةُ يَظْهَرُ مِنْهَا مَا يَظْهَرُ لِحَاجَةِ الْخِدْمَةِ، فَكَذَلِكَ نِسَاءُ أَهْلِ الْبَدْوِ وَالْقُرَى اللَّوَاتِي يَبْتَذِلْنَ بِالْخِدْمَةِ يَظْهَرُ مِنْهُنَّ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ".

*كتاب "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" للإمام المرداوي (ج 1، كتاب الصلاة):

> "وَعَنْهُ (أي عَنْ أَحْمَدَ): لَيْسَ عَوْرَةً إلَّا الْعَوْرَتَانِ فِي الصَّلَاةِ لِلْأَمَةِ وَالْعَامِلَةِ... وَقِيلَ: الرُّخْصَةُ فِي كَشْفِ الْقَدَمَيْنِ وَالذِّرَاعَيْنِ لِنِسَاءِ الضَّيْعَةِ وَالْبَدْوِ لِلْحَاجَةِ وَالْمِهْنَةِ".

الرواية ذكرها الإمام ابن قدامة في "المغني" بلفظ:«وعنه -أي وعن الإمام أحمد- يتسامح في حق نساء الأعراب وأهل السواد اللواتي يخدمن متبذلات في النظر إلى أطرافهن؛ لأن منع ذلك فيه حرج وعسر)

رابعاً: المذهب الشافعي (الرخصة في ضيق الثوب والتشمر للمهنة)

كتاب "الأم" للإمام الشافعي:

> "وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ أَعْرَابِيَّةً أَوْ مِسْكِينَةً لَا تَجِدُ إلَّا دِرْعًا وَاحِدًا يَصِفُهَا أَوْ يَنْكَشِفُ مِنْهُ شَيْءٌ إذَا رَكَعَتْ أَوْ سَجَدَتْ... فَإِنْ ضَاقَ الثَّوْبُ تَحَزَّمَتْ بِهِ لِئَلَّا يَبْدُو شَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهَا، وَ رُخِّصَ فِي ضِيقِ الثَّوْبِ لِلْمِهْنَةِ".

كتاب "روضة الطالبين" للإمام النووي (ج 7، كتاب النكاح):

> "وَيَجُوزُ النَّظَرُ إلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْأَطْرَافِ عِنْدَ الْمُعَامَلَةِ وَالْحَاجَةِ لِلْفَلَّاحَاتِ وَالْأَعْرَابِيَّاتِ اللَّوَاتِي يَبْتَذِلْنَ فِي الْخِدْمَةِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ إذَا ضَاقَ اتَّسَعَ، وَالْحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ".

الرملي كشف المحتاج ج 6 :
«وخرج بالمخدرة المبتذلة كالتي تخرج للسقي والاحتطاب والحصاد، فيجوز النظر إلى وجهها وكفيها وما يظهر منها غالباً للحاجة»

أشارت المذاهب والمدونات الفقهية إلى هذا المعنى الفقهي، حيث نصّ العديد من الفقهاء والمفسرين على رخص الاستثناء في عورة ونظر النساء اللواتي يخدمن متبذلات في البوادي والأرياف دفعاً للمشقة وجلباً للتيسير. :

* ابن قدامة المقدسي في "الشرح الكبير": تابع الرواية نفسها، وعللها بأن نساء الأعراب وأهل القرى يحتجن إلى الخروج للخدمة والعمل، فلو ألزم الناس بغض الأبصار عن أطرافهن أو أُلزمن بالتستر الكامل للحقتهم مشقة عظيمة.
* المرداوي في "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف": أشار إلى الرواية وعزاها لبعض الأصحاب الذين رأوا التسامح في النظر إلى الأطراف الظاهرة من نساء البادية لعلة "التبذل والخدمة"، وذكر التفريق بين نساء الحواضر ونساء البوادي في هذا الباب.

* الإمام القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن": عند تفسيره لآية الزينة (سورة النور)، قسّم النساء الحرائر إلى فئتين: نساء الحواضر والمتنعمات، ونساء البوادي والأرياف اللواتي يخدمن متبذلات. ونص على أن المشقة المترتبة على حجابهن التام وعسر غض البصر عنهن في طرقات العمل تبيح النظر إلى ما يظهر منهن عادة كالرأس واليدين والقدمين، قياساً على عورة الإماء المشتركات معهن في الخدمة.
* الإمام الباجي في "المنتقى شرح الموطأ": ذكر أن المرأة الحرة إذا كانت تمتهن المهن الشاقة وتباشر الخدمة بنفسها، فإن حكمها في كشف أطرافها يختلف عن حكم المخدرات (اللواتي يلزمن البيوت) لخوف العنت والمشقة، شريطة خلو ذلك من قصد الزينة والشهوة.

* الإمام جلال الدين السيوطي في "الأشباه والنظائر": أشار إلى قاعدة "ما يبدو عند المهنة". وقسم العورات بناءً على الحاجة، منبهاً إلى أن الحاجة العامة والضرورة تقتضي التخفيف في الأطراف التي تكشفها خادمات البيوت وعاملات الطين والزراعة عند تلبسهن بالعمل والخدمة.
* إمام الحرمين الجويني في "نهاية المطلب في دراية المذهب": ألمح إلى أن تبذل المرأة بالخدمة وخروجها للمهن يجرّ أحكاماً ترخص في النظر إلى الأطراف الظاهرة للحاجة؛ نظراً لأن الحرج مرفوع شرعاً في الحِرف والصناعات ومخالطة العمال والخدم.

4. نصوص المذاهب الأخرى (روايات ومجاميع فقهية)

* المذهب الجعفري (الكليني في "الكافي"): أورد الكليني باباً خاصاً يحمل عنوان "باب النظر إلى نساء الأعراب وأهل السواد"، وروى فيه نصوصاً تبيح النظر إلى رؤوسهن وشعورهن وأطرافهن لعلة: "لأنهم إذا نُهوا لا ينتهون" وملازمتهن للتبذل والعمل في الصحاري والمزارع.

خلع الحجاب للحاجة او المشقة

وحتي غير الاماء ...كانت المرأة التي تخرج الي الشارع ..لا تؤمر بالتشدد في الملابس لما في هذا من المشقة والتعنت

1.في المجموع لابن تيمية
"وما كان من سد الذريعة إنما يحرم إذا لم يحتج إليه، وأما مع الحاجة التي تترتب عليها مصلحة راجحة فإنه يجوز".

2.النووي - تحرير ألفاظ التنبيه، ص 85، دار القلم:
"البرزة بفتح الباء وهي التي عادتها الخروج لحوائجها وملاقاة الرجال "

3.الخطيب الشربيني - مغني المحتاج، ج 4، ص 210، دار الكتب العلمية:
البرزة وهي التي تبرز للرجال لقضاء حوائجها، فيجوز النظر إليها للحاجة ، لأن في تكليفها الاستتار التام حرجاً، بخلاف المخدرة وهي الزميمة البيت.

4.البهوتي - كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 5، ص 14، دار الكتب العلمية:
"وتستثنى البرزة وهي التي تخرج لمعاشها وحوائجها لعدم من يقوم بها، فيجوز النظر إلى ما يظهر منها للحاجة، إذ في تكليفها الاستتار المشقة والتعطيل عن المعاش "

5.الحطاب المالكي - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج 1، ص 502):
أشار إلى أن الحاجة تتسع لتشمل الزحام في الطرقات، وركوب الدواب والسفن (والتي تقابلها اليوم وسائل النقل العامة كالحافلات والطائرات)، حيث قال:
"يجوز المس والنظر عند الاضطرار والزحام في الطُرُق ومواضع الركوب والنزول من السفن والدواب، لأن منع ذلك يوقع الناس في حرج عظيم، والمشقة تجلب التيسير"

المرأة غير المسلمة أصلا لا تتحجب في الشارع الإسلامي

:
1. النص على عدم فرض "الحجاب الشرعي" وغطاء الرأس عليها
اتفق الفقهاء على أن الشريعة لم تأمر غير المسلمة بالحجاب كعبادة، بل تركت لها كشف رأسها ووجهها في الطرقات، طالما أنه ليس عرياً فاحشاً.

* النص من كتاب "تفسير الماوردي" (النكت والعيون):
عند تفسيره لآية الحجاب والجلباب في سورة الأحزاب: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ}.

قال الماوردي: «خصّ الله تعالى نساء المؤمنين بالحجاب؛ لأنّ حكم الاستتار بالحرائر المؤمنات ألزم، وأما نساء أهل الذمة فلا يجب عليهن هذا الإدناء والتقنيع».

* النص من كتاب "تفسير النسفي" (مدارك التنزيل وحقائق التأويل):

عند قوله تعالى {وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ} قال النسفي: «وفيه دليل على أن الحجاب والستر خاص بحرائر المسلمات، وأن الذميات لا يُخاطبن بشرط الجلباب وتغطية الرؤوس في المحافل والطرقات».

قال ابن القيم: «وأما نساؤهم (أي نساء أهل الذمة) فلا يُجبرن على القناع (غطاء الوجه والرأس الإسلامي)، ولكن يُمنعن من التبرج الفاحش وإظهار الزينة المفضية للفساد في أسواق المسلمين».

* النص من كتاب "المبسوط" للإمام السرخسي (المذهب الحنفي):

قال السرخسي في كتاب السير: «... ونساء أهل الذمة لا يُقهرن على التقنع والجلباب الإسلامي، ولكن يُنهين عن الخروج متبذلات بالعرية أو إظهار ما يقع به الفساد في دار الإسلام».

* النص من كتاب "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (المذهب الشافعي):

جاء فيه: «.. ويجوز للمرأة الذمية أن تمشي في شوارع المسلمين مكشوفة الرأس والوجه إذا لم يقصد الحاكم التضييق باللباس، لكن يُمنعن من كشف الصدور والسقاة والبطون بحكم السياسة الشرعية والتعزير».

والسبب الأساسي في كل هذا هو أصلا قلة النصوص الشرعية الخاصة بالحجاب حيث في القران ايتين او ثلاثة فقط من ستة الاف ايه وبضعة احاديث اغلبها ضعيف من الاف الاحاديث الصحيحة
وبالتالي فيعود الامر الي العرف وهو متغير ومتطور

وعليه، فإسقاط مفهوم "الحجاب الكامل" على كل النساء في كل العصور، هو إسقاط لتاريخ من التيسير الفقهي والانفتاح الاجتماعي الموثق في كتب السنة والتاريخ. كانت "الحرية الاجتماعية" أي عدم الاحتجاب هي الأصل لمن خرجت للعمل، وكان "الاحتجاب" هو الاستثناء لمن قرت في بيتها.

شرب النبيذ :

1.فعل النبي ﷺ:
• روى النسائي عن نافع عن ابن عمر: "أنه كان ينبذ له في سقاء الزبيب غدوة فيشربه من الليل، وينبذ له عشية فيشربه غدوة، وكان يغسل الأسقية، ولا يجعل فيها دردِيًا ولا شيئًا". قال نافع: فكنا نشربه مثل العسل. • وعن فيروز الديلمي قال: قلنا يا رسول الله إن لنا أعناباً، ما نصنع بها؟ قال: "زبيبوها، قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم، وانبذوه في الشنان، ولا تنبذوه في القلل؛ فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلًّا". أخرجه أبو داود والنسائي بسند صحيح. •
2. عمر بن الخطاب:

• روى ابن أبي شيبة في المصنف: عن عمر أنه قال: "نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الإبل في بطوننا من غير أن يسكر". وكان عمر يشرب النبيذ المطبوخ اللي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. وهذا أصل مذهب أبي حنيفة.

3. عبد الله بن مسعود:
• روى ابن أبي شيبة عنه: "اشربوا النبيذ ولا تسكروا". كان بيفرق بين الشرب والسكر صراحة.

4. إبراهيم النخعي - تابعي كوفي ت96هـ شيخ أبي حنيفة:
• روى ابن أبي شيبة عنه: "كانوا يشربون النبيذ الشديد".
وكان يقول: "السكر أن تميل فيميل أصحابك".
5. نص الطحاوي ت321هـ - شرح معاني الآثار:
قال: "وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون: ما كان من الأنبذة إذا شرب منه الرجل القدح والقدحين والثلاثة فلم يسكر، فلا بأس بشربه".

النظر الي نساء أهل الذمة :

1. عطاء بن أبي رباح - تابعي مكي ت114هـ:
• روى عبد الرزاق في المصنف عنه: "لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر المشركة". وعطاء من كبار فقهاء مكة، وتلميذ ابن عباس.
2. الحسن البصري - ت110هـ:
• روى ابن أبي شيبة عنه لما سئل عن نساء أهل الذمة يخرجن مكشوفات الرأس؟ قال: "إنما نهين نساء المؤمنين". يعني الحكم خاص بالمسلمات.

3. إبراهيم النخعي ت96هـ:
روى ابن أبي شيبة عنه: "كانوا يرخصون في النظر إلى شعور نساء أهل الذمة". "كانوا" يعني الصحابة والتابعين.

4. سعيد بن المسيب ت94هـ:
روي عنه: "لا بأس بالنظر إلى شعور نساء أهل الكتاب إذا كن يمتهنّ في الخدمة".

5. سفيان الثوري عن نساء أهل الذمة: "لا بأس بالنظر إلى زينة نساء أهل الذمة، وإنما نهي عن ذلك لخوف الفتنة لا لحرمتهن". المصدر: ابن كثير 6/482. والزينة تشمل الشعر والنحر. وكن يخرجن للعمل في الأسواق

**قول أبو حنيفة - استئجار الحرة للزنا
المصدر: الهداية للمرغيناني 2/103
النص: "من استأجر امرأة ليزني بها فوطأها فلا حد عليهما عند أبي حنيفة... ووجه قول أبي حنيفة أن الأجر بمقابلة البضع كالمهر، وذكر الأجر يورث الشبهة".

القول بإحلال الجارية للوطء او الإعارة :

1. عطاء بن أبي رباح - إحلال الجارية

المصدر: مصنف عبد الرزاق 7/215 رقم 12763
النص: قلت لعطاء: الرجل يحل جاريته لأخيه؟ قال: "هي له حلال"، قلت: أفرجها حلال؟ قال: "نعم، هي له حلال".

2. طاووس بن كيسان - إحلال الأمة
المصدر: مصنف ابن أبي شيبة 4/293
النص: عن طاووس أنه قال في الرجل يحل جاريته لأخيه، قال: "هي له حلال".

3. عبد الله بن عباس - إحلال الجارية
المصدر: مصنف عبد الرزاق 7/215
النص: سئل عن الرجل يحل جاريته لأخيه، قال: "هي له حلال". وفي رواية ابن أبي شيبة: "ما أحب أن أفعله، وهي حلال".

4. أبو حنيفة - استئجار الجارية للوطء
المصدر: المبسوط للسرخسي 9/58
النص: "وإذا استأجر جارية ليطأها أو ليخدمه فوطأها فلا حد عليه في قول أبي حنيفة... وعليها العقر".

5. رواية شاذة عن مالك - إعارة الجارية للاستمتاع
المصدر: القوانين الفقهية لابن جزي
النص: "ولا يجوز إعارة الجارية للاستمتاع بها؛ لأن الفروج لا تباح بالإعارة، وحكي عن مالك جواز ذلك، وهو غريب".

6. ابن حزم الظاهري - وطء الأمة المعارة
المصدر: المحلى 11/2205 مسألة 2205
النص: "وأما من أحل له رجل جاريته فوطأها: فلا حد عليه؛ لشبهة الاختلاف في ذلك؛ ولأنه وطء بإذن مالك الجارية، والحدود تدرأ بالشبهات".

7. الشيعة الإمامية - التحليل
المصدر: شرائع الإسلام للمحقق الحلي 2/كتاب النكاح
النص: "يجوز استباحة الأمة بلفظ التحليل، ولا يفتقر إلى عقد النكاح... وإذا أحل له مولاها وطأها، حلت له".

**إسقاط الحد لشبهة التقليد والجهل: ذهب محققو الشافعية والحنابلة إلى أن الرجل لو وطأ امرأة مستأجرة أو أمة معارة وهو يجهل التحريم، أو كان يقلد مذهب أبي حنيفة أو عطاء، فإنه لا يقام عليه الحد قولا واحداً؛ لأن خلاف هؤلاء الأئمة الكبار يورث "شبهة اختلاف" تدرأ الحد في حق المقلد والجاهل، وإن كان العالم بالتحريم يحد عندهم.

المرأة تمارس الجنس مع عبدها الأسود :

1. مصنف عبد الرزاق 7/408 رقم 13590
النص: عن قتادة أن امرأة اتخذت عبدها، فقيل لها، فقالت: تأولت آية من كتاب الله {أو ما ملكت أيمانهن}، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فدرأ عنها الحد، وقال: لا أرجم أحداً تأول القرآن.

2. تفسير القرطبي 12/234
النص: "وروي عن عمر أنه أتي بامرأة تزوجت عبدها، فقالت: أليس الله يقول {أو ما ملكت أيمانكم}؟ فقال عمر: تأولت كتاب الله عز وجل على غير تأويله، لا حد عليها"

أقوال الفقهاء :

1. أبو حنيفة النعمان - شبهة الاتصال والملك
المصدر: المبسوط للسرخسي 9/77
النص: "وإذا زنت المرأة الحرة بعبدها فلا حد عليها عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: عليها الحد. وجه قول أبي حنيفة أن بينهما شبهة الملك، فإنها تملك رقبته ويباح لها النظر إلى ما لا يباح للأجنبي، فأورث ذلك شبهة في المحل فلم يجب الحد"

المصدر: الهداية للمرغيناني 2/103
النص: "ومن زنى بجارية هي ملكه، أو زنت حرة بعبدها، فلا حد عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، لأن الملك شبهة"

2. داود الظاهري - شبهة الملك صراحةً
المصدر: المحلى لابن حزم 11/250 مسألة 2217
النص: "قال أبو سليمان: لا حد على من وطئ أمة له فيها شرك، ولا على امرأة مكنت عبدها من نفسها فوطئها، لأن الله تعالى قال {أو ما ملكت أيمانكم} فهي تملكه"

3. سفيان الثوري - موافق لأبي حنيفة
المصدر: مصنف عبد الرزاق 7/406 رقم 13584
النص: عن الثوري في المرأة تزني بعبدها قال: "تدرأ عنها الحدود، وتعزر وتضرب"

المصدر: المغني لابن قدامة 9/57
النص: "وقال الثوري وأبو حنيفة: لا حد عليها، لأنها تملكه"

4. أشهب المالكي - وجه عند المالكية
المصدر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني 14/299
النص: "واختلف عن مالك وأصحابه في الحرة تزني بعبدها، فروى أشهب عن مالك: لا حد عليها، وقال ابن القاسم: عليها الحد، وهو المشهور"

المصدر: الذخيرة للقرافي 12/85
النص: "وفي سقوط الحد عنها إذا زنت بعبدها: قولان، المشهور الوجوب، والشاذ عن أشهب: لا حد للشبهة"

5. ابن حزم - يسقط الحد بالتقليد
المصدر: المحلى 11/251 مسألة 2218
النص: "ومن قلد من يسقط الحد في هذه المسألة كأبي حنيفة وداود فوطئ أو مكنت، فلا حد عليه ولا عليها، لأن التقليد شبهة"

الفقهاء يعذرون بالجهل ويدرأون الحدود

1. الحنفية - الشبهة الحكمية تسقط الحد مطلقاً
المصدر: بدائع الصنائع للكاساني 7/34
النص: "الشبهة التي تدرأ الحد: شبهة المحل، وشبهة الفعل، وشبهة العقد. فشبهة المحل: أن يكون المحل محلاً للوطء في الجملة بأن كان مملوكاً له، أو فيه شبهة ملك، أو اختلف العلماء في حله. فإذا اختلف العلماء في حل الوطء لم يجب الحد".

2. الحنفية - الخلاف يسقط الحد ولو علم بالتحريم

المصدر: فتح القدير لابن الهمام 5/263
النص: "كل وطء وقع فيه اختلاف بين العلماء أنه حلال أو حرام فلا حد فيه، وإن اعتقد الواطئ الحرمة، لأن الاختلاف شبهة دارئة".

3. السرخسي الحنفي - لا حد في موضع الخلاف
المصدر: المبسوط للسرخسي 9/75
النص: "الأصل عندنا أن الحد لا يجب بالوطء الذي وقع الاختلاف في إباحته بين السلف، لأن الاختلاف حجة في إسقاط الحد".

4. الشافعية - المتأول لا يحد
المصدر: مغني المحتاج للشربيني 4/146
النص: "ولا حد على من وطئ امرأة ظنها زوجته أو أمته، ولا على من وطئ في نكاح مختلف فيه، كنكاح بلا ولي، لأنه وطء شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، سواء اعتقد الحل أو الحرمة إذا كان هناك خلاف".

5. النووي الشافعي - المقلد لمذهب غيره
المصدر: روضة الطالبين 10/96
النص: "لو زنى وهو يرى أن الزنا لا يوجب الحد، أو قلد من يفتي بسقوط الحد لشبهة، فلا حد عليه، لأن اعتقاده شبهة".

6. الحنابلة - الجهل بالتحريم شبهة
المصدر: المغني لابن قدامة 9/56
النص: "ومن وطئ امرأة يظنها تحل له لشبهة في الملك أو العقد أو لاختلاف العلماء في حلها، فلا حد عليه. وكذلك إن جهل تحريم الزنا لحداثة عهده بالإسلام أو نشأته ببادية بعيدة".

7. ابن قدامة - التقليد في موضع الاجتهاد
المصدر: المغني 9/59
النص: "وإن استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها، فلا حد عليه عند أبي حنيفة... ومن اعتقد حل ذلك بتقليد من أفتاه به فهو متأول لا حد عليه".

8. ابن حزم الظاهري - الخلاف شبهة
المصدر: المحلى 11/251 مسألة 2218
النص: "وكل نكاح اختلف العلماء في جوازه فالوطء فيه لا يوجب حداً، لأن الاختلاف شبهة قوية، والحدود تسقط بالشبهات. ولو أن امرأ تزوج أخته من الرضاع وهو لا يدري فلا حد عليه".

9. القرافي المالكي - التأويل المعتبر
المصدر: الذخيرة للقرافي 12/89
النص: "التأويل إذا استند إلى شبهة دليل أو قول عالم معتبر سقط به الحد، وإن كان المرجوح عندنا. وإنما يحد من لا تأويل له أصلاً، أو تأويله بعيد لا مستند له".

10. ابن تيمية - لا حد على المستحل بتأويل
المصدر: مجموع الفتاوى 28/333
النص: "المتأول المستحل للمحرمات بتأويل سائغ لا يكفر ولا يفسق، ولا يقام عليه حد الزاني ولا القاذف، ولكن يعزر إن كان التأويل ضعيفاً. فأما إذا كان له شبهة في التحليل كمن وطئ في نكاح متعة أو تحليل فإنه لا يحد".

11. قاعدة عامة عند الفقهاء

المصدر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص 136
النص: "القاعدة: الحدود تدرأ بالشبهات. ومن الشبهات: اختلاف العلماء، وظن الحل، والجهل بالتحريم في حق من يعذر به".

اذا شهد ثلاثة علي امرأة وتردد الرابع يجلدون :

1. مصنف عبد الرزاق 7/380 رقم 13555
النص: عن ابن سيرين قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر: أبو بكرة، ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد، ونكل زياد، فجلدهم عمر بن الخطاب حد القذف.

2. الأم للشافعي 6/143
النص: "وإذا شهد ثلاثة على رجل بالزنا فلا حد عليه، ويحد الثلاثة، لأن الله عز وجل قال {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} فجعل جلدهم بأن لم يأتوا بأربعة"

3. المغني لابن قدامة 9/70
النص: "فإن شهد ثلاثة بالزنا لم يكملوا أربعة، حدوا جميعاً، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم، وقد جلد عمر أبا بكرة وأصحابه حين لم يتم الرابع"

4. بدائع الصنائع للكاساني 7/40
النص: "ولو شهد ثلاثة بالزنا حدوا، لقوله تعالى {فاجلدوهم ثمانين جلدة} وهذا عندنا وعند عامة العلماء"

الاستثناء - وجه ضعيف:
روضة الطالبين للنووي 10/95
النص: "ولو جاءوا مجتمعين للستر لا للإيذاء ففي الحد وجهان، أصحهما: يحدون، والثاني: يعزرون"

المرأة تحمل من الزنا لايجوز أن يسألها أحد :

1. معنى "طروء ماء بغير جماع"
المصدر: نهاية المحتاج للرملي 7/428
النص: "ولو أتت بولد ولم تعلم زناها بأن وطئت بشبهة، أو وطئها زوجها يظنها أجنبية، أو وجدت نفسها حبلى ولم تدر ما سبب حملها لاحتمال أنها حملت بماء محترم دخل جوفها بغير إيلاج"

المصدر: كشاف القناع للبهوتي 6/107
النص: "وإن استدخلت ذكر نائم، أو وطئت في دبرها فدخل الماء إلى فرجها فحملت، أو وطئها زوجها في دبرها فسبق الماء إلى فرجها، أو أكرهت على الزنا، أو وطئت بشبهة، فلا حد عليها"

2. الحمل ليس بينة على الزنا
المصدر: المبسوط للسرخسي 9/54
النص: "والحبل ليس بحجة على الزنا، لجواز أن يكون من وطء شبهة، أو من إكراه، أو من ماء سبق إلى رحمها من غير إيلاج، والحدود تندرئ بالشبهات"

3. يحرم سؤال الحامل ابتداءً

المصدر: مغني المحتاج للشربيني 4/147
النص: "ولا يستحب للإمام التعرض للرجم والحدود، بل يستحب له تلقين الرجوع عن الإقرار، فإن ظهر حمل بامرأة لم يكن لها زوج ولا سيد لم يتعرض لها الإمام، لأن الحد يسقط بالشبهة"

المصدر: الإنصاف للمرداوي 10/178
النص: "إذا ظهر بها حمل وليس لها زوج ولا سيد، لم تحد بمجرد ذلك، ولم تسأل، لأنها قد تكون أكرهت، أو وطئت بشبهة، أو سبق الماء إلى رحمها"

4. حديث التلقين والستر
المصدر: صحيح مسلم 1695
النص: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لماعز لما أقر بالزنا: "لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت" قال: لا يا رسول الله، قال: "أنكتها" لا يكني، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه.

المصدر: سنن أبي داود 4377
النص: قال ﷺ لهزال: "يا هزال، لو سترته بثوبك كان خيراً لك"

الزنا في المؤخرة لا يعتبر زنا :

1. الحنفية
المصدر: بدائع الصنائع للكاساني 7/34
النص: "والزنا هو الوطء في قبل المرأة المشتهاة الخالي عن الملك وشبهته. فأما الوطء في الدبر فليس بزنا، لأنه لا يسمى زنا لغة ولا شرعاً"

المصدر: الهداية للمرغيناني 2/95
النص: "والزنا الموجب للحد هو الإيلاج في فرج مشتهى محرم لعينه خال عن الملك وشبهته. فخرج به الوطء في الدبر، لأنه ليس بفرج أصلاً"

2. المالكية
المصدر: الشرح الكبير للدردير 4/314
النص: "والزنا هو تغييب حشفة آدمي في فرج آدمي آخر دون شبهة حل. فخرج الدبر لأنه ليس بفرج"

المصدر: القوانين الفقهية لابن جزي ص 389
النص: "حد الزنا خاص بالوطء في القبل، وأما الدبر ففيه التعزير"

3. الشافعية
المصدر: مغني المحتاج للشربيني 4/143
النص: "والزنا إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة. فخرج الدبر، فلا يسمى الإيلاج فيه زنا، بل لواط"

المصدر: المجموع للنووي 20/20
النص: "الزنا هو إيلاج الذكر في فرج امرأة محرمة. وأما اللواط فليس بزنا على الصحيح، وإنما هو فعل آخر موجب للتعزير أو القتل على قول"

4. الحنابلة
المصدر: المغني لابن قدامة 9/58

النص: "والزنا هو الوطء في فرج المرأة من غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين. فأما الوطء في الدبر فليس بزنا، ويسمى لواطاً"

المصدر: كشاف القناع للبهوتي 6/95
النص: "والزنا تغييب الحشفة كلها أو قدرها في فرج أصلي من آدمي قبلاً. فخرج الدبر، فلا يحد فيه حد الزنا إجماعاً، بل يعزر"

حتي لو مارسوا الجنس بشكل علني أمام الناس فلا يقام عليهم الحد :

1. ابن قدامة - المغني 9/59
النص: "وإن شهد أربعة أنه وطئها في دبرها، لم يلزم الحد، لأنه ليس بزنا. قال أحمد: إذا أقر أنه أتى امرأة في دبرها، لم أر عليه حداً، ولكن يضرب ضرباً وجيعاً، ويحبس"

2. الشافعي - الأم 6/121
النص: "ولو شهد أربعة عدول أنهم رأوه يولج في دبر امرأة، لم يكن زنا، ولم يجب الحد، وعزرا جميعاً"

3. السرخسي - المبسوط 9/55
النص: "ولو اجتمع أربعة على الشهادة بالوطء في الدبر، لم تقبل شهادتهم في إيجاب حد الزنا، لأن المشهود به ليس بزنا"

4. الدردير - الشرح الكبير 4/315
النص: "ولو شهدوا أنه وطئها في دبرها، فلا حد، لأنه ليس بالفرج الذي يثبت به حد الزنا"

ممارسة الجنس في المؤخرة (الأنال)

1. ابن حزم - المحلى 10/69 مسألة 1969
النص: "ومن الوطء في الدبر، قال به ابن عمر، وابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، ومالك، والشافعي في القديم، ونافع، وزيد بن أسلم، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وعكرمة، وابن أبي مليكة، وجماعة غيرهم. وصح عن محمد بن كعب القرظي أنه كان لا يرى به بأساً"

2. الطبري - تهذيب الآثار
النص: "اختلف السلف في إتيان النساء في أدبارهن، فرخصت فيه طائفة، وكرهته طائفة، وحرمته طائفة"

3. القرطبي - الجامع لأحكام القرآن 3/93
النص: "اختلف الناس في هذه المسألة، فذهب قوم إلى جواز ذلك، منهم مالك في رواية، والشافعي في القديم، واحتجوا بقوله تعالى {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}"

4. ابن قدامة - المغني 7/32
النص: "وروي عن مالك إباحة ذلك، وروي عنه المنع، واختار المنع أكثر أصحابه. وروي عن الشافعي كالقولين"

السحاق بالإجماع أخف الزنا :

1. ابن قدامة - المغني 9/62
النص: "ولا حد في السحاق، لأنه لا إيلاج فيه، وإنما فيه التعزير، لأنه معصية لا حد فيها ولا كفارة"

2. النووي - المجموع 20/21
النص: "وأما مساحقة النساء فحرام، وفيها التعزير، ولا حد، بالإجماع، لأنه لا إيلاج"

3. الكاساني - بدائع الصنائع 7/34
النص: "والسحاق لا يوجب الحد، لأنه ليس بزنا، إذ الزنا هو الوطء في القبل، وإنما فيه التعزير"

4. الدردير - الشرح الكبير 4/316
النص: "والسحاق حرام، ويعزر فيه الفاعلتان، ولا حد، لعدم الإيلاج"

5. ابن حزم - المحلى 11/381
النص: "ولا حد في تدالك امرأتين، لأنه ليس زنا، ولا فيه إيلاج، لكنهما تعزران"

الجنس مع الرجال أقل حرمانية من الجنس مع النساء :

1. أبو حنيفة - صريح إن اللواط دون الزنا
المصدر: المبسوط للسرخسي 9/55
النص: "واللواطة دون الزنا، لأن الزنا يكون في محل الحرث وهو القبل، واللواط في غير محل الحرث، فكان دون الزنا في المعنى، فلا يلحق به في الحد"

المصدر: الهداية للمرغيناني 2/103
النص: "واللواط ليس بزنا، لأن الزنا اسم للوطء في القبل، فلا يتناوله اسم الزنا، ولا يلحق به في الحد، لما فيه من الشبهة"

2. ابن حزم الظاهري - لا حد أصلاً
المصدر: المحلى 11/380 مسألة 2286
النص: "وأما إتيان الرجل الرجل، فلم يأت فيه حد أصلاً، لا برجم ولا بجلد، وإنما فيه التعزير فقط. وقد موه قوم بحديث 'اقتلوا الفاعل والمفعول به' وهو باطل، لأنه من طريق عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف"

3. عطاء بن أبي رباح - تابعي
المصدر: مصنف عبد الرزاق 7/363 رقم 13498
النص: "عن ابن جريج عن عطاء قال: إنما الحد في الزنا، فأما الرجل يأتي الرجل فلا حد عليه"

4. الحكم بن عتيبة - تابعي
المصدر: مصنف ابن أبي شيبة 6/394 رقم 28315
النص: "عن الحكم قال: ليس في اللواطة حد، ولكن يعاقبان عقوبة موجعة"

5. وجه عند الشافعية - أخف من الزنا
المصدر: المجموع للنووي 20/20
النص: "وفي اللواط وجه: أنه كالزنا في الحد، ووجه: أنه أغلظ، والصحيح: أنه يعزر، ولا يبلغ به حد الزنا، لأنه ليس في معناه من كل وجه"

6. الطبري - يتوقف في الحد
المصدر: تهذيب الآثار مسند ابن عباس

النص: "والصواب عندنا أن اللواطة معصية يستحق بها صاحبها العقوبة في الدنيا، وليست مما جاء فيه حد مؤقت عن النبي صلى الله عليه وسلم"

7. السرخسي - المبسوط 9/55
النص: "والدليل عليه أن الزنا يوجب اختلاط الأنساب وضياع الحرث، واللواط لا يوجب ذلك، فكان دونه"

8. ابن حزم - المحلى 11/381
النص: "والزنا فيه هتك حرمة الفرج الذي هو موضع الحرث، وإضاعة النسب، واللواط ليس كذلك، فلا يجوز قياسه عليه في الحد"

9. القاضي أبو يعلى - الروايتين والوجهين 3/280
النص: "والفرق بين الزنا واللواط: أن الزنا فيه إضاعة النسب، واللواط بخلافه، فلا يتساويان في الحد"

العقوبات يجب أن تكون مخففة :

1. الشافعي - ينكر القتل تعزيراً
المصدر: الأم 6/154
النص: "ولا يجوز في التعزير أن يبلغ أدنى الحدود، لأن التعزير للتأديب، والحد للزجر، فإذا بلغ الحد صار حداً لا تعزيراً"

2. ابن قدامة الحنبلي - يمنع تجاوز الحد
المصدر: المغني 9/126
النص: "ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، لأن التعزير دون الحد، فلا يجوز أن يساويه أو يزيد عليه، وبهذا قال الشافعي"

3. ابن حزم الظاهري - يهاجم الفكرة بشدة
المصدر: المحلى 11/401 مسألة 2296
النص: "وأما قول من قال: للإمام أن يقتل تعزيراً، فباطل محض، وخلاف للقرآن والسنة، لأن الله تعالى لم يجعل القتل إلا بحد أو قود أو ردة، فمن زاد فقد شرع ما لم يأذن به الله، وهذا عظيم جداً"

4. ابن تيمية - يقيده جداً
المصدر: السياسة الشرعية ص 110
النص: "والتعزير لا يبلغ به الحد، إلا إذا كان فساداً عاماً متكرراً لا يندفع إلا بالقتل، مثل المبتدع الداعي لبدعته، والجاسوس، فيكون قتله من باب دفع الصائل"

5. الشاطبي - يعتبره من التحايل
المصدر: الموافقات 2/492
النص: "إذا صار التعزير مساوياً للحد أو مقارباً له، خرج عن مقصود الشارع، وصار حيلة على إسقاط اعتبار المقادير التي حدها الشارع"

6. الشافعي - الأم 6/154
النص: "أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن علياً قال: لا يبلغ بالتعزير حداً. قال الشافعي: وبهذا نقول، لا يبلغ الإمام بالتعزير أربعين سوطاً، لأن الأربعين أدنى الحدود"

7. ابن قدامة - المغني 9/126

النص: "ولا يبلغ بالتعزير الحد، فإن بلغ الحد أو جاوزه، فقد زاد على الواجب، فيكون تعدياً. وأدنى الحدود أربعون، فلا يبلغها في التعزير"

8. ابن تيمية - مجموع الفتاوى 28/346
النص: "واتفق العلماء على أن التعزير لا يبلغ الحد، وإنما تنازعوا: هل يبلغ به أدنى الحدود؟ فالجمهور قالوا: لا يبلغ أدنى الحدود"

السحاق والبلوجوب والعري الكامل من الصغائر:

المصدر: تفسير الطبري 22/33 سورة النجم آية 32
النص: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس {الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم} قال: "اللمم: ما دون الحدين، حد الدنيا وحد الآخرة"

المصدر: مصنف عبد الرزاق 7/406 رقم 13585
النص: عن معمر، عن قتادة، عن ابن عباس قال: "اللمم: القبلة والغمزة والنظرة والمباشرة، فإذا مس الختان الختان فقد وجب الحد"

المصدر: الدر المنثور للسيوطي 7/660
النص: أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله {إلا اللمم} قال: "هو اللمم من الذنوب، ما لم يصب الحد، القبلة والغمزة والنظرة"

المصدر: تفسير ابن كثير 7/459 سورة النجم
النص: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وعن أبي هريرة قال: "اللمم: القبلة، واللمسة، والنظرة، والمباشرة، فإذا مس الختان الختان فقد وجب الحد"

1. ابن حزم - المحلى 11/395

"والعري ليس فيه حد محدود، لا جلد ولا رجم، لأنه ليس زنا ولا قذفاً ولا سرقة، وإنما فيه التعزير إن رآه الإمام، لأنه معصية دون الحد"

2. ابن قدامة - المغني 9/125
"ومن تعرى بحضرة الناس عزر، ولا حد عليه، لأن الحد إنما ورد في الزنا والقذف والسرقة والشرب، ولم يرد في التعري"

3. الشربيني - مغني المحتاج 4/191
"وكشف العورة بحضرة من لا يحل له النظر إليها حرام، وفيه التعزير، لا الحد، لأنه ليس مما ورد فيه حد مقدر"

4. ابن عابدين - رد المحتار 4/61
"والتعري في الملأ العام معصية توجب التعزير، ولا حد فيها لعدم النص"

للهوى أحكام والعاشق ليس عليه حرج :

1.ابن الجوزى
المصدر: ذم الهوى ص 346-348 طبعة دار الكتب العلمية

النص : "وذهب قوم إلى أن العاشق إذا خشي على نفسه الهلاك ولم يجد سبيلاً إلى وصال معشوقه إلا بمحرم دون الزنا، كالقبلة واللمس والنظر، جاز له ذلك، لأن الضرورات تبيح المحظورات، وحفظ النفس أوجب من حفظ الفرج من دواعي الزنا. وهذا قول حسن، فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت مفسدتان دفعت أعظمهما بارتكاب أخفهما."

"قلت: وهذا إنما يكون إذا غلب على ظنه الهلاك ولم يجد سبيلاً إلى المباح، فأما مع إمكان الصبر أو التداوي بالمباح فلا يجوز العدول إلى المحظور. وينبغي للعاقل أن لا يعرض نفسه للفتنة ابتداءً، فإن السلامة لا يعدلها شيء."

2.ابن القيم
المصدر: روضة المحبين ص 227-229 طبعة دار الكتب العلمية

النص محل الشاهد: "وأما النوع الثاني فهو أن يتداوى العاشق بما يدفع به عن نفسه الهلاك. وقد أفتى جماعة من الفقهاء بأنه إذا لم يجد العاشق سبيلاً إلى وصاله إلا بما دون الفرج من النظر والقبلة والعناق، جاز له ذلك إذا خاف على نفسه التلف، لأن هذا من باب التداوي بالمحظور عند الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات. ودون الزنا من اللمم الذي عفا الله عنه بنص القرآن، فإذا كان يندفع به ما هو أعظم منه وهو الزنا أو الهلاك، كان أولى بالجواز."

النص بعد: "قلت: وهذا إنما يجوز عند تعينه طريقاً لدفع الهلاك، ولا يجوز الإقدام عليه مع وجود المباح. والواجب على العبد أن يفر من مواطن الفتنة، ولا يتعرض لها، فإذا ابتلي صبر واستعان بالله."

3.ابن حزم
المصدر: طوق الحمامة ص 103-104

النص: "ولعمري إن العشق لبلاء، وإن صاحبه لمعذور إذا لم يجد من نفسه خلاصاً إلا بما دون الوطء، من قبلة أو عناق أو نظر. وليس ذلك زنا، ولا يوجب حداً، بل هو من اللمم المعفو عنه بنص القرآن {الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم}. وقد أباح الله للمضطر الميتة، فإباحة القبلة للعاشق المشرف على الهلاك أولى، لأن حفظ النفس آكد من حفظ الدين في هذه المرتبة."

4. ابن تيمية
المصدر: مجموع الفتاوى 10/136

النص: "وإذا ابتلي العبد بعشق امرأة لا تحل له، وخاف على نفسه الزنا أو الفساد في دينه ودنياه، ولم يجد ما يدفع به ذلك إلا بما دون الزنا من النظر والقبلة، كان ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما هو الواجب، لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. ودون الزنا من الصغائر، والزنا من الكبائر، فالصغيرة أهون"

الرجال الذين ليس لهم رغبة في النساء

سورة النور 31
النص: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ... أَوِ مامَلكت أيمانهن او التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ}

1. ابن عباس
المصدر: تفسير الطبري 19/159
النص: عن ابن عباس {غير أولي الإربة} قال: "هو المخنث الذي لا يقوم زبه، ولا يشتهي النساء"

2. البغوي - معالم التنزيل 6/34 طبعة دار طيبة
النص: "وقوله {أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال} قال ابن عباس: هو المخنث الذي لا قوة له على النساء. وقال مجاهد: هو الأبله. وقال عكرمة: هو العنين. وقيل: هو الشيخ الهرم، والفقير الذي لا همة له إلا سد جوعته"

3. الخازن - لباب التأويل 3/297 طبعة دار الكتب العلمية
النص: "وقيل: هو الفقير الذي قد شغله الفقر عن النساء، فلا يلتفت إليهن"

المخنثين او الناعم من الرجال

.المصدر: صحيح البخاري 4324، صحيح مسلم 2180
النص: عن أم سلمة قالت: "دخل علي النبي ﷺ وعندي مخنث، فقال لعبد الله بن أبي أمية: يا عبد الله، أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غداً، فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال النبي ﷺ: لا يدخلن هؤلاء عليكن"

المصدر: سنن أبي داود 4928
النص: عن أبي هريرة: "أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال: ما بال هذا؟ قالوا: يا رسول الله، يتشبه بالنساء. فأمر به فنفي إلى النقيع. فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: إني نهيت عن قتل المصلين"

. فتح الباري 9/333
النص: "وفيه أن المخنث إذا لم يكن له في النساء إرب جاز دخوله عليهن، فلما ظهر منه أنه يعرف أوصافهن منع من الدخول. وليس في الحديث أنه قتله، بل نفاه فقط"

. ابن حزم - المحلى 10/34
النص: "ومن طبعه طبع النساء في شهوة الرجال دون النساء، فهو من غير أولي الإربة، فيجوز للمرأة أن تبدي له زينتها، لأنه لا فتنة عليها منه"

مشقة الحجاب :

1. الكاساني الحنفي - بدائع الصنائع 5/122 طبعة دار الكتب العلمية
النص: "وإنما أبيح للمرأة أن تبدي زينتها لمحارمها ومملوكها، لأن في سترها عنهم حرجاً عظيماً ومشقة، إذ الحاجة تدعو إلى مخالطتهم في المنزل ليلاً ونهاراً، ولا يمكن التحرز منهم في كل وقت، فلو كلفت الستر عنهم لوقعت في الحرج، والحرج مدفوع بالنص {وما جعل عليكم في الدين من حرج}"

2. ابن قدامة الحنبلي - المغني 7/456 طبعة دار الفكر
النص: "وإنما جاز للمرأة أن تضع خمارها عند محارمها وعند نسائها وعند عبدها، لأن التحرز منهم يشق، ويتعذر الاحتجاب عنهم في كل ساعة، وفي تكليف ذلك مشقة عظيمة، فسقط للضرورة، كالنظر للشاهد والطبيب"

3. النووي الشافعي - روضة الطالبين 7/25 طبعة المكتب الإسلامي
النص: "والعبد كالمحرم في النظر، لأنه يكثر دخوله وخروجه، وفي الاحتجاب منه مشقة، فعفي عنه للحاجة، كما عفي عن الحمام والطريق"

حديث كاسيات عاريات في مسلم من الإسرائيليات

ذكر الإمام الدارقطني العلة والوقف في كتابه الشهير (العلل الواردة في الأحاديث النبوية)، وتحديداً في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

سُئل الدارقطني في كتاب العلل عن حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: صنفان من أهل النار لم أرهما... الحديث.
فأجاب الدارقطني بأن الحديث رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً (وهي الطريق التي اعتمدها مسلم في صحيحه من رواية جرير بن عبد الحميد، وزهير بن معاوية، وعبد العزيز الدراوردي عن سهيل).
وفي المقابل، رواه الإمام مالك بن أنس في الموطأ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً من كلام أبي هريرة وليس مرفوعاً للنبي.
وحكم الدارقطني في العلل بأن رواية الوقف التي رواها مالك في الموطأ هي المحفوظة والأصح، نظراً لإمامة مالك وشدة تثبته وقوة ضبطه، مما يجعل الرفع وهماً أو إدراجاً من رواة آخرين عن سهيل.

جاءت رواية كعب الأحبار بلفظها الإسرائيلي الصريح في كتاب (أحاديث إسماعيل بن جعفر) وتحديداً الجزء المسمى بـ (الجزء الأول من حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري)، ورواية أبي بكر بن مالك القطيعي عنه.

بيان موضع الرواية وسندها:
الكتاب: أحاديث إسماعيل بن جعفر (صفحة 468، حديث رقم 419).
السند الكامل للرواية في الكتاب: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي صالح (وهو ذكوان السمان) أنه سمع كعباً (كعب الأحبار) يقول: مالي أرى في التوراة صفة قوم لم أرهن بعد؟ فحشة متفحشين، في أيديهم سياط مثل أذناب البقر، من أهل النار، ومالي أرى في التوراة صفة نساء لم أرهن بعد؟ ناعمات كاسيات عاريات، من أهل النار.
وجه الدلالة العميق: هذا الإسناد في كتاب إسماعيل بن جعفر يوضح أن أبا صالح السمان (وهو والد سهيل راوي حديث مسلم) سمع اللفظ مباشرة من كعب الأحبار ككلام ووصف من التوراة، وهو ما يفسر حدوث الاندماج أو الوهم عند الرواة عن سهيل بن أبي صالح فرفعوه للنبي، بينما أصله موقوف على كعب.

رواية ابو هريرة عن كعب الاحبار

التوثيق: كتاب (التمييز) للإمام مسلم بن الحجاج (وهو كتاب مخصص لبيان الأوهام والأخطاء التي وقع فيها الرواة)، بالبحث في النسخة المحققة للكتاب (تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي)، صفحة 175، تجد القصة ثابتة عن بسر بن سعيد أنه قال: "اتقوا الله وتحفظوا من الحديث، فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة فيحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحدثنا عن كعب، ثم يقوم، فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله عن كعب، وحديث كعب عن رسول الله".

المتزوج من غير المسلمة يجوز أن يتركها متبرجة وتشرب الخمر في نهار رمضان

أشهر الصحابة الذين تزوجوا كتابيات:

عثمان بن عفان رضي الله عنه:
تزوج من "نائلة بنت الفرافصة الكلبية"، وكانت نصرانية حين تزوجها، ثم أسلمت عنده بعد ذلك. ودخلت بيته وهي على مذهب قومها في لباسهم وعاداتهم قبل إسلامها.

حذيفة بن اليمان رضي الله عنه:

تزوج امرأة يهودية في المدائن (العراق)، وعاش معها، وطبق هذا الأمر بتركها على دينها حتى أرسل إليه عمر بن الخطاب يعترض خشية على أولاده وعلى تزهيد المسلمين في المسلمات، ولم يعترض عمر على أصل تركها على عاداتها داخل بيتها.

طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه:
تزوج امرأة يهودية من أهل الشام، وعاشت معه في بيته على دينها.

موقف التابعين وروايتهم للتطبيق العملي:

ما رواه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في "المصنف" بسند صحيح عن سعيد بن المسيب :
أنه سئل عن المسلم يتزوج النصرانية، أيلزمها بشرائع المسلمين في بيتها؟ فقال: (تُترك على ما يحل في دينها، وكان أصحاب رسول الله يتزوجونهن فلا يغيرون من أمرهن شيئاً في بيوتهن إلا ما يعيب الرجل في نفسه أو يمنع حقه).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن التابعي الشعبي قال:
(تزوج حذيفة يهودية فكانت تطعم وتلبس على دأب أهل دينها في بيته، ولم يكن يجبرها على غير ذلك مما لم يوجبه الله عليها).

* روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سُئل عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال: يتزوجهن المسلمون... ولا يمنعها من شرب الخمر ولا أكل الخنزير.

* وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال في النصرانية تحت المسلم: لا يمنعها من خمرها ولا خنزيرها ولا كنيستها.

2. رخصة الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة):

* أخذ بهذه الرخصة أئمة المذاهب (مالك، والشافعي، وأحمد في رواية)، فقالوا: ليس للمسلم منع زوجته الكتابية من شرب الخمر في بيتها، أو أكل الخنزير، أو الذهاب إلى كنيستها، لأن هذا من رخص دِينها.

ثانياً: الإفطار في نهار رمضان

* اتفق الصحابة والتابعون والفقهاء على رخصة إفطار الزوجة الكتابية في نهار رمضان، لأنها غير مسلمة، والصيام عبادة إسلامية لا تصح من كافر أصلاً.

* قال ابن قدامة في المغني: لا يملك إجبارها على الصيام. ولها أن تأكل وتشرب في بيتها، لكن يُلزمها الزوج بعدم إظهار ذلك أمام المسلمين.

عدم إجبارها على شرائع الإسلام (الصلاة والصوم والغسل التعبدي)

كتاب الأم للإمام الشافعي (الجزء 5، صفحة 5):
(ولا يجبر الرجل امرأته الذمية على الإسلام، ولا على غسل الجمعة، ولا غسل العيد، ولا على صلاة، ولا صيام، لأنها ليست من أهل ذلك، ولا يجبرها على أخذ أظفارها، ولا حلق عانتها، إلا أن يشاء ذلك لنفسه فيجبرها عليه)

كتاب المغني لابن قدامة الحنبلي (الجزء 7، صفحة 171):
(ولا يملك إجبارها على الصلاة، ولا على الصيام، ولا على غسل الجنابة والحيض والنفاس لـ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، لأنها لا تعتقد ذلك، ولا يصح منها)

إجازة شرب الخمر وأكل الخنزير في خاصتها (دون إظهار أو سكر)

كتاب المدونة للإمام مالك (الجزء 2، صفحة 223):
(قال مالك: ليس له أن يمنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير إلا أن يخاف منها السكر فيمنعها من السكر، أو يكون ريح الخمر يؤذيه فيمنعها من ذلك لحق نفسه)

كتاب المجموع شرح المهذب للنووي الشافعي (الجزء 16، صفحة 343):
(وإذَا نَكَحَ ذِمِّيَّةً لَمْ يَمْلِكْ مَنْعَهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الْخِنْزِيرِ فِي نَفْسِهَا، لِأَنَّهَا تَعْتَقِدُ حِلَّهُ)

كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي الحنبلي (الجزء 5، صفحة 190):
(ولا يملك زوج ذمية منعها من شرب خمر، وأكل خنزير، حيث لا ريح مؤذ، ولا خوف سكر، لأنها تعتقد حلهما)

تركها على زي قومها دون إلزام بالحجاب

1.في كتاب (رد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين: يقرر الحنفية أن الذمية يجوز لها كشف شعرها ووجهها ويديها وقدميها وساقيها، ولا يجب عليها ستر رأسها خارج الصلاة لأنها ليست من أهل العبادة، ولكن يُمنعن من الخروج عاريات أو بهيئة تثير الفتنة الفاحشة في أسواق المسلمين، ويجوز للرجل المسلم النظر إلى ما يظهر منها عادة كالشعر والساق .

2. كتاب حاشية عميرة على شرح المحلى (الشافعي)
جاء فيه عند الكلام عن خروج نساء أهل الذمة لأسواقهن أو كنائسهن:

"إن نساء أهل الذمة يتركن وملابسهن المعتادة، ولا يلزمهن لبس الملاءات والخُمُر التي تستر الرؤوس كالمسلمات، بل يمنعن فقط من التبرج الفاحش بالتعري".

3. كتاب المغني للإمام ابن قدامة (الحنبلي)
عند حديثه عن الزوجة الذمية وكيف يتعامل معها زوجها المسلم في العادات والعبادات والملابس (الجزء 7، صفحة 173):

"وليس للرجل أن يجبر زوجته الذمية على الإسلام، ولا على غسل الجنابة (من باب التدين)، ولا على الحجاب والختان... وتُترك للخروج إلى كنائسها وعاداتها بشرط ألا يتنافى ذلك مع حقه في الاستمتاع أو يظهر منها ما يفسد الغيرة".

..كتاب الفتاوى الكبرى للإمام ابن تيمية (الجزء 3، صفحة 124):
قرر ابن تيمية قاعدة عامة في الشروط النكاحية تقول أن المؤمنين عند شروطهم:
كل شرط اشترطته المرأة وفيه مقصود لها صحيح، ولم يمنع منه الشارع صراحة، وجب على الزوج الوفاء به، فإن لم يفِ به كان عاصياً، وكان لها خيار الفسخ، لعموم الأدلة في وجوب حفظ العهود والشروط في النكاح خاصة

المساكنة هي ملك اليمين

لا يمكن للخديوى الغاء احكام في القران والاسلام ...ونظام ملك اليمين هو نظام شرعي لو الغيناه باختلاف الزمن فاذن سنلغي الكثير من الشرائع حيث اختلفت المسميات

فنحن الان لا نركب الناقة ولا نتحدث الفصحي ولا نعيش في الصحراء .. ومع ذلك فلا يصح ان نلغي كل ما يتعلق بها بالكامل ...ولهذا اقترح بعض الباحثين الاتي :

1. شرعنة العلاقة بالتراضي (ملك اليمين المعاصر):
يرى الباحث محمد شحرور أن العلاقات بين الرجل والمرأة في القرآن لا تقتصر على "عقد النكاح التقليدي" (الذي يسميه زواج الميثاق الغليظ)، بل تشمل أيضاً منظومة "ملك اليمين". وفسر ملك اليمين في العصر الحالي بأنه ليس العبودية أو الرق (لأن الرق انتهى)، بل هو "أي علاقة جنسية تتم بالتراضي والاتفاق الحر بين طرفين بالغين ومستقلين"، وهو ما ينطبق تماماً على مفهوم المساكنة المعاصرة.
2. شروط المساكنة الشرعية :
اشترط لاعتبار المساكنة أو ملك اليمين المعاصر علاقة مشروعة ومباحة دينية عدة شروط:

* التراضي الكامل والحرية التامة للطرفين دون إجبار أو إكراه.
* العلانية التامة (أي ألا تكون العلاقة سرية أو مخفية عن المجتمع المحيط، بل يعلم الناس أنهما يعيشان معاً).
* انتفاء الغش والخداع؛ بحيث يلتزم كل طرف بمسؤولياته المتفق عليها في هذا العيش المشترك.
وبناءً على ذلك، اعتبروا أن المساكنة العلنية القائمة على التراضي والوعي هي علاقة إنسانية مشروعة تندرج تحت مفهوم "ملك اليمين" وليست زنا.

ثالثاً: تعريف الزنا الصحيح

1. الدعارة العامة (البغاء):
أي ممارسة الجنس كمهنة تجارية مفتوحة دون تمييز وبدون قيام علاقة إنسانية مستقرة أو سكن مشترك، حيث يغيب عنها مفهوم الإحصان والخصوصية.
2. الخيانة الزوجية:
إذا كانت المرأة متزوجة بعقد ميثاق غليظ (زواج تقليدي)، ثم أقامت علاقة مع رجل آخر سراً، فهذا هو الزنا المحرم صراحة في القرآن لأنه هدم للميثاق القائم وخيانة للأمانة.
3. الإكراه والسرية (الاغتصاب أو العلاقات الخفية):
العلاقات الجنسية القائمة على القهر، أو تلك التي تتم في الخفاء التام بغرض التستر على جريمة أو خداع المجتمع والأهل، لأنها تفتقد لشرط العلانية والإشهار الذي يحمي الحقوق الإنسانية.

زواج المتعة موجود عند السنة أيضا

يظن الكثيرون ان المتعة فقط عند الشيعة ..ولكن أغلب الفقهاء يجيزون الاتفاق علي مدة قبل العقد كما سنرى

الفرق ان الشيعة يقولون بالمتعة مع النص علي الوقت عند العقد
أما السنة فيقولون اذا كان تواطأ او اتفقا علي الوقت بدون اشتراط فيصح العقد
سورة النساء: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}

1. الأحاديث الواردة في نكاح المتعة

تنقسم الأحاديث في كتب السنة إلى قسمين: أحاديث تروي الإباحة والترخيص في البداية، وأحاديث تقرر التحريم المؤبد.

* أحاديث الإباحة والترخيص:

ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كُنَّا نَغْزُو مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ ليسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عن ذلكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ المَرْأَةَ بالثَّوْبِ إلى أَجَلٍ".
ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا: "خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ فَقالَ: إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ قدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ".
* أحاديث التحريم :
ما رواه البخاري ومسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ نَهَى عن مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَومَ خَيْبَرَ، وعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإنْسِيَّةِ".
ما رواه مسلم في صحيحه عن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا

أحاديث تدل علي ان المتعة ظلت موجودة بعد مايروى عن النهي

حديث جابر بن عبد الله (في صحيح مسلم):
"كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث". وهذا الحديث يتخذه البعض دليلاً على أن "التحريم" كان اجتهاداً من عمر بن الخطاب لتنظيم المجتمع (سياسة شرعية)، بينما يرى الجمهور أن عمر إنما "بلّغ" تحريم النبي ﷺ الذي غاب عن البعض
حديث سلمة بن الأكوع (في البخاري ومسلم): يروي رخصة النبي ﷺ فيها في غزوة "أوطاس" لمدة ثلاث ليالٍ، وهو ما يؤكد تكرار الإذن والمنع في أكثر من مناسبة، مما سبب "الارتباك" التاريخي في تحديد موعد التحريم النهائي.

رواية عمران بن حصين (في البخاري)
"أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء". (والمقصود بالرجل هنا عمر)
ملاحظة: يرى بعض الشراح أن عمران كان يقصد "متعة الحج" لا "متعة النساء"، لكن اللفظ في بعض طرق الحديث ظل حمالاً للأوجه

2. من قال بالمتعة من السلف

اشتهر القول بإباحة نكاح المتعة عن ابن عباس رضي الله عنهما، لكن كتب الفقه والحديث حكت هذا القول عن طائفة أخرى من الصحابة والتابعين، خاصة من أهل مكة واليمن.

1. أقوال السلف من الصحابة والتابعين

جاء في كتاب المغني للإمام ابن قدامة: "وحُكي إباحتها عن ابن الزبير، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأهل مكة والشام".
وجاء في كتاب المحلى للإمام ابن حزم الأندلسي تفصيل أوسع لأسماء السلف الذين ثبت عنهم القول بالمتعة أو رخصوا فيها بعد النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال: "وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف، منهم من الصحابة رضي الله عنهم: جابر بن عبد الله، وابن مسعود، وأبو سعيد الخدري، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو ظبيان، وأسماء بنت أبي بكر الصديق. ومن التابعين: مالك بن أنس (في رواية أشار إليها بعض المالكية وسجلها ابن حزم لكنها غير معتمدة في المذهب)، وطاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة رحمهم الله".

والسياق التاريخي يوضح أن هؤلاء السلف كانوا يرون أن رخصة المتعة التي شرعت في الغزوات لم يثبت لديهم تحريمها القطعي النسخي، أو كانوا يرون أنها تباح عند الضرورة ".

الزواج مع الاتفاق علي الطلاق بعد فترة .

1. مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه

يرى الحنفية أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة المسبقة أو حتى المقترنة به إذا لم تذكر في صلب الإيجاب والقبول اللفظي الذي ينعقد به الزواج.
جاء في كتاب المبسوط للإمام السرخسي الحنفي: "وإذا تزوجها وفي نيته أو اتفقا قبل العقد على أن يطلقها بعد مدة، فالعقد صحيح؛ لأن التوقيت إنما يبطل النكاح إذا دخل في صلب العقد لفظاً، فصار كشرط مدة معينة يفسد النكاح بذكرها، فإذا خلا اللفظ عن ذكر الشرط، صح النكاح مطلقاً، ولغا الشرط والتواطؤ المسبق، وللزوج أن يمسكها ولا يطلقها".

2. مذهب الإمام الشافعي

الشافعية هم أوضح من فصل في هذه المسألة، حيث يفرّق الإمام الشافعي بدقة بين اللفظ والنوايا أو التواطؤ المسبق، ويعتبر أن العقد صيغة قانونية مستقلة تماماً عما قبلها.
جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي نصاً: "ولو تواطآ قبل العقد على أن يتزوجها يوماً أو شهراً، ثم عقدا النكاح مطلقاً بلا شرط في اللفظ، فالنكاح ثابت صحيح، ولا تبطله المواطأة السابقة؛ لأن العقد إنما يصح ويبطل بما يقع فيه، لا بما كان قبله، والنيات والمواطآت لا حكم لها في إبطال العقود الصحيحة بظاهرها".
وجاء في كتاب المجموع شرح المهذب للإمام النووي الشافعي تأكيداً لهذا المعنى: "إذا اتفقا قبل العقد على التوقيت ثم عقدا مطلقاً صح النكاح، وهذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور؛ لأن الشرط المتقدم لا حكم له، بل العبرة باللفظ الواقع في العقد".

3. ابن حزم الأندلسي والظاهرية

رغم تشدده في منع نكاح المتعة، إلا أن ابن حزم في كتاب المحلى جزم بصحة النكاح إذا وقع مطلقاً في لفظه حتى لو سبقه اتفاق على الطلاق.
قال ابن حزم في المحلى: "فإن تزوجها على أنه إن شاء طلقها، أو تواطآ على أن يطلقها إذا مضت مدة كذا، ولم يذكرا ذلك في نفس عقد النكاح بل كان ذلك قبله، فالنكاح صحيح والشرط باطل؛ لأنه ليس نكاح متعة ما لم يقع التأقيت لفظاً في صلب العقد المشهود عليه".

زواج التوقيت عند الإمام زفر: تفرد الإمام زفر بن الهذيل (ت 158 هـ)، وهو من كبار أصحاب أبي حنيفة، برأي قال فيه: إذا تزوج الرجل امرأة وذكروا في اللفظ مدة (كشهر أو سنة)، فإن "شرط التوقيت" يلغى ويبطل، ولكن "عقد النكاح" يصح وينعقد دائمًا مؤبدًا؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة عنده، فيتحول العقد رغماً عن شرطهم إلى زواج دائم

المذهب الشافعي: هو وجه عند الشافعية نقله الإمام الماوردي في كتاب الحاوي الكبير، والإمام الرافعي؛ حيث يرى أصحاب هذا الوجه أن النكاح لا يدخله التوقيت، فإذا ذُكر فيه الأجل بطل الشرط ولغا، وصح العقد مؤبداً؛ لأن عقود النكاح عندهم قوية ولا تبطل بالشرط الفاسد، بل يبطل الشرط وحده.

المذهب الحنبلي: هو رواية أو وجه عند الحنابلة ذكره ابن قدامة في المغني، حيث نص على أن النكاح إذا وقع بلفظ التزويج والتأقيت معاً، ففيه وجهان؛ أحدهما أنه نكاح باطل (وهو المذهب)، والثاني أنه يصح النكاح ويبطل الشرط، فيتحول إلى نكاح دائم، وهو تماماً موافقة لرأي زفر

لا يشترط الولي ولا الشهود

ولاية السلطان والحاكم (أو من ينوب عنه):
قاعدتها الحديث الشريف: "السلطان ولي من لا ولي له". وفي غياب الولي القريب (كالأب والإخوة والأعمام) أو عند عضلهم (رفضهم تزويج المرأة دون سبب شرعي)، ينقل الفقهاء الولاية إلى القاضي أو الحاكم. وفي المجتمعات أو الأماكن التي لا يوجد فيها قاضٍ مسلم، نص الفقهاء على أن "رجل من كبار المكان" أو ما يسمى بـ (كبير المحلة، أو شيخ القبيلة، أو ذو السلطان في موضعه) يقوم مقام القاضي في التزويج، وتُعرف هذه بـ "ولاية ذوي الشوكة" أو "ولاية عامة المسلمين".

المذهب الحنفي والتحكيم:
الحنفية يجيزون للمرأة البالغة العاقلة تزويج نفسها مطلقاً دون ولي . ولكن عند بقية المذاهب (كالشافعية والمالكية والحنابلة)، إذا انعدم الولي تماماً ولم يكن هناك قاضٍ، يجوز للمرأة أن تُحكِّم رجلاً عدلاً من عامة المسلمين (يكون من كبار المكان وعلمائهم) ليقوم بمقام الولي في تزويجها، ويُسمى هذا في الفقه بـ "المُحكَّم".

فتنة الدين أخطر من الحجاب وفتنة العورة

معلوم ان موضوع الحجاب والتشدد فيه تسبب في الحاد الكثيرين او كرههم للاسلام وصدهم عنه وايضا جعل الحديث عن الدين دائما فيه حرج و أدى لتنحيته عن الحياة وهذه هي الفتنة الحقيقية وبالتالي كما قال الفقهاء اذا أمنت الفتنة فمعناها الحقيقي فتنة الدين

قوله تعالي في سورة البقرة
(وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ)
(وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ).

معنى "الفتنة" في الآيتين عند المفسرين والسلف:
أجمع مفسرو السلف (من الصحابة والتابعين) وأصحاب كتب التفسير بالمأثور (كالطبري، وابن كثير، والقرطبي) على أن الفتنة في هاتين الآيتين تعني الكفر، والشرك بالله، وصد المسلمين عن دينهم ليقولوا كلمة الكفر أو يرتدوا، وليست لها أي علاقة بفتنة النساء أو العورة أو الاختلاط أو المعاصي السلوكية

وفيه حديث معاذ المشهور لما طول في الصلاة في صحيح البخاري برقم 704 غضب النبي وقال له:
أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) فاعتبرها من فتنة الدين .

قال الإمام النووي في (شرح صحيح مسلم):
قوله صلى الله عليه وسلم (أفتان أنت) أي: أمنفر أنت الناس عن الصلاة وصادّهم عنها؟ فسمى التنفير فتنة؛ لأنه يؤول إلى قطع العبادة والارتداد عنها، وفيه قاعدة شرعية عظمى: أن الطاعة والعبادة إذا أدت إلى كراهة الناس للخير ووقوعهم في المشقة التي لا تحتمل، وجب التخفيف والنزول لمراد الشارع في التيسير
وقال الإمام ابن رجب الحنبلي في شرحه للبخاري
في شرحه لهذا الحديث (ج6، ص217)، فصل ابن رجب في معنى "الفتنة" الناتجة عن التشديد في الشكليات والعبادات الظاهرة:

وفيه دليل على أن إطالة الصلاة وراء من يشق عليه ذلك حتى ينفر عن الصلاة في الجماعة يعد فتنة، وإنما سمي ذلك فتنة؛ لأن المشقة الزائدة وتطويل العبادة يورث في النفوس البشرية ثقلاً، وقد يؤدي بالضعفاء إلى ترك العبادات المفروضة أو بغضها بالكلية، وهو مفسدة في الدين أعظم من تفويت فضيلة الإطالة

أثر عمر بن الخطاب في النهي عن تبغيض الله إلى عباده
النص الحرفي رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد (رقم 618)، وابن أبي شيبة في المصنف:
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لا تبغضوا الله إلى عباده، قيل: وكيف ذلك؟ قال: يجلس أحدكم قاصاً [واعظاً] فيطول على الناس حتى يبغض إليهم ما هم فيه، ويقوم إماماً فيطول على الناس حتى يبغض إليهم ما هم فيه).

كلام ابن تيمية عن الفتنة
"وحفظ الدين هو أولى هذه الأصول، فإذا تعارض حفظ النفس أو العرض [كستر العورة] مع حفظ أصل الدين من الفتنة، قُدم حفظ الدين وصح بذل ما دونه "

"فإن إنكار المنكر إذا كان يستلزم ما هو أنكر منه وأعظم فساداً، كان إنكاره بمنزلة من يداوي جرحاً بما يوجب علة أعظم منه"

نص الإمام الغزالي في (المستصفى) حول المقاصد الخمسة "لأن فوت أصل الدين بالكلية بالفتنة والارتداد أعظم مفسدة من فوت فرع من فروع الدين كستر أو ترك محرّم، والشارع يدفع أعظم المفسدتين بالتزام أدناهما"

الإمام ابن مفلح الحنبلي في (الفروع)

في كتاب (الفروع، ج 2، ص 302) في مسألة صلاة العاري والضرورات التي تبيح كشف العورة لدفع ما هو أشد:

(وإذا تعارض ستر العورة مع دفع مفسدة أعظم منها كمرض يفضي إلى الموت، أو فتنة في الدين ؛ سقط الستر وصلى المكلف على حاله، لأن الستر شرط، وحفظ المهجة والنفس والوقوع في فتنة الدين مفسدة كبرى، والشريعة مبنية على دفع أعظم المفسدتين بالتزام أدناهما)

اذا اشترطت ان تسلم وتلبس بيكيني وتشرب الخمر

روي الإمام أحمد في مسنده، والإمام الحاكم في المستدرك، وهو حديث صحيح.
(مسند الإمام أحمد، رقم 23078):

عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ، عَلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاتَيْنِ، فَقَبِلَ مِنْهُ ذَلِكَ

وأيضا (روي أبو داود في سننه برقم 3025، وصححه الألباني):

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ ثَقِيفٍ اشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمْ وَلَا جِهَادَ فقبل منهم

مرويات عن التابعين

1. قصة حذيفة بن اليمان مع الرجل

روى ابن أبي شيبة في المصنف 12/184 برقم 33182 عن أبي وائل أن رجلاً أتى حذيفة فقال: أُسلم ولا أُصلي. فقال حذيفة: "فأنت مسلم". ولم يزده. فكان الرجل يأتيه فيقول: إني لا أُصلي. فيقول: "قد أقررت بالإسلام".

2. قصة مطرف بن عبد الله الشخير التابعي

ذكر أبو نعيم في حلية الأولياء 2/207 عن ثابت البناني قال: جاء رجل إلى مطرف بن عبد الله فقال: أُريد أن أقول لا إله إلا الله، على أني لا أغتسل من جنابة. فقال مطرف: "قلها". قالها وانصرف. فكان مطرف إذا ذُكر قال: "لا أدري ما فعل، قد أدى شهادته".

3. أثر عن سفيان الثوري

النص: نقل ابن حزم في المحلى 11/220 قال: "وروي عن سفيان الثوري أنه قال في رجل قال: أُسلم ولا أُصلي: هو مسلم، ولا نُكفره، وحسابه على الله".

4. قصة أبي يوسف صاحب أبي حنيفة

النص: في مناقب أبي حنيفة للموفق المكي 2/145 أن رجلاً قال لأبي يوسف: أُسلم على ألا أُصلي الجمعة. فقال: "أسلم، والجمعة واجبة على من سمع النداء". قال: فإني لا أحضرها. فسكت أبو يوسف، فقال الرجل الشهادتين.

إذا كانت الزوجة منفتحة وكريمة مع الرجال

1.النص الحرفي للحديث (سنن أبي داود، رقم 2049):

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: (غَرِّبْهَا) [أي طلقها]، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: (فَاسْتَمْتِعْ بِهَا).

قال القاضي عياض في الشرح:
"وقيل: معناه أنها المواتية لمن طلب منها مجرد اللمس والقبلة والملاطفة، ولا تمنع يد من يمتد إليها بالغمز، وهي مع ذلك عفيفة الفرج مصونة، وكان هذا موجوداً في طبع بعض النساء والعوام، ولم يكن عند كثير من العرب يعد ذلك عاراً ما دام الفرج مصوناً، وإنما كان العار والحد عندهم في الفاحشة الكبرى (الزنا)."

2. نقل الإمام القرطبي في "المفهم"
أوضح الإمام القرطبي (صاحب التفسير والشرح) في كتابه "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، أن الملامسة العابرة كانت تقع في مجتمعات العرب دون نكير :

"وقيل: المراد بـ (لا ترد يد لامس) أنها لينة السيرة، سهلة الأخلاق، لا تغلظ على من يلمسها أو يمازحها من الرجال، وهذا مما كان يتساهل فيه بعض أهل البادية والعوام، ويرون أن المحظور الأعظم والهتك الأكبر إنما هو الفرج، وما دونه من اللمس والقبلة والارتياح للمحادثة مما يقع بين الجيران والمعارف فيعيشون عليه دون نكير عظيم بينهم."

2.النص الحرفي (رواه عبد الرزاق في المصنف ج7، ص230، وابن أبي شيبة):

عن الشعبي، أن رجلاً تزوج امرأة، فإذا هي حبلى، فجاء إلى عبد الله بن مسعود، فقال: إنها حبلى، فقال ابن مسعود: (الولد لك، وهي امرأتك، وأنتما صالِحان، وإنما أردتَ خيراً، فاستمر معها واستر عليها)

من فتاوي التابعين

1. فتوى إبراهيم النخعي في المرأة التي تُقبِّل

المصدر: مصنف عبد الرزاق ج7 ص 233 رقم 12938
النص: عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلاً جاء إلى إبراهيم النخعي فقال: إن امرأتي إذا خلا بها الرجال قبلتهم. قال: "إن كنت تغار فطلقها، وإن كنت لا تغار فأمسكها".

2. قصة الشعبي مع رجل عاشق

المصدر: مصنف ابن أبي شيبة ج4 ص 204 رقم 17150
النص: عن مجالد عن الشعبي أن رجلاً قال له: إن امرأتي تخرج متزينة وتخالط الرجال، وإني أكره ذلك. قال الشعبي: "فأنت رجلٌ لا تغار؟" قال: إني أُحبها وأخاف إن طلقتها ألا أصبر. قال: "فلا بأس، أمسك عليك زوجك".
.

3. أثر سعيد بن جبير في "السكوت لعدم البينة"

المصدر: تاريخ ابن عساكر ج21 ص 125
النص: روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: جاء رجل إلى سعيد بن جبير فقال: إني أظن امرأتي تُؤتى. قال: "أمعك بينة؟" قال: لا، ولكن أرى قرائن. قال: "فاستر عليها، ولا تفضحها، فإن الله ستير يحب الستر. فإما أن تُمسك بمعروف أو تُسرح بإحسان".

4. فتوى الحسن البصري في "حبها يمنعه"

المصدر: الزهد للإمام أحمد ص 287 رقم 1841
النص: عن هشام عن الحسن أن رجلاً شكا إليه امرأته وقال: إنها تعصيني وتخرج بغير إذني إلى الرجال. قال الحسن: "طلقها". قال: لا أستطيع، إني أحبها. فسكت الحسن ساعة ثم قال: "فأمسكها وأطعمها واكسها، واتق الله فيها، ولا تكن عوناً للشيطان عليها".

5. قصة مكحول الشامي في السحاق

المصدر: سنن البيهقي الكبرى ج8 ص 233
النص: عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول في امرأة وُجدت مع امرأة: "إن لم تكن بينة فلا حد، ويُستتابان. فإن تابا خُلي سبيلهما". قال الرجل: فإني أخاف أن تعود. قال: "فعظها، واستر، فإن الحدود تُدرأ بالشبهات".

ليالي السهر والأنس في الخلافة الإسلامية

1.يذكر المؤرخ أبو الفرج الأصفهاني (توفي 356 هـ) في موسوعته "الأغاني" (المجلد الثاني)، كيف بدأت تجارة الجواري المغنيات تتسرب من مجتمعات أهل الذمة إلى الحواضر الإسلامية في أواخر عصر التابعين:

"كانت الحيرة منبت المغنين والقيان، وكان النصارى هناك يتخذون الأديرة والبيوت لتعليم الجواري وصناعة الألحان. فلما تمصرت الكوفة في عصر الصحابة والتابعين، كان أهل المجون والشباب من أهل الكوفة يخرجون إلى الحيرة ليسمعوا الغناء من قيان النصارى ويشربوا من خمورهم"

2.يروي الإمام ابن زنجويه (توفي 251 هـ) في كتابه "الأموال"، نصاً محققاً عن موقف الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز (وهو من كبار التابعين) عندما تولى الخلافة ووجد أن الولاة قبله كانوا يأخذون ضرائب من حانات الخمور التابعة لأهل الذمة:

"أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة (وكان عامله على البصرة) يأمره بإسقاط جميع المكوس والضرائب التي تؤخذ من أهل الذمة على الخمور والحانات، وكتب في رسالته: إنما قوتلوا ليدعوا ذلك، فمن آثر ذلك منهم فلا ترفعوا عنه جزية رأسه، ولكن لا تأخذوا من خمرهم ولا من حاناتهم درهماً، ودعوهم يبيعونها فيما بينهم في قراهم بغير مكس (ضريبة)، فإن أخذ الثمن منها سحت"

3.ينقل المؤرخ أبو المنصور البغدادي (توفي 429 هـ) في كتابه "الفرق بين الفرق":

"أبطل القرامطة الشريعة وأسقطوا الصلوات والصيام، وأباحوا الخمور والفروج في مجتمعاتهم، وأقاموا بيوتاً ومحافل للاجتماع على الملاهي والمزامير بلا حياء، وصارت أسواقهم خالية من الأذان والصلاة وممتلئة بالمنكرات والمجون

4.الخطيب البغدادي (توفي 463 هـ) تاريخ بغداد

جاء في المجلد الأول عند الحديث عن أسواق بغداد وأحيائها:

"كانت منطقة الكرخ وأطراف نهر عيسى تموج بالباعة والتجار، ولكن نبتت في أطرافها حانات ومواخير يقصدها أهل المجون. ولقد تهتك أصحاب الفساد وإظهارهم المنكرات في تلك النواحي"

5.يذكر المؤرخ ابن كثير في كتابه "البداية والنهاية" في حوادث سنة 700 هـ،
"وفيها كثرت شكاوى المسلمين من غلبة النصارى وكتاب الدواوين، وأنهم اشتروا العقارات والبيوت في خطوط المسلمين، واتخذوا في بعضها مواخير لبيع الخمور سراً وجهراً، ويحتمي فيهم أهل المجون والفساد من المماليك والعامة"

6.ينقل المؤرخ تقي الدين المقريزي في كتاب "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار" (خطط المقريزي) :

"وعظم أمر النصارى واليهود في أيام العزيز بالله لتمكن عيسى بن نسطورس ومنشا اليهودي، حتى كان المسلم لا يقدر على الانتصاف منهم، وظهرت الخمارات في خطط القاهرة ومصر بلا نكير، وفُتحت دور اللهو والقيان في أطراف الفسطاط تحت حماية أصحاب النفوذ من اهل الكتاب."

7.المقريزي نصاً في غاية الأهمية عن إبطال السلطان الناصر محمد بن قلاوون لضريبة البغاء، ويقول:

"وكان بمصر والقاهرة من المكوس الجليلة الفاحشة مكس يُعرف بمقرر الخواطي، وكان هذا المقرر يُجبي منه لبيت المال أموال طائلة في كل سنة، وله جهة رسمية يُقال لها والي الفساد وضامن المغاني. فلما كان في سنة سبع عشرة وسبعمائة، تيقظ السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون لعظم هذا الذنب، وجمع القضاة والفقهاء، فاشتد نكيرهم على هذه الأموال.

فأمر السلطان بإبطال مكس الخواطي بكامله، وهدم بيوت الفساد في بركة الرطلي وبين القصرين، وكتب المراسيم إلى سائر الأعمال والولايات بإحراق الخمور، ومنع النساء العواهر من الجلوس في الأسواق، وتسيير دوريات العسس في الليل للقبض على كل من يُؤوي أهل المجون أو يفتح داره للفاحشة "

8.يذكر الإمام الذهبي في كتاب "سير أعلام النبلاء" عند ترجمة القائم بأمر الله الفاطمي في إفريقية (تونس حالياً) قبل انتقالهم إلى مصر:

"وفي عهدهم أُظهر سب الأنبياء والصحابة علانية في الأسواق، وأبيحت الحانات بجمعيها وجُبيت منها الضرائب لبيت مال الدولة، وضُيق على أئمة السنة ومنعوا من صلاة التراويح وصلاة الضحى، وأقيمت المهرجانات الاحتفالية التي يختلط فيها الرجال بالنساء وتدار فيها الخمور بغير إنكار من السلطان، فكانت تلك الفترات محنة على أهل السنة والجماعة لما رؤوا من تبديل الأحكام وإظهار الفسوق.

9.المؤرخ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (توفي 310 هـ) في كتابه "تاريخ الرسل والملوك" :
"وفي حوادث سنة تسع وخمسين ومائة، عظم أمر المقنع بكش ونواحي الصغد وأباح لهم الفروج والأموال، وجعل قلعته مكاناً للمجون وجمع القيان والنساء

10.يصف المؤرخ ابن الأثير (توفي 630 هـ) في كتابه "الكامل في التاريخ" :
"وأقام الخبيث (يقصد صاحب الزنج) بمدينته التي بناها في السباخ والآجام وتُدعى المختارة، فاجتمع إليه ألوف من الزنج والفساق، وصارت مدينتهم مأوى لاستباحة النساء والذراري من أهل البصرة؛ فكانت المرأة العلوية أو العباسية تُباع في أسواقهم للزنجي بالدرهمين، ويطؤونها علانية بغير نكاح، وأبطلوا الأحكام"
—

انتشار "اللواط والفجور والعراة" في حمامات الرجال والنساء في العصر الإسلامي

1. كتاب (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) للإمام الشيزري (ت 589 هـ):
أفرد باباً كاملاً للحمامات والمنكرات التي تقع فيها من النساء، واستخدم اللفظ الصريح:
(وينبغي للمحتسب أن يأمر قيم حمام النساء أن يمنع المرأة المريبة، وينهاهن عن الاجتماع على وجه يثير الشك؛ فإنه قد بلغنا وقوع المساحقة بين النساء في خلوات الحمامات).

2. كتاب (المدخل) للإمام ابن الحاج العبدري (ت 737 هـ):

(ومن المنكرات العظيمة في حمامات النساء، دخولهن إليها وتجردهن حتى يقعدن عاريات كاشفات للعورات المغلقة أمام بعضهن البعض، وربما وقعت العين على العين، بل قد يتعدى الأمر إلى ما هو أعظم من المنكر وهو المساحقة بينهن، والواجب على الرجل منع زوجته وقريبته من دخول هذه الحمامات لما فيها من هتك الستور وظهور العورات).

3. الإمام الحافظ ابن الجوزي (ت 597 هـ) في كتاب (تلبيس إبليس):

(ومن ذلك دخول الرجال الحمامات عراة لا يسترون عوراتهم، وينظر بعضهم إلى عورة بعض، وقد أفضى هذا التهاون بأهل المجون والفسق إلى الوقوع في فاحشة اللواط داخل تلك الخلوات، والمحتسبون يقصرون في منع أصحاب الحمامات من إدخال هؤلاء العراة الفسقة).
4. المؤرخ ابن كثير في (البداية والنهاية):
في حوادث سنة 711 هـ،

(وفيها نودي ببغداد والديار المصرية بمنع النساء من دخول الحمامات إلا لعذر، ومنع المردان والشباب من دخول حمامات الرجال بغير مآزر ثخينة، لما كثر من الشكوى من انتشار الفجور واللواط فيها، وأمر السلطان بجلد أصحاب الحمامات الذين يتركون الناس عراة)

5. كتاب (المعيار المعرب عن فتاوى أهل المغرب) للإمام الونشريسي (ت 914 هـ):
(سُئل فقهاء قرطبة عن حمام شاع بين الناس أن الفاسقات يجتمعن فيه لخلوة الرجال أو لإحداث الفساد والزنا، فأفتوا: أن الحمام إذا غلب عليه المنكر وظهرت فيه الفاحشة صراحة ولم يقدر المحتسب على ضبطه، وجب على الوالي هدمه أو إغلاقه سداً لذريعة الفساد وحفظاً لأعراض المسلمين).

6. ابن الجوزي في كتاب (منتظم في تاريخ الملوك والأمم):

> (وفيها عظم النكير على الشباب والعوام الذين يجتمعون مشرع دجلة للسباحة، فيتجردون من ثيابهم عراة أمام المارة من النساء والرجال ولا يستترون بمئزر، فأمر المحتسب نوابه بمطاردتهم ومنعهم من التجريد على الشاطئ، ومعاقبة من وُجد كاشفاً لعورته).

7.في كتاب "الرتبة في طلب الحسبة" لابن عبدون التجيبي (محتسب إشبيلية):

"وينبغي للمحتسب أن يتفقد الفنادق التي ينزلها الغرباء وتجار الآفاق في إشبيلية، فإن كثيراً من أصحاب هذه الفنادق قد أعماهم الطمع، فيتخذون من دورهم مساكن لنساء الخراجيات الخواطي اللاتي يبعن أنفسهن للمسافرين."

الدولة الإسلامية تحمي الحرية الجنسية

1. حادثة "بيت في المدينة" أيام عمر بن عبد العزيز

المصدر: تاريخ دمشق لابن عساكر
والذهبي سير أعلام النبلاء
القصة: رُفع إلى عمر بن عبد العزيز أن بيتاً في المدينة تجتمع فيه نساء ورجال على شراب وفجور. فأرسل من يتحقق، فلم يجد بينة، وإنما وجد ريح شراب وآثار لهو. فقال عمر: "لا نُعاقب بالظنون، ولا نُفتش البيوت، ولو فتحنا هذا الباب لتتبع الناس عورات بعضهم". وأمر بسترهم.

2. أثر الإمام مالك: "كانوا في المدينة"

المصدر: المدونة الكبرى
النص: قال مالك: "أدركت في المدينة أقواماً يُتهمون في أنفسهم، ونساءً يُذكرن بالسوء، فما سمعت أحداً من الفقهاء يُفتش عنهم ولا يقيم عليهم حداً، إلا أن يأتوا بأمر بيّن".

3. قصة قاضي البصرة سوار بن عبد الله مع "دار اللوطية"

المصدر: أخبار القضاة لوكيع

القصة: رُفع إلى سوار القاضي أن داراً في البصرة يجتمع فيها أحداث يُتهمون باللواط. فبعث من كبس الدار فلم يجد إلا شباباً مجتمعين على شراب. فقال سوار: "لا حد إلا ببينة، ولا نُعاقب على التهمة. عظوهم وفرقوا جمعهم". ولم يجلدهم.

4. حادثة ابن الزبير في مكة مع "نساء بني مخزوم"

المصدر: أنساب الأشراف للبلاذري
القصة: أيام عبد الله بن الزبير، كثر القول في نساء من بني مخزوم بالتبرج ومخالطة الشعراء. فخطب ابن الزبير وقال: "بلغني عن نساء منكم حديث، ولئن عدتم لأُنكّلن بكم. وإنما يُؤخذ الناس بالبينة، وإني أكره أن أُشيع الفاحشة في الذين آمنوا". فانتهى الناس عن الخوض فيهم.

5. قصة "حمامات بغداد" أيام المأمون

المصدر: مروج الذهب للمسعودي

النص: "وكان في بغداد حمامات للنساء يُدخلنها عراة، ويجتمع فيها الخليعات من النساء مع الشباب، فرفع ذلك إلى المأمون. فقال: ما لم يكن ببينة قاطعة فلا سبيل عليهن. وبلغه أن رجلاً من العامة سبّ امرأة خرجت من الحمام وقال: يا فاجرة، فأمر بضربه الحد قذفاً".

6. قصة "جواري المتوكل" والحسبة

المصدر: الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني

النص: "وكان للمتوكل جوارٍ يخرجن إلى دجلة فيتعرين للسباحة، فيراهن الناس. فعاب ذلك رجل من الورعين وقال: خلفاء فسقة. فنُمي الخبر إلى المتوكل، فأمر بجلده مائتي سوط، وقال: يقع في أعراضنا بلا بينة".

7. قصة "حمام النساء" في مصر - العصر الفاطمي

المصدر: اتعاظ الحنفا للمقريزي

النص: "وفي أيام العزيز بالله كثر الكلام عن حمام للنساء بمصر تجتمع فيه المُريبات. فوقف رجل على بابه وصاح: يا زواني. فأخذه المحتسب وضربه الحد، وكتب إلى الخليفة، فقال: أصاب، إذ لا يُقام الحد على حمام كله بتهمة".

8. قضية قذف على شاطئ نهر الكوفة (كتاب أخبار القضاة لوكيع،):
رفع رجل إلى قاضي الكوفة قضية قذف وقعت عند مشرعة النهر (المكان الذي يستقى منه الماء وتغسل فيه الثياب).
(أن رجلاً وجد امرأته تقف على شاطئ النهر مع رجل يتحدثان، فصاح بهما: "يا زانيان"، فرفعا أمرهما إلى القاضي، فطالب الزوج بالبينة الشرعية (أربعة شهود)، فلم تكن له بينة إلا رؤيتهما واقفين معاً على الشاطئ، فقال القاضي: الوقوف ليس ببينة على الفاحشة، وجلده حد القذف ثمانين جلدة صيانة للعرض).

9. أثر التابعي إبراهيم النخعي في القذف في الأماكن العامة (مصنف ابن أبي شيبة، ج5، ص 493):
وضع فقهاء التابعين قاعدة أن الرمي بالفاحشة يوجب الجلد إذا لم تكتمل البينة، حتى لو كان المكان مظنة للشبهة.

(عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: إذا قال الرجل للرجل في السوق أو عند النهر: "يا زانٍ" أو "يا ابن الزانية"، فإنه يُجلد الحد ثمانين، إلا أن يأتي بأربعة يشهدون على مثل المِيل في المُكحُلة، فإن لم يأتِ بهم فهو قاذف سارق لعرض أخيه، والحد قائم عليه).

10. وفي كتاب اخبار القضاة لخلف بن حيان توفي 306 هـ، يذكر مواقف عملية للقاضي الشهير شريح الكندي في الكوفة، وكيف كان يتعامل بحسم مع من يطلقون اتهامات الزنا في الأحياء:
تقدم رجل إلى مجلس القاضي شريح يشكو جيرانه ويقول: إن دار فلان تدخله الريبة، وإن امرأته زانية صريحة الفساد.
فالتفت إليه شريح وقال له: ألَك أربعة من الشهود عدول يشهدون على ما قلت؟ قال الرجل: لا، إنما هو أمر مستفيض بين أهل الحي والكل يعلمه. فقال شريح: حد من حدود الله يُطلب فيه أربعة، فإما أن تأتي بهم الآن وإما أن يضرب ظهرك. فلما عجز الرجل عن إحضار الشهود، أمر شريح بجلده ثمانين جلدة في مسجد الكوفة أمام الناس ليكون عبرة لغيره، وقال: لا يحل لهتك أستار البيوت بالظنون

11. قضية القذف في المتنزه (المعيار المعرب للونشريسي، ج2، ص 114):
سُئل فقهاء القيروان عن رجل رمى امرأة بالفجور لما رآها في نزهة بالبرية خارج المدينة مع رجل غريب.
(أفتى فقهاء إفريقية: أن من رأى امرأة ورجلاً في خلوة ببرية أو متنزه ف رماهما بالزنا صراحة، لزمه حد القذف ثمانين جلدة، وإن رآهما في ثوب واحد ما لم يرَ المرود في المكحلة؛ لأن الشريعة تحمي الظواهر، والحدود تدرأ بالشبهات، ولا يستباح العرض بالقذف بناءً على قرائن الأمكنة).

الوجه الاخر للعصر العثماني

1. الليدي ماري وورتلي مونتاغيو - 1717م
المصدر: Letters from the Levant, رسالة إلى الليدي مار، 1 أبريل 1717
النص: "I went to one of their famous bagnios... The women were all in the state of nature, that is, stark naked, without any beauty or defect concealed. Yet there was not the least wanton smile or immodest gesture amongst them."
ترجمة: "ذهبت إلى أحد حماماتهم المشهورة... كانت النساء كلهن على طبيعتهن، أي عاريات تماماً، دون إخفاء جمال أو عيب. ومع ذلك لم تكن هناك ابتسامة ماجنة أو إشارة غير محتشمة بينهن".

2. جان تيڤنو - 1656م
المصدر: Relation d’un voyage fait au Levant, ص 82
النص: "Les femmes Turques vont au bain toutes nuës, & ne se cachent de rien les unes aux autres, & y demeurent quatre ou cinq heures."
ترجمة: "النساء التركيات يذهبن للحمام عاريات تماماً، ولا يخفين شيئاً عن بعضهن، ويمكثن فيه 4 أو 5 ساعات".

3. أوليا چلبي - 1640م
المصدر: *سياحتنامه*، ج1 ص 377، طبعة استانبول
النص: "وفي حمامات النساء باسطنبول لا تدخل المرأة بثوب، بل أكثرهن عرايا، ويتفرجن على بعضهن ويتحدثن من الضحى إلى العصر".

4. ريتشارد بوكوك - 1738م
المصدر: A Description of the East, ج1 ص 191
النص: "The women go to the bagnios quite naked, and are not ashamed before one another".

5. ليون الأفريقي - 1526م
المصدر: *وصف أفريقيا*، ج3 ص 435
النص: "وفي فاس حمامات تذهب إليها النساء بلا ثياب، ويجلسن ساعات يتحادثن ويتضاحكن، ولا يرين في ذلك بأساً".

الأندلس

6. ابن الخطيب - 1360م
المصدر: الإحاطة في أخبار غرناطة

"وكان لنساء غرناطة حمامات يخلون فيها بأنفسهن، ويرفعن الكلفة حتى يتجردن من الثياب، وربما دخلتهن الخوادم".

7. الرحالة الألماني أرنولد فون هارف - 1497م
المصدر: The Pilgrimage of Arnold von Harff, ص 195
النص: "In Granada the women go to the baths naked, and the Christian captives who serve them told me they see everything".
ترجمة: "في غرناطة تذهب النساء للحمامات عاريات، والأسيرات المسيحيات اللاتي يخدمنهن أخبرنني أنهن يرين كل شيء".

عصور أخرى

8. الرحالة نيبور - 1762م - اليمن
المصدر: Travels through Arabia, ص 201
النص: "At Sanaa, the women’s baths are frequented by all females without clothes, and they have no shame of each other".

9. الرحالة شاردان - 1673م - إيران الصفوية
المصدر: Voyages du Chevalier Chardin, ج2 ص 311
النص: "Les femmes Persanes se baignent toutes nues ensemble, et les Européennes qui l’ont vu en sont surprises".
ترجمة: "الفارسيات يستحممن عاريات معاً، والأوروبيات اللاتي رأين ذلك يندهشن".

.

ألوان الحجاب من الأبيض النوراني الي الأسود الشيطاني :

قال تعالي :

* قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق * الاعراف

(ومايستوى الأعمي والبصير ولا الظلمات ولا النور) فاطر

سورة الإنسان (76:21):

(عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ)

سورة البقرة (2:69): (إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ)

سورة الزمر (39:60):

(وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ)

سورة آل عمران (3:106-107):

(يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ۝ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)

وقوله تعالي : " واذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم "

في السنة النبوية: ثبت في الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شيئًا قَطُّ أَحْسَنَ منه» (رواه البخاري ومسلم). والحُلة لا تكون إلا ثوبين (إزار ورداء).

الحبرة اليمنية: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ "الحِبَرَة"، وهي ثياب من قطن أو كتان مغلظة ومخططة بألوان زاهية كالأحمر والأزرق، تجلب من اليمن.

في الأثر: عن أبي رِمْثَةَ رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ» (رواه الترمذي وأبو داود بسند صحيح).

ورد أن النبي ﷺ صبغ بعض ثيابه بالصُّفرة (باستخدام الورس والزعفران).

في الأثر: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصبغ ثيابه بالصُّفرة، ولما سُئل عن ذلك قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا» (رواه مسلم).

في صحيح البخاري: يروي عكرمة أن رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت امرأة رفاعة إلى عائشة رضي الله عنها وعليها «خِمَارٌ أَخْضَرُ»، وشكت إليها زوجها الجديد. فلما جاء رسول الله ﷺ أرتْه عائشة الخمار الأخضر وما به من أثر.

.*ثياب عائشة رضي الله عنها: روى الإمام مالك في "الموطأ" وابن أبي شيبة في "المصنف" عن القاسم بن محمد (ابن أخي عائشة): «أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ».

وعن أم علقمة قالت: «رَأَيْتُ بَنَاتِ أَخِي عَائِشَةَ يَطُوفُنَّ بِالْبَيْتِ وَعَلَيْهِنَّ ثِيَابٌ حُمْرٌ وَصُفْرٌ»

اللون الأصفر (المُعَصْفَر)

"العُصْفُر" نبتة صبغية تعطي لوناً أصفر يميل إلى البرتقالي الزاهي، وكان هذا اللون من أشهر ألوان ثياب النساء.

اللون الأحمر والوردي (المُمَشَّق)

"المُمَشَّق" هو الثوب المصبوغ بـ "المَغْرَة"، وهي طين أحمر يعطي لوناً ورديا أو أحمر باهتاً أو زاهياً بحسب درجة الصبغ.

*في الأثر:روى ابن أبي شيبة في مصنفه باباً كاملاً بعنوان "في النساء يلبسن المعصفر والممشق"، وجاء فيه أن نساء النبي ﷺ وصحابيات آخرين كن يلبسن هذه الألوان في بيوتهن وأثناء السفر.

المصبوغ بالزعفران والورود

حفصة بنت سيرين (التابعية الجليلة): رُوي عنها أنها كانت تلبس الجلباب والخمُر المصبوغة بالزعفران والورس (وهي ألوان صفراء وحمراء زاهية).

فاطمة بنت المنذر (حفيدة أسماء بنت أبي بكر): رُوي عنها وعن نساء من آل أبي بكر أنهن كن يلبسن الثياب الزاهية والمصبوعة بالمعصفر وهن محرمات بالحج، ولم يكن يرين في ذلك بأساً.

الثياب الموشاة والمخططة (البرود)

* في العصر الأموي ثم العباسي، انتشرت ثياب تُسمى "الموشاة" أو "الديباج المطرز"، وهي ثياب تتداخل فيها خيوط ذهبية وحمراء وزرقاء. وكانت النساء يلبسنها في مجالسهن ومع معارفهن.

عن إبراهيم النخعي: أنه كان يدخل مع علقمة والأسود على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فيراهن في اللُّحُف الحُمر".
(المصنف، كتاب اللباس والزينة، باب في المعصفر للنساء
والأحمر الزاهر):"

عن ابن أبي مليكة قال: رأيت على أُم سلمة دِرْعاً ومِلْحَفَةً مُصْبَغَتَيْنِ بالعُصْفُر"."عن القاسم بن محمد: أن عائشة كانت تلبس الثياب الموَرَّدة بالعُصْفُر وهي مُحْرِمة

الألوان في الحج والطواف:"عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير: أن أسماء بنت أبي بكر كانت تلبس الثياب المعصفرة (الحمراء/الوردية) وهي محرمة، ليس فيها زعفران". (موطأ مالك، كتاب الحج)

.....الاستدلال بكتب الأدب والشعر على واقع العصر

إذا أردنا معرفة واقع حياة المجتمع الإسلامي الأول وتاريخه الفعلي، فإن كتب الأدب والشعر والمعاجم هي المصدر الأصدق لنقل الصورة الحية وليس التفسيرات المتشددة المتأخرة. فالشعر العربي في العصر الأموي والعباسي يمتليء بوصف حرائر النساء وثيابهن الملونة في الطرقات والأسواق، ولم يذكر شاعر قط أن مدن الإسلام كانت عبارة عن سرادق عزاء أسود متحرك. بل كان التنوع والبهجة والألوان هي الأصل، والسواد كان يرتبط تاريخياً بشعارات سياسية معينة كالدولة العباسية، أو يرتبط بالحزن او بشكل الشياطين والعفاريت ، ولم يكن يوماً هوية الحجاب و الايمان الذي دائما يرسم الملائكة في شكل نور ابيض يضع الشيطان علي هيئة ظلام أسود

. يقول الشاعر ابن هرمة (من شعراء العصرين الأموي والعباسي) واصفاً نساءً يرتدين ثياباً صفراء فاقعة:

يَمْشِينَ في المُرْهَفَاتِ البيضِ ضَاحِيَةً ... عَنْهَا، وفِي الحُلَلِ الصُّفْرِ المَزَاعِيرِ

ويقول الشاعر عمر بن أبي ربيعة (العصر الأموي) يصف الحبيبة وثيابها المصبوغة بالزعفران الأصفر:

تَهادَى بَيْنَ نِسْوَتِها سُجُوحاً ... عَلَيْها جَسَدٌ بِالزَّعْفَرانِ

.
يقول الشاعر أبو نواس (العصر العباسي) يصف جارية ترتدي رداءً أحمر حريرياً: [2, 3]

تَمْشي لَدَيْنا بِإِتْبٍ غَيْرِ مُجْتَسَدِ ... أَحْمَرَ مِثْلَ شُعَاعِ الشَّمْسِ في الصَّقَدِ

ويقول الشاعر العباس بن الأحنف (شاعر الغزل العباسي الشهير) يصف مشهداً رائعاً لامرأة ترتدي ثياباً حمراء تتوسط نساءً يرتدين الثياب البيضاء، مشبهاً إياها بالشمس:

بَدَتْ قَمَراً وَمالَتْ غُصْنَ بانٍ ... وَفاحَتْ عَنْبَراً وَرَنَتْ غَزالا
وَلَمّا أَنْ تَبَدَّتْ في احْمِرارٍ ... سَلَبْنَ قُلُوبَنا حُسْناً وَمالا
فَخِلْتُ بِياضَهُنَّ سَحابَ صَيْفٍ ... وَخِلْتُ ثِيابَها الحُمْرَ الهِلالا

اللون الأخضر
اللون الأخضر كان رمزاً للنضرة والنعيم، وتشبيهاً بثياب أهل الجنة.
يقول الشاعر المتنبي (العصر العباسي) واصفاً بدوية وثيابها الخضراء التي تزيدها جمالاً: [4]

مَغاني الشِّعْبِ طِيباً في المَغاني ... بِمَنْزِلَةِ الرَّبِيعِ مِنَ الزَّمانِ
تَبَدَّتْ في ثِيابٍ خُضْرِ خُضْرٍ ... تَمِيسُ بِها أَنامِلُ كَالبَنانِ

تَبْكي فَتَحْسَبُ لُؤْلُؤاً مِنْ نَحْرِها ... يَقَعُ العَقِيقُ النَّضْوُ عِنْدَ خُدُودِها

. ويذكر الخطيب البغدادي أن إحدى الشواعر طرزت على كم رداء أزرق لها هذا البيت: [2, 5]

سُقِيتَ الغَيْثَ يَا ظَبْيَ النَّقَا ... فَلَقَدْ هَيَّجْتَ شَوْقاً مُقْلِقَا

و يقول الشاعر عمر بن أبي ربيعة (العصر الأموي):
يصف حبيبته وهي تتهادى بين صديقاتها مرتدية ثياباً مصبوغة بالزعفران الأصفر الصافي:

تَهادَى بَيْنَ نِسْوَتِها سُجُوحاً ... عَلَيْها جَسَدٌ بِالزَّعْفَرانِ
(المقصود هنا: ثوب كامل مصبوغ بالزعفران).

* قول الشاعر جرير (العصر الأموي):
يصف ثياب النساء الثمينة المصبوغة بالزعفران الأحمر أو الأصفر التي تفوح منها رائحة الطيب:

يَدَعْنَ المَشْرَفِيَّ مُعَصْفَرَاتٍ ... وَيَلْبَسْنَ المَجَاسِدَ لِلْقُرُونِ

* قول الشاعر الرَّقاشي (العصر العباسي):
يصف جارية برزت بثوبها الزعفراني الفاقع كأنه شعلة نور:

أَقْبَلَتْ فِي مِجْسَدٍ مُزَعْفَرِ ... تَخْطُو عَلَى رَيْحَانِها وَالعَنْبَرِ

* قول الشاعر العباس بن الأحنف (العصر العباسي) - يصف تناسق القوام واللباس:

بَدَتْ قَمَراً وَمالَتْ غُصْنَ بانٍ ... وَفاحَتْ عَنْبَراً وَرَنَتْ غَزالا
تَمِيسُ بِجَسَدٍ كَالمَاءِ لُطْفاً ... إِذَا ارْتَدَتِ الحَرِيرَ أَوِ الجِلالا

* قول الشاعر الصنوبري (من شعراء العصر العباسي) - يصف نحول الخصر ورشاقة البدن:

سَفَرَتْ فَبَدَا لَنَا شَمْسُ ضُحَى ... وَمَشَتْ فَرَأَيْنَا لَطِيفَ الجَسَدْ
تَهْتَزُّ كَغُصْنِ الرَّوْضِ هَبَّ لَهُ ... رِيحُ الصَّبَا فِي سَاحِرِ الأَمَدْ

* قول الشاعر ابن زريق البغدادي (العصر العباسي) - يصف لوعة الفراق وتأثيرها على البدن:

وَأَسْتَوْدِعُ اللهَ فِي بَغْدَادَ لِي قَمَراً ... بِالكَرْخِ مِنْ فَلَكِ الأَزْرَار مَطْلَعُهُ
وَدَّعْتُهُ وَبِوُدِّي لَوْ يُوَدِّعُنِي ... صَفْوُ الحَيَاةِ وَأَنِّي لا أُوَدِّعُهُ
كَمْ تَشَبَّثَ بِي يَوْمَ الرَّحِيلِ ضُحًى ... وَأَدْمُعِي مُسْتَهَلَّاتٌ وَأَدْمُعُهُ
(يصف هنا شدة العناق والتشبث بالبدن عند الفراق).

المقري في نفح الطيب مدح نساء الأندلس لارتدائهن الغفارة الملونة (يفضلن الأخضر والأبيض) والموشيات (ثياب مطرزة بخيوط الذهب)، مع ضفائر الشعر بالذهب واللؤلؤ.

الجاحظ في رسالة القيان وصف الجواري بملابس رقيقة ملونة ونقاب شفاف يبرز المحاسن، لا السواد القاتم.

كتاب الأغاني للأصفهاني يصف البراقع الشفافة من حرير القصب التي تظهر جمال العيون، ضمن سياق ألوان زاهية.

ابن الحاج (العصر المملوكي) وصف المبالغة في الزينة تحت الملحفة (قمصان ملونة، سراويل مطرزة بالذهب)، .

التحول التدريجي نحو السواد في العصر المملوكي والعثماني

بيير بيلون (Pierre Belon، رحالة فرنسي في القرن 16، لكنه يعكس النظرة المستمرة): وصف طريقة نساء القرى العربيات والمصريات بأنها "أقبح الطرق على الإطلاق"، حيث يضعن قماشاً قطنياً أسود أو ملوناً أمام الوجه مع ثقبين للعينين، مقارناً إياه بأقنعة المقاتلين في طقوس معينة.

رحالة أوروبيون آخرون (في العصر العثماني/المملوكي المتأخر) وصفوا النقاب أو الغطاء الأسود/الملون أمام الوجه بأنه "من أقبح ما وجد"، حيث يضعن قماشاً قطنياً أسود أو ملوناً أمام الوجه مع ثقبين للعينين، معتبرين إياه شكلاً غريباً أو يعيق التواصل.

أما الشكل "الكيس الأسود" القاتم الذي يُرى اليوم، فقد تعزز في أواخر القرن التاسع عشر وبدايات العشرين كرد فعل على الاستعمار والتغريب. مع انتشار الاضطرابات الأمنية والحروب والفوضى في العصر المملوكي والعثماني المتأخر، لجأت النساء إلى التخفي الكامل بالأسود لتجنب الفتنة أو الاختطاف أو التعرض للنظر. هذا الزي أصبح وسيلة حماية في بيئة غير آمنة، وارتبط بالفقر في بعض الطبقات حيث كان القماش الأسود الرخيص أكثر توافراً وأقل تكلفة في الصيانة مقارنة بالألوان الزاهية التي تحتاج صبغاً باهظة.

هذا اللون الذي يرمز ثقافياً للحزن والغم إلى اللون الإلزامي الوحيد للمرأة المسلمة في خروجها وعيدها، هو قلب للمفاهيم الفطرية السليمة ونتاج لعصور الانحطاط التي تحول فيها التخفي والاتقاء من المخاطر الأمنية القديمة إلى أصل ديني يُحاكم على أساسه دين الناس

و انتشار الثوب الأسود القبيح كان ايضا نتيجة عوامل اجتماعية واقتصادية:

- الخوف والاضطرابات الأمنية: في فترات الضعف والغزوات والفوضى، أصبح الزي الكامل وسيلة للاختفاء والحماية، فبدت المرأة "شبحاً غير مثير للانتباه".

- التمييز الطبقي: كان الأسود علامة على النساء المتزوجات من الطبقات العليا أولاً، ثم انتشر كزي رسمي.

- الفقر والعملية: الألوان الزاهية تحتاج صيانة وتكلفة، بينما الأسود أكثر دواماً ورخصاً في عصر الانهيار الاقتصادي.

- رد الفعل على التغريب: مع الاستعمار، تحول السواد إلى رمز هوية محافظة مضادة لـ"التبرج الغربي".

الخلاصة :

يظهر التاريخ الإسلامي تنوعاً حضارياً غنياً في ملابس المرأة، حيث كانت الألوان الزاهية وظهور الوجه (خاصة بين العامة) جزءاً من الحياة اليومية في العصور الأولى والأندلسية والعباسية. أما السواد الكامل الموحد فقد ظهر متأخراً كاستجابة للظروف الصعبة: الخوف من الفوضى، الحاجة إلى الحماية، والتمييز الاجتماعي، ثم تعزز كرد فعل دفاعي. هذا الفرق يعكس كيف تتأثر الأزياء بالسياق التاريخي أكثر مما ترتبط بنص ثابت واحد، حيث تحولت من رمز للبهجة والحيوية إلى زي يعبر عن الاحتياط والعزلة في عصور الجمود والاضطراب.